المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب /

عبد العزيز بن محمد بن مبارك الجوفان

إشراف فضيلة الدكتور /

رضا حمدي الملاح

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية

١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمــة

مقدمــة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز :{ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا * قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات بأن لهم أجراً حسناً } [(١)]

والصلاة والسلام على الهادي البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين الذي أخبر عنه رب العالمين بقوله تعالى :{إنك لتهدي إلى صراط مستقيم * صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور } [(٢)] وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:-

فإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى أن يسر لعباده سبل طلب العلم وتحصيله ، ذلك العلم الذي جعل الله تعالى التفقه فيه علامة على إرادته بعبده خيراً ، فعن معاوية – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من يرد الله به خيراً يفقه بالدين " [(٣)] وقد حدا هذا بالعلماء في كل عصر ومصر إلى التسابق في ميدان العلم لحوز شرف السبق ، فاستخرجوا من بحره الواسع درره الكامنة بهمم لا تكل ونفوس لا تمل ، فزخرت المكتبات بالمدونات التي بقيت بعدهم شاهداً على ثراء الفقه الإسلامي وفي هذا السبيل ، جاءت هذه المحاولة المتواضعة للإسهام ولو بالقليل في ذلك الميدان النبيل ، ليبقى بعدي أثراً لعلي أذكر به ذكراً حسناً ، وينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وبعد الاطلاع والقراءة والمشورة عزمت على تناول موضوع (الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة) دراسة فقهية ونظامية ، وأبدأ ببيان أهمية الموضوع ثم أسباب اختيار الموضوع ثم تساؤلات البحث ثم الدراسات السابقة ثم منهج البحث ثم تقسيمات البحث .

أولاً : أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية :

---

(١) سورة الكهف آية (١ – ٢)

(٢) سورة الشورى آية (٥٢ – ٥٣)

(٣) صحيح البخاري (٣١١٦/٧١) ، صحيح مسلم (١٠٣٧/٩٨)

١-أن هذا الموضوع سيعالج الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة من حيث أنها دعوى وذلك بيان سببها، وأطرافها، ومن حيث موضوعها، والمحكمة المختصة بهذه الدعوى .

٢-أن نظام الإجراءات الجزائية نص على هذا النوع من الدعاوى وبين أحكامها.

٣-أن هذه الدعوى تتميز عن الدعوى المدنية العادية من حيث الاختصاص النوعي وأيضا من حيث الأطراف كما نص على ذلك نظام الإجراءات السعودي.

٤- أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه .

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع:

١- ما ذكر آنفاً من أهمية الموضوع .

٢- أهميته الكبرى للمهتمين والعاملين في السلك القضائي وهيئة التحقيق والادعاء العام والمحامين ، فإن فيه بياناً لأحكام الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة ، والقضاء المختص بالنظر فيها ، وأسباب هذه الدعوى .

٣- أن فيه تقريراً لحرص الشريعة والمنظم على حفظ الحقوق .

٤- ما يتمتع به هذا الموضوع من الجدة والابتكار ، فإني لم أطلع على بحث يتناول هذه الدعوى بصفة خاصة ، سوى ما وجدت من بعض المؤلفات والتي لم تتناول الموضوع من هذه الجهة التي سأبحثها ، كما أنها كلها لم تكن وفق النظام السعودي .

٥- توافقه مع تخصصي العلمي .

٦- فائدته العلمية التي يجنيها الباحث من دراسته والبحث فيه ؛ لأن من متطلبات البحث فيه النظر في كتب القضاء في الفقه الإسلامي وما يقابلها من الأنظمة القضائية السعودية،ومقارنة ذلك بالفقه القانوني المقارن.

٧- موافقة من عرض عليه من أساتذة المعهد والقضاة ، وتشجيعهم لي في بحثه ودراسته .

٨- إثراء المكتبة الحقوقية بدراسة متكاملة عن أحكام الدعوى المدنية بالتبعية .

ثالثاً : تساؤلات البحث :

موضوع البحث يتسم بالجدة ولم يبحث وفق الأنظمة السعودية ،لذا سيكون فيه الكثير من التساؤلات والتي سأحاول –مستعينا بالله– الإجابة عليها من خلال البحث ؛وأبرز هذه التساؤلات:-

١-ما حقيقة الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة؟

٢-ما المحكمة المختصة بنظرها؟

٣-ما النظام الذي تخضع له؟

٤-ما أسباب هذه الدعوى ، وأطرافها ، وموضوعها؟

٥-هل الحكم فيها مستقل عن الحكم الجنائي، أم هو تابع له؟

رابعا : الدراسات السابقة :

لم أقف على من تناول الموضوع " الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة " وذلك خلال بحثي من مراكز البحوث المتخصصة كمركز الملك فيصل، ومكتبة الأمير سلمان بجامعة الملك سعود، ومكتبة معهد الإدارة أما في مكتبة المعهد فقد وجدت بحثاً بعنوان " العلاقة بين الحق الخاص والعام في الدعوى الجزائية " إعداد الطالب :بلال بن إبراهيم الفارس ، إشراف الدكتور : رضا الملاح ، للعام ١٣٢٩ – ١٤٣٠ هـ

وعندما قرأت هذا البحث وجدته يتناول أثر دعوى الحق الخاص على دعوى الحق العام وقد صرح بذلك عند بيان ما يستهدفه في بحثه حيث ذكر في الصفحة الخامسة ما نصه " ١/ دراسة أثر دعوى الحق الخاص ودعوى الحق العام على بعضهما قياساً وإسقاطاً في الحدود وتتمثل في حدود السرقة والقذف في الفقه الإسلامي .

كما سأبين الأثر ومدى تبعية الحق الخاص للحق العام في كل من القصاص في النفس وما دون النفس وفي باب التعزيرات "

ويظهر ذلك جلياً في تقسيمات بحثه حيث جاء على النحو التالي :

الفصل الأول : أثر دعوى الحق الخاص على الحق العام في الحدود.

الفصل الثاني : أثر دعوى الخاص على الحق العام في القصاص .

الفصل الثالث : أثر دعوى الحق الخاص على الحق العام في التعزيرات .

ويبرز الفرق بين البحثين أنه في بحثه تناول الدعوى الجزائية الخاصة وأنا في بحثي سأتناول الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة، فهذه الدعوى في طبيعتها مدنية ولكن ألحقت بالدعوى الجزائية لأن الضرر الحاصل فيها ناتج عن جريمة،بخلاف الدعوى الجزائية الخاصة فهي في الأصل جزائية.

خامسا : منهج البحث :

١- أقوم بالاستقراء التام للمصادر والمراجع ، والاطلاع على الكتب والبحوث والمقالات ، وأعتمد عند الكتابة على المصادر الرئيسة في كل مسألة بحسبها .

٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة متفقاً عليها فسأذكر حكمها بدليله .

٤- إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فسأتبع في بحثها ما يلي :

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب) ذكر الأقوال في المسألة مع عزوها إلى القائلين بها .

جـ) في المسائل المتعلقة بالفقه الإسلامي سأقتصر فيها على ذكر المذاهب الأربعة ، وإذا لم يوقف في المسألة على مذهب فسأسلك بها مسلك التخريج ما أمكن .

د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة .

هـ) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وسأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و) الترجيح مع بيان سببه ، بانياً ذلك على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها ، وسأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- التعريف بالمصطلحات من كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

٦- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

٧- أحرص على التزام المنهج العلمي البعيد عن التعصب للرأي ، والتجريح للمخالف .

٨- أبين أرقام الآيات وأعزوها إلى سورها .

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والجزء والصفحة ورقم الحديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منها للحكم بصحته .

١٠- تخريج الآثار من مصادرها المعتمدة ، والحكم عليها .

١١- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

١٢- العناية بتنزيل البحث على الواقع العملي الحالي .

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وبالنواحي الشكلية والتنظيم ، وعلامات الترقيم ما أمكن ، ومنها علامات التنصيص ، وهي كالتالي :

أ) وضع الآيات بين قوسين هكذا { . . . } .

ب) وضع الأحاديث بين علامتي تنصيص هكذا " . . . " .

ج) وضع ما أنقله من نص بين قوسين هكذا (. . .) .

١٤- أحرص على ترجمة الأعلام ، وتكون مختصرة ومشتملة على ما يلي:

أ) ذكر اسم العلم ونسبه ، مع ضبط ما يشكل من ذلك .

ب) تاريخ مولده ووفاته .

ج) مذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به .

د) أهم مؤلفاته .

هـ) مصادر ترجمته .

١٥- الإحالة إلى المصدر في حالة النقل النصي منه تكون بذكر اسمه والجزء والصفحة مباشرة ، أما في حالة النقل بالمعنى فأذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة "انظر" .

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .

١٧- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

أ) فهرس الآيات القرآنية .

ب) فهرس الأحاديث والآثار .

ج) فهرس الأعلام .

د) فهرس المصادر والمراجع .

هـ) فهرس الموضوعات .

سادسا: تقسيمات البحث :

يشتمل البحث على تمهيد ،وأربعة فصول ،وخاتمة،وفهارس عامة.

التمهيد :- وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف بالدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مفرداً .

المطلب الثاني: تعريف بالدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مركباً

الفصل الأول : سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول : سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في النظام ؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الجريمة .

المطلب الثاني : الضرر.

المطلب الثالث:العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر.

المطلب الرابع: دخول الدعوى الجنائية في حوزة القضاء الجزائي.

المبحث الثاني: سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في الفقه.

الفصل الثاني : أطراف الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة ؛ وتحته مبحثان:

المبحث الأول : المدعي في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة؛ وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف المدعي وشروطه في الفقه.

المطلب الثاني:تعريف المدعي وشروطه في النظام.

المطلب الثالث:صفة المدعي في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة؛ وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول:المجني عليه.

الفرع الثاني:الورثة.

الفرع الثالث:الدائنون.

المبحث الثاني : المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة ؛ وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المدعى عليه وشروطه في الفقه .

المطلب الثاني : تعريف المدعى عليه وشروطه في النظام .

المطلب الثالث : صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة؛وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول:المتهم.

الفرع الثاني: الورثة.

الفرع الثالث:المسئول عن الحقوق المدنية.

الفصل الثالث : موضوع الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة؛ وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعويض.

المبحث الثاني : الرد .

المبحث الثالث : المصاريف .

الفصل الرابع : مباشرة الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة، والحكم فيها، وانقضاؤها، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مباشرة الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة ، وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي دون الطريق المدني.

المطلب الثاني: حق المدعي في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مواصلة دعواه أمام المحكمة التي تنظر دعواه الجزائية بعد ترك الدعوى .

المطلب الثالث : حق المدعي ترك دعواه المرفوعة أمام المحكمة المختصة بعد رفع الدعوى الجزائية ، وحقه في رفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية .

المبحث الثاني : الحكم في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة ؛ وتحته مطلبان :

المطلب الأول : وجوب أن يكون الحكم في الدعوى الجزائية والمدنية واحداً .

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة.

المبحث الثالث : انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة؛وتحته مطلبان :

المطلب الأول: أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في الفقه .

المطلب الثاني : أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في النظام .

أولاً : التقادم .

ثانياً : التنازل .

ثالثاً : الحكم النهائي .

الخاتمة

المصادر والمراجع

الملحقات إن وجدت

أسأل الله العلي الكريم أن يوفقني لإكمال هذا البحث على أتم وجه ، وأسأله أن يسددني ويوفقني للصواب ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما لا يفوتني أن أوجه الشكر إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وكل من ساندني ومد يد العون لي ، فأشكر كل من وجهني ، وكل من ساعدني في جمع مراجع هذه المادة ، واسأل الله العلي القدير أن لا يحرمهم الأجر وإن يعلي قدرهم .

كما أشكر أختي الغالية " هيفاء " على ما بذلته من جهود في طباعة هذا البحث ، أسأل الله ألا يحرمها الأجر وأن يجعله في موازين أعمالها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

التمهـــــــــــــــيد :

المطلب الأول : التعريف بالدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مفرداً

المطلب الثاني : تعريف الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مركباً

المطلب الأول

تعريف الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مفرداً

أولاً : تعريف الدعوى :

(الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد وهو أن يميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون فيك) [(١)]

والدعوى في اللغة على عدة معاني منها :

١/ الطلب .

(فيقال : ادعيته أي : طلبته لنفسي ويقال لي في هذا الأمر دعوى ودعاوي أي مطالب) .[(٢)]

٢/ التمني :

(يقال : ادعيت الشيء أي تمنيته) [(٣)] ويقال فلانا في خير ما ادعى أي : تمنى [(٤)]، ومن هذا قوله تعالى:{لهم فيها فاكهة ولهم فيها ما يدعون } [(٥)] أي : يتمون .

٣/ الزعم :

ومنه ادعيت الشيء : أي زعمته لي حقاً كان أو باطلاً ، قال تعالى :{فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون } [(٦)] أي : يزعمون .

[(١)] معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ابن فارس – ص : ٣٣٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، ص : ٥٥٠

[(٢)] المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت – ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ص : ١٩٥ .

[(٣)] المرجع السابق أعلاه ، ص : ١٩٥ .

[(٤)] انظر : المحكم والمحيط الأعظم في اللغة : علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق مصطفى السقا – مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٣٥/٢ .

[(٥)] سورة يس الآية : ٥٧.

[(٦)] سورة الملك – الآية : ٢٧

٤/الإخبار :

جاء في كتب اللغة أن الإدعاء يتضمن معنى الإخبار ، فيقال : فلان يدعي بكرم أفعاله ، أي : يخبر بذلك عن نفسه .[١]

٥/ الدعاء :

تأتي الدعوى في اللغة بمعنى الإدعاء ولو قيل اللهم أشركنا في صالح دعوى المسلمين لجاز .[٢] ومنه قوله تعالى :{ودعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين } .[٣]

٦/ القول :

تأتي الدعوى في اللغة بمعنى : القول ، فتقول دعوى فلان كذا أي : قوله .[٤]

٧/ الإضافة :

كما جاء من معاني الدعوى في اللغة الإضافة وهي : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً [٥] والإضافة معناها الإمالة ، كما جاء في لسان العرب (أضفت الشيء إلى الشيء أي أملته) [٦]

ويمكن نستخلص مما سبق معانٍ : أن الدعوى في اللغة قول يصدر من الشخص مضيفاً شيئاً إلى نفسه ، وقد يكون القول على وجه الطلب أو التمني أو الزعم أو الإخبار أو الدعاء .

---

[١] انظر : المصباح المنير الفيومي ، المرجع السابق ، ص : ١٩٥ .

[٢] انظر : تهذيب اللغة ، أبو منصور الأزهري ، تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي ، محمد فرج القعدة ، الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع السجل العربي ، ٣/١١٩ -٢٠٠.

[٣] سورة يونس – الآية : ١٠ .

[٤] انظر : المصباح المنير ، الفيومي ، المرجع السابق ، ص : ١٩٥ .

[٥] انظر : المغني : موفق الدين بن قدامه ، دار إحياء التراث العربي – لا يوجد تاريخ نشر – ٢٤٢/١٠ .

[٦] لسان العرب – محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي – دار صادر للنشر – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ – ٢١٠/٩ .

ثانياً : تعريف مدنية

(مدن بالمكان أي أقام به ، ومنه سميت المدينة ويقال فلان مدن المدائن كما يقال : مصر الأمصار) .[١]

وجاء في معجم مقاييس اللغة (الميم والدال والنون ليس فيه إلا مدينة ، إن كانت على فعيلة ، ويجمعونها مدناً ، ومدنّت ومدينة) [٢]

وجاء في لسان العرب (مدن بالمكان أي : أقام به ومنه المدينة وهي فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز) [٣]

ومما يظهر لي من تتبع بعض المعاجم اللغوية أن لا أصل لهذه الكلمة إلى المدينة وهي التجمع الإنساني ومن هذا اشتقت تسمية الأنظمة والحكم بالمدني لأنه يحكم التجمع المدني .

ثالثاً : تعريف تبعية

جاء في تهذيب اللغة (تبع فلان فلاناً واتبعه ، قال الله تعالى في قصة ذي القرنين {ثم أتبع سببا } [٤] .. ويقال أتبعت القوم مثال أفعلت إذا كانوا قد سبقوك ملحقتهم .. والتبع : ما تبع أثر الشيء فهو تبعه)[٥]

وجاء في الصحاح (تبعت القوم تبعاً وتباعه بالفتح إذا مشيت خلفهم ، أومروا بك فمضيت معهم ، وكذلك اتبعتهم ، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا سبقوك فلحقتهم) [٦]

وجاء في معجم مقاييس اللغة (التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباء شي ، وهو التلوو والقفو ، يقال تبعت فلاناً أي إذا تلوته ولحقته ، والأصل واحد) [٧]

---

[١] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – دار العلم للملايين – بيروت – لا يوجد تاريخ نشر– الجزء السادس – ص : ٢٢٠١

[٢] معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – الجزء الخامس – المرجع السابق – ص : ٣٠٦ .

[٣] لسان العرب – لابن منظور – الجزء الثالث عشر- المرجع السابق – ص : ٤٠٢

[٤] سورة الكهف – آية ٨٩ .

[٥] تهذيب اللغة – أبو منصور الأزهري – الجزء الثاني – المرجع السابق– ص : ١٦٧ .

[٦] الصحاح – الجوهري – الجزء الثالث – المرجع السابق– ص : ١١٨٩ .

[٧] معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – الجزء الأول – المرجع السابق– ص : ٣٦٢ .

رابعاً : تعريف ناشئة

جاء في تهذيب اللغة (النشأ هم أحداث الناس ويقال للواحد هو نشأ سوء ، والناشيء الشاب يقال فتى ناشئ .. ويقال من أين أنشأت ؟ أي من أين جئت ؟)[1]

وجاء في الصحاح (أنشأه الله أي : خلقه ، والاسم النشأة والنشأ أول ما يظهر من السحاب ...... والناشئ : الحدث الذي جاوز حد الصغر)[2]

وجاء في لسان العرب (أنشأ الله الخلق أي ابتدأ خلقهم) [3]

ويظهر من هذه المعاني أن الناشئة مفردة تدل على ظهور الشيء ووجوده بعد أن لم يكن شيئاً .

خامساً : تعريف الجريمة

(الجرم لغة : الذنب ، والجريمة مثله تقول : أجرم وأجزم بمعنى واحد) .[4]

والجريمة مفرد جمعها : جرائم ، يقال جرم إليه ، وعليه جريمة أي جنى عليه جناية فهو جارم وجريم .[5]

وقال صاحب معجم مقاييس اللغة : (الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع فالجرم القطع ، والجرم والجريمة : الذنب وهو من الأول كسب) [6]

المطلب الثاني

تعريف الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مركباً.

الأصل وفقاً للقواعد العامة أن تفصل المحاكم الجنائية في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة دون غيرها من دعاوى ، وإذا كان ثمة ضرر قد أصاب أحد الأفراد جراء الجريمة ، فإن الطريق الطبيعي للمطالبة بالتعويض عنه هو الالتجاء إلى المحاكم المدنية بصفتها جهة القضاء الأصلية التي تنظر أمامها الدعاوى المدنية .

---

[1] تهذيب اللغة – الأزهري – الجزء الحادي عشر – المرجع السابق – ص : ٢٨٨ .

[2] الصحاح – الجوهري – الجزء الأول – المرجع السابق – ص : ٩٧٧

[3] لسان العرب – ابن منظور – الجزء الأول – المرجع السابق – ص : ١٧ .

[4] الصحاح للجوهري – المرجع السابق – (١٨٨٥/٥) .

[5] متن اللغة – أحمد رضا – دار مكتبة الحياة – بيروت – ١٩٦٠ م (٥١٤/١)

[6] معجم مقاييس اللغة لابن فارس – المرجع السابق – (٤٤٥/١)

هذا هو الأصل ولكن لعدة اعتبارات عدلت هذه الدعوى عن أصل اختصاصها وأصبحت من اختصاص القضاء الجنائي وتتمثل هذه الاعتبارات في سرعة البت في القضايا المدنية الناشئة عن الجريمة في القدرة على الحكم فيها وفقاً لظروف الدعوى .

كذلك فإن نظر الدعويين معاً من قبل القاضي الجنائي يحقق اعتباراً آخر متعلقاً بالقدرة على الفصل في الدعوى المدنية .

بالإضافة إلى أن نظر الدعوى المدنية من قبل القاضي الجزائي الذي بنظر الدعوى الجزائية يقلل من الفروض الخاصة بتضارب الأحكام بين القضاء الجزائي والقضاء المدني والمتعلق بواقعة واحدة وهي الجريمة .[1]

عرف البعض الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بقولهم (هي الدعوى التي يرفعها المضرور ويقيم نفسه فيها مدعياً بحق مدني ويحصل الإدعاء فيها بالطريق القانوني المعروف في غيرها من الدعاوى) [2]

وقد عرفها البعض بأنها (الدعوى الناتجة عن الضرر الخاص التي تسببت فيه الجريمة والتي يرفعها ذو المصلحة ، طالباً الحصول على تعويض عن الضرر المذكور استناداً إلى الخطأ الجنائي) [3]

---

[1] انظر : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – أحمد بلال – دار النهضة العربية – القاهرة – لا يوجد تاريخ نشر – ص : ٦٩٣ .

[2] قانون الإجراءات الجزائية – محمد الجزوري – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – مصراته – ليبيا – الطبعة الأولى – لا يوجد تاريخ نشر– ص : ١٩٥ .

[3] انظر : بحث الدكتور محمد عياط – حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة المقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المقام في ١٢-١٤/ مارس / ١٩٨٩- دار النهضة العربية – مصر – ص : ٣٦١،٣٦٢ .

الفصل الأول

سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته مبحثان:

المبحث الأول : سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في النظام

المبحث الثاني: سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في الفقه.

المبحث الأول

سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في النظام

وتحته أربع مطالب :

المطلب الأول : الجريمة باعتبارها سبباً للدعوى المدنية التبعية

المطلب الثاني : الضرر باعتباره سبباً للدعوى المدنية التبعية

المطلب الثالث : العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر

المطلب الرابع : دخول الدعوى الجنائية في حوزة القضاء الجزائي

تمهيد :

يشترط لقبول الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجنائية ، أن تحدث الجريمة أن يتولد عنها ضرر مادي أو معنوي للشخص ، وأن تكون هناك علاقة مباشرة بين الضرر الجريمة ، كذلك دخول الدعوى المدنية الجنائية حوزة القضاء الجنائي فإذا وجدت هذه الأسباب وجدت الدعوى المدنية التبعية ، وسأتناول هذه الشروط في المطالب الآتية :

المطلب الأول

الجريمة باعتبارها سبباً للدعوى المدنية التبعية

أولاً : تعريف الجريمة :

الجريمة اصطلاحاً : (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) [1]

والمحظورات هي : إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة .

وعرفت بأنها : (إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم لترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه) .[2]

يعتبر حدوث الجريمة سبب من أسباب الدعوى المدنية التبعية فلو لا وجود الجريمة لم توجد الدعوى المدنية التبعية ولما اختص بها القضاء الجزائي . وقد جاء في نظام الإجراءات الجزائي السعودي : (لمن لحقه ضرر من الجريمة والورثة من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية

---

(1) الأحكام السلطانية والولايات الدينية –أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – دار الكتب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٠، ص : ١٩٢ .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨ م – بيروت لبنان – ص : ٤٤ .

وفي أي حال كانت عليها الدعوى ، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق) .[1] فيفهم من هذه المادة أن يشترط لإقامة الدعوى المدنية بالتبعية أن تكون هناك جريمة وقعت وكانت سبب في حدوث هذا الضرر للمضرور.

ثانياً : شروط الجريمة سبب الدعوى المدنية التبعية :

يشترط في هذه الجريمة أن تكون وقعت من المتهم ، وإذا تبين للمحكمة أن الجريمة التي تولد منها الضرر لم تقع من المتهم وجب عليها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، فلا اختصاص للمحكمة الجزائية في الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذي تحاكمه مهما يكن قد ثبت عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم ترفع عليه الدعوى بالطريق القانوني .

فيجب على المحكمة الجزئية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية عندما يثبت أن الدعوى المدنية مؤسسة على ضرر لم يتولد مباشرة عن جريمة أو تولد عن جريمة لم يثبت في حق المتهم المرفوعة عليه الدعوى الجزائية ، فإذا قضت برفض الدعوى المدنية أو بعدم قبولها كان حكمها خاطئاً من الناحية الفنية [2]

ويشترط أيضاً في الجريمة لتكون سبباً للدعوى المدنية التبعية أن يكون الفعل الضار فيها قد توافرت فيه أركان الجريمة .

فالدعوى المدنية المرفوعة عن هذا الفعل إن هي إلا دعوى تابعة للدعوى الجزائية التي تحركت من أجل هذه الجريمة ، فيشرط في الجريمة أن تكون متوافرة الأركان ، فلا يكفي مجرد ركنها المادي ، وعدم توافر الركن المعنوي يرفع عن الفعل أيضاً وصف الجريمة في النظام ، هذا على رأي .

فإذا بنيت المحكمة أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعتبر جريمة تعين الحكم ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية وعدم اختصاص المحكمة بالدعوى المدنية [3]

---

[1] نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ – المادة رقم ١٤٨.

[2] شرح قانون الإجراءات الجنائية محمد زكي أبو عامر – دار الجامعة الجديدة – الطبعة السابعة – ٢٠٠٥ م ، ص: ٤٤٧.

[3] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الدكتور أحمد فتحي سرور – دار النهضة العربية – مصر ، ١٩٨٠ م ، ص :١٠٢

ثالثاً : خلاف الشراح القانون في تحديد مفهوم الجريمة :

ويجدر بنا الإشارة إلى الخلاف بين شراح النظام في تحديد مفهوم الجريمة هل قصد بها الجريمة المتوافرة الأركان أي ركنها المادي والمعنوي ، أم أن المقصود بها هنا الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادي فقط ؟

إجابة على هذا التساؤل اختلف الشراح ولم تأت اجتهاداتهم على نسق واحد ، بيان ذلك :

الاتجاه الأول :

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المشرع رأى تخويل المحاكم الجزائية حق الفصل في الدعوى المدنية إذا كان طلب التعويض مبنياً على نفس الفعل الذي كان مطلوباً العقاب عليه في الدعوى الجنائية ، فبدلا من أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون رأي المنظم اقتصاداً للوقت والعمل والمصاريف أن تفصل المحكمة الجنائية في طلب التعويض ، فكل حكم بصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، والحكم كما يمكن أن يكون بالعقوبة يمكن أن يصدر بالبراءة لأي سبب ، ومع ذلك لا يجب الحكم بالبراءة أن يكون مانعاً من الحكم بالتعويض .[1]

الاتجاه الثاني :

يرى أصحاب هذا الاتجاه وجوب التفرقة بين الركن المادي والركن المعنوي للجريمة ، فالقضاء الجنائي يختص بالفصل في الدعوى المدنية ولو تخلف الركن المعنوي للجريمة ، على العكس من ذلك إذا كان مبنى البراءة أن الفعل لا يكون جريمة في ركنها المادي فعندئذ يجب على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، على سند من القول بأن المنظم حينما يستخدم تعبير جريمة في نظام الإجراءات الجزائية إنما يقصد بها فقط الواقعة غير المشروعة المكونة للركن المادي للجريمة ، أما مسئولية الفاعل عنها فيبحثها القاضي

---

[1] انظر : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية – علي زكي العراب – لا يوجد ناشر ولا تاريخ نشر– جـ١ ، ص : ٢٠٣ ، والمشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – رءوف عبيد – لا يوجد ناشر ولا تاريخ نشر– جـ ١ ، ص : ٨٣٨ .

بمناسبة الدعوى الجزائية كما يبحث المسئولية المدنية بناء على الدعوى المدنية ، والقول بغير ذلك معناه أنه في جميع الحالات التي يحكم فيها بالبراءة يمتنع الحكم بالتعويض للمضرور من الجريمة الذي ادعى مدنياً أمام المحكمة الجزائية بسببها ، وهذا لا يتفق والذي من أجله منح المنظم المحكمة الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية وكذلك قصره على أحوال الإدانة هو تعبير لم ينص عليه في الأنظمة الجزائية ويتنافى مع الحكمة من اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية [١]

الاتجاه الثالث :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة التي تصلح سبباً للدعوى المدنية التبعية ، بالتالي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية هي ذات الجريمة بمفهومها المتداول في نظم قانون العقوبات ، وليس ثمة ما يبرر العدول عن هذا المفهوم في باب الدعوى المدنية التبعية ، بل إن في طبيعة هذه الدعوى على وجه الخصوص ما يجعل التقيد بالمفهوم التقليدي أحرى وألزم ، فإباحة عرضها على القضاء الجنائي خروج على أصل لا التطبيق له ، وهذا يقضي على الأقل تحديد الجريمة على النحو المألوف .

وبناءً على ذلك ينبغي على المحكمة الجزائية أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر دعوى التعويض إذا تبين لها أن الواقعة المسندة إلى المتهم كما صورتها صحيفة التكليف بالحضور لا تكون جريمة ، أو إذا أثبت التحقيق الذي أجرته أن ركناً من أركان الجريمة أو عنصر من عناصرها غير قائم سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو بالركن المعنوي ، أو إذا اتضح لها أن هناك سبب من أسباب الإباحة ، ففي هذه الحالات جميعها لا يكون الفعل جريمة ومن ثم يزول الأساس الذي بني عليه اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية [٢]

---

[١] انظر : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء – مأمون سلامة – لا يوجد ناشر ولا تاريخ نشر– الطبعة الأولى – ص : ٦٤٣ .

[٢] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود محمود مصطفى – الطبعة الحادية عشر ١٩٧٦ م ، ص: ١٥٨ والوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ، ص : ٢٠٨ وما بعدها ، والمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد عوض – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٩م– ص : ١٣٧ – ١٣٨ .

المطلب الثاني

الضرر باعتباره سبب للدعوى المدنية التبعية

أولاً : تعريف الضرر لغة واصطلاحاً :

الضرر لغة : (قال ابن فارس : الضاد والراء ثلاثة أصول :

الأول : خلاف النفع .

الثاني : اجتماع الشيء .

الثالث : القوة .

فالأول الضرر ضر النفع ويقال ضر يضره ضراً ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه) .[1]

وجاء في لسان العرب : (ضرر : في أسماء الله ؛ النافع الضار ، وهو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره حيث هو خالق الأشياء كلها ، خيرها وشرها ونفعها وضرها . الضر والضرّ لغتان : ضد النفع ، والضر المصدر ، والضرّ الاسم وقيل هما لغتان كالشهد ومنه قوله تعالى { إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين }[2] ويأتي بمعنى قلة المطر وسنة قوله تعالى {وإذا أذقنا الإنسان رحمة من بعد ضراء مستهم }[3]) .[4]

الضرر اصطلاحاً :

والضرر في الفقه الإسلامي هو عبارة عن إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[5] أو هو كل ما يتضرر منه الإنسان[6]

[1] معجم مقاييس اللغة – لابن فارس – الجزء الثالث– المرجع السابق – ، ص : ٣٦٠ .

[2] سورة الأنبياء ، الآية ٨٣ .

[3] سورة يونس – الآية ٢١ .

[4] لسان العرب – الجزء الرابع – المرجع السابق – ص : ٤٨٢ ، مادة ضرر .

[5] انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير – عبد الرءوف المناوي – دار المعرفة للطباعة و النشر – بيروت – الطبعة الثانية – لا يوجد تاريخ نشر– جـ٦ ، ص: ٤٣١ .

[6] انظر : فتح القدير – محمد علي محمد الشوكاني – طبعة دار المعرفة – بيروت – لا يوجد تاريخ نشر– جـ٣ ، ص : ١٦٩ .

وجاء في تعريف الضرر أنه : (كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة في ماله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو من زوال بعض أوصافها ، ونحو ذلك مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر) .[1]

وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل جميع أنواع الضرر فهو قاصر على الضرر المالي .

وعرف أيضاً : (أنه عبارة عما يصيب المعتدى عليه من الأذى ، فيتلف له نفساً أو عضواً أو مالاً محترماً) [2]

وهذا التعريف جامع لأمرين :

الأمر الأول : أنه قصر على ما حصل بطريق التعدي ، والضرر قد يحصل بالتعدي وقد يحدث الضرر نتيجة فعل مباح .

الأمر الثاني : أنه لم يشتمل على الضرر المعنوي .

وأفضل ما عرف به الضرر أنه : (إلحاق مفسدة بالآخرين ، أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفة) .[3]

والضرر لدى شراح القانون : (هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له) .[4]

---

[1] الضمان في الإسلام – علي الخفيف- لا يوجد ناشر ولا تاريخ نشر – ص : ٤٦ .

[2] نظرية الضمان – وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق - ١٩٨٢– ص : ٢٥

[3] المرجع السابق أعلاه ، ص : ٢٥

[4] انظر : أصول الإجراءات الجنائية – حاتم حسن بكار – دار منشأة المعارف بالإسكندرية- لا يوجد تاريخ نشر – ص : ١٩٣ ، وحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية – السيد أحمد الرشيدي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى – لا يوجد تاريخ نشر، ص : ٣٠٦

ثانياً : أنواع الضرر :

ويعتبر الضرر أحد أسباب الدعوى المدنية التبعية فلو لا وجود الضرر لم تقم الدعوى المدنية التبعية والضرر إما أن يكون مادياً أو معنوياً .

ويقصد بالمادي الضرر الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية فينقص منها سواء في الحال أو في المآل أو الذي يؤدي إلى خسارة مالية أو يؤدي إلى فوات الكسب ، ويمتثل هذا الضرر في جرائم الأموال كالسرقة والنصب والاختلاس .[1]

فيكون الضرر مادياً عندما يصيب الذمة المالية للمضرور أو يخل بمصلحة مالية له ، وقد تكون هذه المصلحة حقاً أو مجرد مصلحة مالية ومثال الضرر الذي يخل بحق يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب ، حق الإنسان في حياته ، فقتل الشخص أبلغ أنواع الضرر المادي ، ومثال الضرر المادي الذي يخل بحقه في سلامة جسده إيذاؤه أو إصابته بعاهة دائمة ، فالضرر المادي يتحقق عندما يعتدى على حق لشخص يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب ، أما الضرر المادي الذي يخل بمصلحة مالية ما أن يفقد هذا الشخص عائله بسبب اعتداء وقع على ذلك العائل دون أن يكون له حق ثابت في النفقة ، وهذا بخلاف من له حق ثابت في النفقة فإنه يصيبه في حق لا في مصلحة ، ويقع ذلك إذا كان شخص يعول أحداً من أقاربه أو ممن يلوذ به دون أن يلزمه القانون بالنفقة عليه ، فمن يعال إذا فقد العائل يكون قد أصيب في مصلحة مالية له — لا في حق — إذا هو أثبت أن العائل كان يعوله فعلاً وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك في المستقبل قائمة [2]

أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو الذي يصيب الإنسان في شرفه واعتباره وكرامته أو نسبه أو أمور معيبة له لو صحت ترتب عليها احتقاره وازدراؤه عند أهل وطنه ويتمثل في جرائم السب والقذف والتشهير والإهانة .[3]

---

[1] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية — محمود نجيب حسني — دار النهضة العربية ، القاهرة — الطبعة الرابعة — الجزء الأول — لا يوجد تاريخ نشر، ص : ٣١٨

[2] انظر :شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية —كامل السعيد ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،لا يوجد تاريخ نشر، ص : ٢٦٣

[3] انظر : حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية ، السيد أحمد الرشيدي — المرجع السابق ، ص : ٣٠٩

وينقسم الضرر الأدبي الذي يتم التعويض عنه إلى أحوال معينة :

١/ ضرر أدبي يصيب الجسم : فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقب من تشويه في الوجه أو الأعضاء أو في الجسم بوجه عام كل هذا يكون ضرراً أدبياً ومادياً إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو في نقص القدرة على الكسب المادي ، ويكون ضرراً أدبياً فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك .

٢/ ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض : فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة بالتقولات والتحرضات والاعتداء على الكرامة ، كل هذه أعمال تحدث ضرراً أدبياً إذ هي تضر بسمعة المصاب وتؤذي شرفه واعتباره بين الناس .

٣/ ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان : فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد والأم أو الأب أو الزوج كل هذه أعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره ، وتدخل إلى قلبه الغم والآسي والحزن ، ويلحق بهذه الأعمال كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي

٤/ ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له : فإذا دخل شخص أرضاً مملوكة لآخر بالرغم من معارضة المالك ، جاز له أن يطالب التعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه ، حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء .(١)

وقد ثار بعض الخلاف حول معيار التمييز بين الضرر المادي والمعنوي ، والرأي الراجح هو الذي يجعل معيار التمييز متمثلاً في المساس بالذمة المالية للمضرور ، فيكون الضرر مادياً إذا أدى إلى خسارة مالية ، ويكون الضرر أدبياً إذا اقتصر أثره على المساس باعتباراته الأدبية كالسمعة والشرف والكرامة والعاطفة (٢)

---

(١) انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – كامل السعيد – المرجع السابق – ص : ٢٦٣ – ٢٦٤ .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية – فوزية عبد الستار – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية – لا يوجد تاريخ نشر– ص : ١٨٠ .

ولا شك في أن الضرر مادياً كان أو معنوياً يصلح سنداً للمطالبة بالتعويض [1] ، على أنه يراعى أن الاتجاه في القوانين الحديثة هو في الحد من التعويض عن الضرر الأدبي خشية أن يؤدي ذلك إلى إساءة استعمال الحق في التعويض ، فضلا على أن تقدير عناصر الضرر الأدبي من الصعوبة بمكان ، لاسيما إذا تمثل الضرر بمجرد الضرر الذي يصيب عاطفة المضرور [2]

ومما تجدر إليه الإشارة إلى أنه ليس بلازم أن يترتب على الجريمة الضرر المادي والمعنوي معاً إذا أنه في جرائم الأموال يكون الضرر مادياً وفي جرائم الاعتداء على الأشخاص قد يكون الضرر مادياً ومعنوياً في نفس الوقت ، ومثال ذلك القذف في حق إنسان يلحق به ضرر أدبي وفي نفس الوقت قد يسيء إلى سمعته في سوق التجارة أو في الأعمال الحرة ، وكذلك المساس بجسم المجني عليه أو صحته ، يمتثل في الواقع مزيجاً من الضررين المادي والأدبي معاً ، لأنه يمس شعوره وصحته ، كما قد يمس قدرته على الإنتاج .[3]

ثالثاً التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي:

أما التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، فلا خلاف في التعويض عن الضرر المادي ، واختلف الفقهاء في التعويض عن الضرر الأدبي على قولين :

القول الأول : قول جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المضرور ضرراً معنوياً لا يستحق عليه تعويضاً مالياً .

جاء في كتاب بدائع الصنائع عند الحنفية : (وليس فيما قبل الموضحة من الشجاج أرش مقدر وإن لم يبق أثر بأن التحمت وعليها الشعر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة .... والقول يلزم حكومة الألم غير سديد ؛ لأن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع كمن ضرب رجلاً ضرباً وجيعاً ") [4]

وجاء في كتاب حاشية الدسوقي عند المالكية : (ولو لطمه أي ضربه على الخد بباطن الكف فلا قصاص فيها ولا عقل أيضاً ، وإن في عمدها الأدب فقط ، وهذا ما لم يترتب عليها جرح أو ذهاب منفعة وإلا

---

[1] التوثيق بحكم محكمة النقض المصرية .

[2] انظر : نظم الإجراءات الجنائية – جلال ثروت – دار الجامعة الجديدة- لا يوجد تاريخ نشر – ص : ٢٢٥

[3] انظر : حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية – طه السيد أحمد الرشيدي – المرجع السابق – ص : ٣١٠ – ٣١١ .

[4] بدائع الصنائع وترتيب الشرائع – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة – الجزء السابع – لا يوجد تاريخ نشر ، ص : ٣١٦ – ٣١٧ .

اقتص منه .... فإن ترتب عليها جرح اقتص منه بالجرح بدون الضرب فَعَل وإلا فالعقل ... وذلك كما لو ذهب ببصر العين) .[١]

وجاء في المذهب عن الشافعية : (وإن لطم رجلاً أو لكمه أو ضربه بمثقل ، فإن لم يحصل به أثر لم يلزم منه أرش ، لأنه لم يحصل به نقص جمال ولا منفعة فلم يلزمه أرش) .[٢]

وجاء في كتاب المغني عند الحنابلة : (لو لطم في وجهه فلم يؤثر في وجهه ، فلا ضمان عليه ، لأنه لم ينقص بجمال ولا منفعة ولم يكن له مال ينقص فيها ، فلم يضمنه كما لو شتمه) .[٣]

وقولهم بأن الضرر لا يستوجب تعويضاً مالياً راجع إلى طبيعة التعويض المالي والغرض منه لا يتلائم مع طبيعة الضرر الأدبي لعدة أسباب :

أولاً : أن التعويض بالمال يقوم على جبر الضرر ، وذلك بإحلال مال محل المال المفقود لإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وإزالة الضرر ، وليس ذلك بمتحقق في الضرر الأدبي ، كما أن أخذ المال في مقابل الضرر الأدبي لا يشفي غيظ المضرور ولا يعود به الشعور المجروح أو الشرف المتلائم إلى ما كانا عليه .

ثانياً : أن التعويض يجب ابتداءً بالمثل فإن لم يتيسر ذلك اعتبرت المساواة في القيمة المالية وهذا ليس متحققاً في الضرر الأدبي ، لأنه إذا أعطي به المضرور مالاً في مقابل لا مال ومن ثم يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل وهو منهي عنه .[٤]

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد الدسوقي – تحقيق محمد عبد الله شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – لا يوجد تاريخ نشر– الطبعة الأولى – ١٩٩٦- الجزء الرابع – ص : ٢٥٢ – ٢٥٣ .

[٢] انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرلزي – تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى -٢٠٠٣ م الجزء الثاني ، ص : ٢٤٤

[٣] المغني موفق الدين بن قدامه – دار إحياء التراث العربي ، جـ٤ – المرجع السابق ، ص : ٦٠

[٤] انظر : حق التعويض وموجباته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – محمد فتح الله إبراهيم النشار – رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – ١٩٩٣م ، ص : ١٣٧ .

وليس معنى هذا أن جمهور الفقهاء لا يقرون التعويض المالي عن الضرر الأدبي أن الجاني يكون بعيداً عن العقاب ، وإنما جعلوا الجزاء على ما ليس الشرف والسمعة والاعتبار عقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم من حبس أو ضرب أو استخفاف بالكلام ، رعاية لمصالح المجتمع ، وزجراً للجاني ، وسمواً بشرف الإنسان وسمعته عن أن يكونا محلاً لتعويض مادي ، وهذه العقوبة التعزيرية لا تمنع المضرور بضرر أدبي أن يسامح المعتدي أو أن يتصالح معه .[١]

وإذا كان الضرر الأدبي لا يأخذ شكل التعويض المالي عند جمهور الفقهاء فإنه يأخذ شكل التعويض المعنوي المتمثل في شفاء غليل نفس المعتدى عليه بعد أن يعيد إليها الحاكم حقها ممن اعتدى عليها سواء كان ذلك الاعتداء بالقذف أو السب أو الشتم أو الضرب ، فالقاذف الذي اعتدى على غيره كذباً وبهتاناً يقام عليه حد القذف أمام جمع من الناس ، ومجرد إقامة حد القذف تثبت براءة الشخص المقذوف وبإقامة الحد على القاذف تشفي نفس المضرور من القذف ، كما يمكن للقاضي أو الحاكم أن يأمر منادياً فينادي بأن فلان كذب ، كما يحفظ الشرع الحقوق المعنوية للأفراد بعدم قبول شهادة القاذف أبد الدهر عند فريق من الفقهاء في حين يرى الفريق الآخر وهم الجمهور قبول توبته وشهادته إذا تاب [٢]

وقد انتصف الله – سبحانه وتعالى – بهذا التعويض المعنوي لأم المؤمنين – رضي الله عنها – لما رماها المنافقين بالإفك بأن أنزل براءتها من السماء وأثبت كذب من رماها بذلك وأقيم عليهم حد القذف ، وهنا هدأت نفسها بعد أن اتهمت زوراً وبهتاناً وما كانت نفسها لتهدأ إلا برد اعتبارها ورفع رأسها بين الناس [٣]

---

[١] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي– علي الخفيف – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٩٧ م ، ص : ٢١٧ ، حق التعويض وموجباته – محمد فتح الله النشار – المرجع السابق ، ص : ١٤١

[٢] انظر : النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة– هلال فرغلي هلال– المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض ١٩٩٠م ، ص :٩٥ .

[٣] انظر : البداية والنهاية – إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي – تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٧– الجزء الثاني ص : ٥٨٩ وما بعدها .

كما حدث أن سب أبو ذر بلال – رضي الله عنهما – فقال له يا ابن السوداء فشكاه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له : " أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية " وفي بعض الطرق وضع أبو ذر خده على الأرض وأبى أن يرفعها حتى يطأها بلال بقدمه .[(١)]

ومن صور التعويض المعنوي أيضاً تمكين المضرور من الاعتداء عليه بنفس الصورة التي أعتدي عليه بها ، كما لو ضرب أمام جمع من الناس إهدار لكرامته ، فالعدل أن تعود إليه كرامته باقتضاء حقه بنفس الصورة .فقد حدث أن ضرب أبو موسى الأشعري بعض رعية بالسوط في ملأ من الناس في الكوفة مما أشعر المضروب بالإهانة فذهب يشتكيه إلى عمر – رضي الله عنه – في دار الخلافة بالمدينة ، فلما علم عمر بذلك كتب إلى أبي موسى قائلاً له :" غرمت عليك إن ضربته في ملأ من الناس فليضربك بينهم " فلما حضر الرجل وقرأ عليه الكتاب ، سلم إليه نفسه ليقتص منه فعفا عنه .[(٢)]

فالشرع قد جعل العلاج المعنوي ليحفظ على الإنسان كرامته من كل أذى يتعرض له .

القول الثاني : هو قول بعض الفقهاء ، هؤلاء يرون أن الضرر الأدبي يستوجب تعويضاً مالياً .

فجاء في المبسوط : (أن للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء ، فإن من أحدث جرحاً لغيره ولم يبق منه أثر فعلى الجاني أرش الألم وهو حكومة عدل) .[(٣)]

ويرجح الباحث هذا القول لوجهين :

الوجه الأول : أن قواعد الفقه الإسلامي لا تمنع من ضمان الضرر المعنوي وعموم قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " و " الضرر يزال " [(٤)] يدخل فيها كل ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري – طبعة دار ابن كثير – بيروت – لا يوجد تاريخ نشر ، كتاب الإيمان – الجزء الأول ، ص : ١٠٦ – حديث رقم ٦٠٥٠ ، صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لا يوجد تاريخ نشر، الجزء الثالث – ص : ١٢٨٢ ، حديث رقم ١٦٦١ ، واللفظ للبخاري ، سنن أبو داود – سليمان بن الأشعث الجستاني – طبعة دار الفكر – بيروت – لا يوجد تاريخ نشر ، الجزء الرابع ، ص : ٣٤٥ ، حديث رقم ٥١٥٧ .

(٢) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام – محمد أبو زهرة – طبعة الفكر العربي – مصر – لا يوجد تاريخ نشر ، ص : ١٢٤ .

(٣) المبسوط في الفقه الحنفي – محمد بن أحمد بن سهل الرخسي – تحقيق محمد حسن محمد الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى –٢٠٠٩ م ، الجزء ٢٦ ، ص : ٨١ .

(٤) الأشباه والنظائر – عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن الجلال السيوطي – تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٦ م ، ص : ٨٣

الوجه الثاني : إذا كان الجاني في الضرر المعنوي يعاقب تعزيراً حسب ما يراه الحاكم في شأنه فليس هناك ما يمنع من كون التعزير في صورة تعويض مالي من باب أولى ، خاصة وأن بعض الفقهاء يجيز التعزير بأخذ المال فقد جاء في مغنى الحكام : (يجوز التعزير بأخذ المال وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة غلط على مذهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، وليس بسهل دعوى نسخها ، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم – مبطل لدعوى نسخها ، والمدعون النسخ ليس معهم سنة ولا إجماع يصح به دعواهم) .[(١)]

وجاء في الفتاوى : (والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً ، لأنه لم يختلف أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها) . [(٢)]

وجاء في الطرق الحكمية : (وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة) .[(٣)]

رابعاً : التعويض عن الضرر في النظام السعودي :

والنظم السعودي لم ينص على التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي ولكن النظام الإجرائي الجزائي حاله كحال الأنظمة السعودية الأخرى مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية أقرت وجود التعويض عن الضرر المادي والمعنوي على اختلاف أقوالهم كما سبق ، فجاء في نظام الإجراءات الجزائية : (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ...) [(٤)]

---

(١) مغني الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابيالحلبي – الطبعة الثانية – ١٩٧٣م ، ص : ٣٣١

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى – عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة –٢٠١٢م – الجزء الرابع ، ص : ١٧٨ .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم الجوزية – تحقيق شفيق الكبي - دار إحياء العلوم – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢م ، ص : ٢٤٥ .

(٤) انظر : نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة الأولى .

فالنظام الإجرائي الجزائي السعودي خاضع للشريعة الإسلامية التي أقرت التعويض عن الضرر بنوعيه المادي والمعنوي .

وأيضاً ورد في نظام الإجراءات الجزائية : (لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحاكم المنظور أمامها الدعوى الجزائية) . [١]

فيفهم من هذه المادة أن من لحقه ضرر سواء كان مادي أو معنوي له حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر فكلمة ضرر هنا مطلقة لم تقيد بضرر مادي أو معنوي .

خامساً : شروط الضرر :

ويتعين في الضرر كي يصلح سبباً للدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية شروط ثلاثة :

أن يكون شخصياً وأن يكون محققاً وأن يكون مباشراً ، ونبحث في كل شرط من هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون الضرر محققاً :

يعد الضرر محققاً عندما يكون نتيجة حتمية أو لازمة للجريمة [٢] لقيام الأسباب المؤدية إليه حالاً ، سواء تحقق فعلاً وثبت وقوعه ، أم كان سيقع حتماً في المستقبل ، بغض النظر عن صيغة الحق المعتدى عليه ، فيعتبر قائماً دون الالتفات إلى مكان الإصابة في جسد المجني عليه أو نوعية المال المعتدى عليه أو مقداره أو صورته .

والضرر الحال هو الذي ثبت وقوعه فعلاً على وجه التعين مثل الوفاة في جريمة القتل وأخذ المال في جريمة السرقة أو الاحتيال ، والإصابة بعاهة كفقد البصر أو النطق أو النطق أو أي عضو من أعضاء الجسم إذ يكون الضرر في تلك الصور حال لأنه توافرت عناصر تقديره نهائياً بالنسبة للآثار في المستقبل [٣]

---

[١] نظام الإجراءات الجزائية السعودي المادة ١٤٨ .

[٢] انظر : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مأمون محمد سلامة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ م ،الجزء الأول ، ص : ٣٥٤ وشرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني– المرجع السابق ، ص : ٢٨٩ ،

[٣] انظر : الإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق ، ص : ٥١

أما الضرر المستقبل فهو الضرر غير المحقق حالاً ولكن هناك ما يدل على عناصر تقديره ، مما يجعله صالحاً لرفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عنه ، وإن كان غير متيسر ثبوت مقداره وبشكل أكيد في الحال لتراخي حلوله (١) ، مثل الضرر الناتج عن إحداث عاهة تعجز المصاب عن العمل فالتعويض لا يشمل فقط الضرر المتحقق فعلاً الذي أعجزه عن العمل في الحال ، وإنما كذلك الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل ويعجزه عن العمل كفقد البصر ، أو فقد أي عضو من أعضاء جسد المصاب ينتج عنه بشكل أكيد العجز مستقبلاً (٢)

وكذلك مثل نقص الثمرات الذي يصيب إنتاج الأشجار التي تعرضت للإتلاف ، ففي هذه الصورة يكون الضرر محققاً برغم أنه سيقع حتماً بحكم تجربة الحياة ، وغاية الأمر أن عناصر تقديره لم تتوفر على نحو كاف يسمح بتقديره تقديراً نهائياً (٣)

وقد يكون الضرر محتملاً وهو الضرر الذي يحيط الشك بوقوعه مستقبلاً ، فيتوقع أو يحتمل حدوثه ، ونتيجة لعدم التأكد من تحققه لا حالاً ولا مستقبلاً ، فإنه لا يعد صالحاً لرفع الدعوى المدنية عنه للمطالبة بالتعويض (٤) ومثال ذلك الضرر المحتمل في وفاة الابن الذي يحتمل أن يرعى والديه في شيخوختهما ، وأيضاً وفاة الأخ الذي يحتمل أن يعيل إخوته بعد وفاة والدهم .

فيجب التفرقة بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل ، فالضرر المستقبل محقق وإن تراخى حلوله فلا يجوز استبعاد التعويض عن الضرر المستقبل فيجوز الحكم بتعويض عن عجز المجني عليه في جريمة الإيذاء البدني عن العمل الذي سوف يعاني منه الشخص في المستقبل ، أما الضرر المحتمل فيحيط به الشك ولا يصلح أن يكون سبباً لرفع الدعوى المدنية التبعية .

---

(١) انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية – محمود نجيب حسني– المرجع السابق – ص : ٢٩٠ .

(٢) انظر : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، محمد الفاضل – المرجع السابق – ص : ٢١١.

(٣) الإجراءات الجزائية – محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – المرجع السابق – ص : ٥١٠ – ٥١١

(٤) انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور– المرجع السابق ، ص : ٢٠٩

وقد حاول بعض شراح النظام وضع ضابط بين الضررين على الرغم من الاعتراف بعدم وجود حدود فاصلة بين الضررين الحال والمحتمل ، وعدم وجود هذه الحدود يعود إلى القول بأن كل ما هو مستقبل لم يتحقق بالفعل ، لا يعد وأن يكون أمراً محتملاً فحسب ، والرد على هذه الرؤية يتمثل بأن الضرر الذي ينتظر تحققه مستقبلاً بحكم طبيعة الأشياء ، وبحسب السير العادي للأمور ، ينطبق عليه في الاسم الأغلب وصف الضرر المحقق ، فيجيز الادعاء مدنياً أمام المحاكم الجزائية ، وتقدير ذلك يكون من الأمور الموضوعية التي يصعب وضع معيار آخر فيها غير معيار السير العادي المتوقع للأمور ، وهو نفس المعيار المتبع في تقدير توافر رابطة السببية وانتفاءها في المواد المدنية والجزائية [١]

ويثور التساؤل عن الضرر الناتج عن تفويت الفرصة ، ولا شك أن تفويت الفرصة في حد ذاته ضرر يمكن التعويض عنه أما الأضرار الأخرى التي تنجم عن تفويت الفرصة ، فهي تعتبر أضراراً محتملة لا يجوز التعويض عنها [٢] مثال ذلك فقد فرصة ، دخول الامتحان بالنسبة للنجاح ، وفقد فرصة الطعن بالنسبة للحكم الصادر لصالح الخصم الآخر .

ولقد اختلف في الضرر الناتج عن المزاحمة غير المشروعة فحجة البعض أن هذا الضرر محقق مؤكد كمزاولة طبيب مزيف لمهنة الطب في حي معين ، فهو يزاحم بشكل غير مشروع الطبيب المرخص له وذلك بانتزاع المرضى الذين يقصدون عيادته مما يسبب له الضرر ، والبعض الآخر لا يرى ذلك لأن الضرر غير محقق ولا مؤكد ، وأن عدم الترخيص يتعلق بالصالح العام وليس بالمصلحة الشخصية .[٣]

سادساً : الضرر المحقق والمحتمل وتفويت فرصه في الفقه الإسلامي :

ويشترط الفقه الإسلامي أن يكون الضرر محققاً حتى يستحق المضرور التعويض ؛ لأنه لو لم يقع الضرر بالفعل لم يكن هناك موجب للتعويض إذ أن الضرر هو السبب في التعويض ، ولا يتقدم المسبب عن سببه ،

---

[١] انظر : مبادئ الإجراءات الجنائية – رءوف عبيد – المرجع السابق – دار الجيل للطباعة – الطبعة السابعة عشر – ١٩٨٩ ، ص : ١٨٠ .

[٢] انظر : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والنظام – مأمون سلامة – المرجع السابق – ص : ٣٥٥ .

[٣] انظر : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – الطبعة الخامسة – ١٩٩٥ م– ص : ١٠٣ .

ولا المعلول عن علته ، ومن ثم ينشأ الحق في التعويض من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع ، وليس من الوقت الذي يقع فيه الفعل الضار أو الفعل المسبب للضرر .[١]

ومن أمثلة الضرر المحقق موت المجني عليه أو إصابته في جسمه أو إتلاف ماله أو هدم بنائه ، ونحو ذلك .

وقد جاء في التحفة : (ومحدث ما فيه للجار ضرر محقق) قال الشارح : (فاحترز الناظم بالمحقق من المحتمل ، والمحقق شامل لمحقق الوقوع في الحال أو في المستقبل ، وذكر الناظم للمحقق أمثله فقال : كالفرن يحدث قرب من يتضرر بدخانه أو ناره ومثله الحمام ، وقضى بمنع رائحة دخان ودباغ) .[٢]

ومن أمثلة الضرر المحقق الوقوع في المستقبل ما جاء في الهداية : (أنه إذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه ، وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقوط ضمن ما أتلف من نفس أو مال) [٣]

فلما كان ميل الحائط ينبني عليه حتماً سقوطه مستقبلاً فإنه يكون من باب الضرر المحقق الوقوع في المستقبل ولذلك فإنه يؤمر باتخاذ اللازم له قبل سقوطه ، فإن هو وقع فعلاً وأتلف شيئاً ، فإن الضرر يكون قد تحقق فعلاً بالوقوع ، ولذا نجد أن الضمان هنا لا يكون إلا بعد وقوع الحائط وتحقق الإتلاف [٤]

الأضرار المستقبلية :

لا يوجب الفقه الإسلامي التعويض عن الأضرار المستقبلية التي قد تلحق المصاب من جراء عجزه عن العمل في المستقبل لأن القول بذلك يؤدي إلى عدم العدالة ، ذلك لأن الضرر المستقبل إذا كان قد تحقق سببه ، إلا أنه لم ينكشف مقداره حلاً ، ويكون من غير المستطاع تقدير هذا الضرر في الحال ؛ لأنه يتوقف على أمر لم

---

[١] انظر : تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات – د. محمد محمود منصور – المرجع السابق ، ص : ٧٥، انظر : حق التعويض وموجباته ، محمد فتح الله النشار – المرجع السابق ، ص : ١٦٠

[٢] البهجة شرح التحفة ، لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي ، طبعة الحلبي ، ١٣٧٠هـ ، جـ٢ ، ص : ٣٣٥

[٣] الهداية شرح بداية المبتدئ – برهان الدين أبو الحسن علي المر غيناني – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية –٢٠٠٦– الجزء الرابع ، ص : ١٩٥

[٤] أساس التعويض في الفقه الإسلامي ، د. محمد نصر الدين محمد ، ص : ٢٠٨ ، هامش ١٦٩، حق التعويض وموجباته ، محمد فتح الله النشار ، ص : ١٦٠

تعرف حقيقته بعد ، ثم إنه قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، وذلك في حالة ما إذا زاد الضرر عن التعويض المقدر ، أو نقص عنه .[1]

فما يقرره القانون الوضعي في هذا الشأن من أنه في حالة زيادة الضرر عن مقدار التعويض يحق للمضرور أن يطالب بتعويض لاحق عن استفحال الضرر وأنه في حالة ما إذا نقص الضرر عن مقدار التعويض المقدر ، لا يحق للمسئول أن يطالب برد ما زاد عن قيمة الضرر ؛ لأن هذا ينافي حجية المر المقضي . [2]

فهذه الصورة تتضمن أكلاً لأموال الناس بالباطل وهو منهي عنه بقوله تعالى :{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [3]

ولا شك أن الفقه الإسلامي أصاب حين جنب نفسه مثل هذه النتائج غير المقبولة وقضي بعدم جواز التعويض عن الضرر المستقبل إلا حين تحقق وقوعه [4]

ومما يؤيد ذلك أن الديات والأروش ما شرعت إلا في مقابلة ما تلف فعلاً من نفس أو ما دونها فمثلاً لو هدم شخص جزءً من بناء جاره يكون مسئولاً عن الضرر الذي وقع فعلاً ، ولا يكون مسئولاً بالتعويض عن كل البناء إذا لم يكن من المحقق أن هدم الجزء سيؤدي إلى انهيار البناء كله ، بل لا بد فيه من التربص حتى إذا أنهدم كل البناء ، عندئذ يسأل الهادم بالضمان ، على أنه إذا قرر أهل الخبرة بأن هدم الجزء سيؤدي حتما إلى انهيار البناء ، حكم على الهادم بالتعويض الكامل دون تربص ، لأن الضرر الذي سيقع حتماً في حكم الضرر الواقع فعلاً [5]

الضرر المحتمل :

يقصد بالضرر المحتمل ما كان غير واقع في الحال ، ولا محقق الوقوع في المستقبل ، بالتالي فلا يوجب الضمان لأنه مجرد احتمال ومحض وهم ولا عبرة للتوهم [6] . فالفقه الإسلامي لا يعرف التعويض عن الضرر المحتمل

---

[1] حق التعويض وموجباته ، محمد فتح الله النشار ، ص : ١٦٠ – ١٦١

[2] مصادر الالتزام ، د. عبد المنعم الصدة – دار النهضة العربية – بيروت– ١٩٧٩ م، ص : ٤٩٠

[3] سورة النساء ، آية : ٢٩ .

[4] حق التعويض وموجباته ، د. محمد فتح الله النشار – المرجع السابق ، ص : ١٦١ .

[5] تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات ، د . محمد محمود منصور – المرجع السابق ، ص : ٧٧

[6] المرجع السابق أعلاه ، ص : ٧٧

شأنه في ذلك شأن شراح القانون الوضعي مع اختلاف بينهم ، حيث إن فقهاء الشريعة لا يقولون بالتعويض عن الضرر المحتمل عموماً ، أما شراح القانون فنراهم – وهم بصدد تقدير التعويض – يقولون بتعويض المضرور عما فاته من كسب ، ولا شك أن هذا ضرر احتمالي قد لا يتحقق لهذا الشخص [1]

وقد أحسن الفقه الإسلامي صنعاً حينما جرد التعويض عن الاحتمالات التي يمكن ألا تتحقق ، ومما جاء في ذلك ما نص عليه صاحب مجمع الضمانات : (إذا ذبح رجل شاة لآخر لا ترجى حياتها لم يضمن قيمتها ، سواء أكان أجنبياً أم راعياً لها استحساناً ، إذ أنه بعلمه أفاد مالكها ولم يضره ؛ لأنه لم يفوت عليه لحمها . علي حين يفوت عليه لو أنه تركها فتلفت بدون ذبح) [2]

تفويت فرصة عن المضرور :

تتمثل صورة تفويت الفرصة في منع طالب من دخول الامتحان ، أو حرمان شخص من دخول امتحان ترشيح في وظيفة معينة ، أو منع شخص من فرصة استئناف حكم في الميعاد القانوني ، وما شابه ذلك [3] ، وبالنظر لهذه الفروض يبدو لي أن فقهاء الشريعة لم يتعرضوا لها – فيما أعلم – . ومع ذلك فالقواعد الشرعية تقضي بمراعاة حقوق العباد ومصالحهم من جانب الوجود ، كما تقضي بمراعاتها من جانب العدم ، بما يدرأ عنها الإخلال الواقع أو المتوقع بها ، لذا قال الفقهاء : (إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [4] وفي حديثه – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار " [5] ، النهي عن الضرر قبل وقوعه فنهي عن كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق المفسدة التي لا يقرها الشرع للغير ، وكذا النهي عن الضرر بعد

---

[1] التعويض الناشئ عن إتلاف المال ، د. عبد الله النجار – المرجع السابق ، ص : ١٧٥.

[2] مجمع الضمانات – محمد بن غانم البغدادي- تحقيق محمد فراج وعلي جمعة – دار السلام القاهرة –الطبعة الأولى- لا يوجد تاريخ نشر ، ص : ٢٠٨

[3] تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات ، د. محمد محمود منصور– المرجع السابق ، ص : ٧٧ – ٧٨ .

[4] الأشباه والنظائر – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي –تحقيق محمد البغدادي – دار الكتاب العربي ، بيروت – الطبعة الأولى - ١٩٩٦م ، ص : ١٥٧ .

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين – محمد عبد الله الحاكم النيسابوري – طبعة دار المعرفة – لا يوجد تاريخ نشر– حديث رقم ٢٣٤٥ - الجزء الثاني ، ص : ٦٦ ، ، وأخرجه البيهقي في سنن الكبرى – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – طبعة دار الباز – مكة المكرمة – لا يوجد تاريخ نشر – حديث رقم ١١١٦٦ – الجزء السادس ، ص : ٦٩ ، وأخرجه الدار قطني في سننه – علي بن عمر الدار قطني – طبعة عالم الكتب- لا يوجد تاريخ نشر – بيروت – حديث رقم ٢٨٨ ، الجزء الثالث ، ص : ٧٧ .

وقوعه إنما يكون بتضمين الضار صيانة لمصالح الناس وإحياء لحقوقهم ، ولذا فإن تفويت فرصة طالب من دخول الامتحان أو حرمان شخص من دخول امتحان منعقد للترشيح في وظيفة معينة ، أو منع شخص من فرصة استئناف حكم في الميعاد القانوني عندما يصدمه بسيارته وما شابه ذلك فإن الكسب في تلك الأحوال المذكورة .. النجاح والتعيين وقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً – أمر محتمل قد يتحقق وقد لا يتحقق ، ولكن تفويت فرصة الوصول إليه يقضي على ذلك الاحتمال ، ومن ثم يعتبر ضرراً محققاً يجب التعويض عنه [(١)] .

ويرى البعض أن تفويت الفرصة ليس ضرراً مستقبلاً وليس ضرراً احتمالياً بإطلاق ، وإنما هو ضرر تحقق سببه ومن ثم فهو محقق في سببه ولكنه احتمالي في أثاره ونتائجه ، وأنه ما من شك في أن الضرر لم يترتب على مجرد الحرمان من استعمال الحق في استغلال الفرصة ، إذ يشترط في الضرر أن يكون محققاً فعلاً ، وأن العبرة ليست بمجرد ذلك الحرمان ، أو ضياع الفرصة ، وإنما قد يترتب على ذلك من ضرر أولاً ، ويخلص إلى أنه ضرر دائر بين المحقق والاحتمالي ، ولا يمكن القطع بدخوله في أيهما ، وعلى هذا الأساس يكون تفويت الفرصة محلاً للتعزير ، أو هو من مسائل التعزير دون الضمان [(٢)] .

وفي بالنسبة للضرر المحقق يجب التنويه إلى أنه يجب التفرقة بين الضرر العام والضرر الخاص فالأول لازم لإمكان القول بتوافر أركان الجريمة ، وكثيراً ما يتطلبه القانون ركناً موضوعياً قائماً بذاته مستقبلاً عن الفعل المادي كما هو الحال في جريمتي التزوير وخيانة الأمانة لا أمراً مترتباً عليه افتراضاً ، وهذا الضرر العام قد يكون محققاً وقد يكون محتملاً ، فحسب ، أما الضرر الخاص الذي يصلح لأن يكون سبباً للمطالبة بالتعويض المدني فهو الذي يلحق فرداً من الأفراد ويلزم وفقاً لرأي الأغلبية الساحقة من شراح النظام أن يكون محققاً لا محتملاً بمعنى أنه جائز الوقوع فحسب ، ذلك أن الحق المدني يجب أن يولد بالفعل قبل إمكان المطالبة ، كما

---

(١) انظر : تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات ، د. محمد محمود منصور– المرجع السابق ، ص : ٧٨

(٢) انظر : نظرية تحمل التبعة بين الشريعة والقانون ، د. عبد الحميد البعلي – لا يوجد ناشر ولا تاريخ نشر ، ص : ٢٣٦ ، انظر : حق التعويض وموجباته ، محمد فتح الله النشار– المرجع السابق ، ص : ١٦٢ .

يجب لإمكان تقديره أن يكون قد تحقق فعلاً ، أما الاحتمالات فيمكن تصورها على جميع الوجوه والفروض ، فلا تصلح أساساً للقول باكتساب الحق على ما قرره النظام .[1]

الشرط الثاني : أن يكون الضرر شخصياً .

فيشترط في الضرر الذي يصلح لرفع الدعوى المدنية بالتبعية أن يكون قد أصاب طالب التعويض ذاته أي أصاب الشخص الذي ادعى مدنياً أمام المحكمة الجزائية ، ولو كان غير المجني عليه لأنه ليس في النظام ما يمنع من أن يكون المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة ، فلو أن الجريمة ارتكبت بحق شخص إلا أن ضررها تجاوزه ونال شخصاً آخراً غيره فإنه كما يحق للأول المطالبة بالتعويض ، فإنه يحق كذلك للثاني مثل تلك المطالبة ، ومن هذا الباب يكون للزوج الذي ارتكب بحق زوجته جريمة إهانة كرامة ، مما مس سمعته الشخصية نتيجة ذلك ، حق المطالبة بالتعويض ، لما أصابه من ضرر معنوي ، جنباً إلى جنب المطالبة التي تقدمت بها الزوجة ذاتها [2]

وقد يتعدد المتضررون من الجريمة فإن هذا التعدد لا يمنع من أن يطالبوا جميعاً بالتعويض ، وتطبيقاً لذلك ، إذا تسبب شخص بحرق بناية يسكنها عدة أشخاص كان لكل من مستأجري تلك البناية ومالكها الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر [3]

ومن أنواع الضرر الشخصي أيضاً الضرر المادي الذي يصيب الأبناء والزوجة نتيجة إصابة الأب والزوج العائل لهما شرعاً وواقعاً وكذلك المجني عليه في جريمة الاعتداء وإصابته بعاهة مستديمة نالت من قدرته على كسب عيشه [4]

---

[1] انظر الوسيط في شرح القانون المدني – عبد الرزاق السنهوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت –١٩٨٦م – الجزء الأول – ص : ٩٧٤ .

[2] انظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد – عباس الحسني – مطبعة الإرشاد – بغداد – لا يوجد تاريخ نشر– ص : ٨٧.

[3] انظر : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – محمد الفاضل – مطبعة الأمان – ١٩٧٧ – الطبعة الرابعة – الجزء الأول– لا يوجد تاريخ نشر – ص : ٢١٢

[4] انظر : حق المضرور في تحريك الدعوى الجنائية – طه السيد أحمد الرشيدي– المرجع السابق – ص : ٣٢٨ .

وبخلاف ذلك فإن الدعوى المدنية بالتبعية لا تقبل من شخص إذا كان موضوعها ضرر أصاب غيره ، لعدم وجود صفة لهذا الشخص فيها ، وعلى هذا لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها مالك الأرض المؤجرة إذا ما أتلفت المزروعات القائمة فيها لأن الضرر الحاصل لم يصبه وإنما أصاب المستأجر وحده باعتباره مالكاً لهذه المزروعات كما لا يستطيع المخدوم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب خادمه ، حتى ولو أن الجريمة وقعت أثناء أداء الخادم لعمله ، ما دام أنه لم يلحقه ضرر شخصي مباشر من جرائها [1]

وينبني على هذا نتيجة هامة وهي أن الضرر الذي ينال مصلحة عامة ، ولم يمس مصلحة شخصية خاصة محدودة ، لا يجوز الاستناد إليه لرفع الدعوى المدنية ، لأن مثل هذا الضرر لا علاقة له بالدعوى المدنية حتى ولو أن المدعي تذرع في رفع دعواه بأن الضرر العام هذا قد مسه بالقلق والاضطراب ، باعتباره فرداً من أفراد المجتمع ، فمثل هذا الضرر لا يجوز الإدعاء به مدنياً أمام المحكمة الجزائية لفقدانه الصفة الشخصية ، وعلى هذا الأساس فإذا ما وقعت جريمة ما فإن المطالبة بالتعويض عنها لا تجوز إلا لمن أصابه ضرر شخصي منها ، لأن الدعوى التي تستند إلى الضرر الاجتماعي وحده هي الدعوى العمومية فقط [2] ، والتي ترفع باسم المجتمع لذلك من غير الممكن رفع دعوى مدنية تبعية عن جرائم مثل جريمة حيازة سلاح بغير ترخيص وأغلب جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وغيرها من الجرائم ذات الضرر العام لأن هذه الجرائم لا ترفع الدعوى العموم عنها إلا من قبل الادعاء العام وحده بغية معاقبة مرتكبها حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع .

ومن أبرز تطبيقات الضرر العام الذي يصيب المجتمعات الضرر الناجم عن الجرائم الاقتصادية كمخالفة قوانين هذه الجوانب وأنظمتها ومن ضمنها مخالفة تحديد الأسعار ، فلا يجوز للمجني عليه في جريمة اقتصادية الادعاء مدنياً على تاجر رفض أن يبيعه سلعة مسعرة بمقولة أن القوانين الجنائية الاقتصادية لم توضع لحماية المستهلك خاصة ، وإنما وضعت لحماية تخطيط اقتصادي عام ، وإذا ما ارتكبت جريمة في حق مجتمع ما

---

[1] انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – مزهر جعفر عبيد – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ – مسقط ، عُمان – ص : ٢٤٧ .

[2] انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية – محمود نجيب حسني– المرجع السابق – ص : ٢٨٩ .

محدود كقرية صغيرة ، فلا يقبل من أحد أفراد القرية أن يدعي مدنياً متذرعاً بما ترتب على هذه الجريمة من اضطراب أصاب أمن هذا المجتمع وطمأنينة أحد أفراده . [1]

ومن هذا القبيل مخالفة أنظمة البلدية ، كرفع جدار على نحو يحجب الهواء أو النور عن نافذة شخص ، أو مخالفة أنظمة السير ، فالمختص بالملاحقة هو ممثل المجتمع المختص وليس الفرد العادي ، وإن كان بإمكان المتضرر في مثل هذه الحالات مراجعة السلطات الإدارية أو القضاء المدني .

أما من يدعي أنه تضرر من منظر مخالف للأخلاق العامة فقد اختلف الرأي بخصوص ما إذا كان من حقه الادعاء مدنياً أو لا ؟ فمن شراح النظام [2] من لم يجز له ذلك لأن ضرره لا يعتبر شخصياً خلاف لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية أن يجوز لكل من شاهد فعلاً فاضحاً علنياً أن يدعي مدنياً أمام المحكمة الجزائية لأن هذه الجريمة تسببت بضرر له [3]

سابعاً : الضرر الشخصي في الفقه الإسلامي :

أما الفقه الإسلامي فيشترط أن يكون الضرر المستوجب للتعويض ضرراً شخصياً ، فيقرر أن من يطالب بالتعويض هو المضرور شخصياً في جسمه أو ماله أو شرفه واعتباره – سواء كان المجني عليه أو غيره – فلا يجوز لشخص أن يطالب بالضمان عن ضرر أصاب غيره ، ما لم يفوضه أو يوكله في ذلك ، أو أن يكون خلفاً له . وليس معنى ذلك أنه يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر ، بل يمكن أن يكون الضرر قد أصاب شخص وتعداه إلى سواه ، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره ، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداءً – كالمجني عليه – ، إنما المهم أن يكون من يطالب بالتعويض قد أصابه شخصياً ضرراً ما [4]

---

[1] انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص ٢٩١ .

[2] انظر : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص : ٣٢٤ .

[3] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود محمد مصطفى- مطبعة جامعة القاهرة –القاهرة – الطبعة الثانية عشر – ١٩٨٨م – ص : ١٢٤ .

[4] انظر :بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٧ ، ص : ٣٠١ وما بعدها ،،كشاف القناع للبيهوتي جـ٥، ص : ٥٣٣

فالمقرر في فقه الشريعة أن صاحب الصفة الذي يقوم بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة لجرائم القصاص والدية فيما دون النفس كجرائم الجرح والقطع هو المجني عليه أو من ينوب عنه لأن المجني عليه هو المضرور شخصياً ، وأن الذي يقوم بتحريكها ومباشرتها في جرائم القصاص والدية في النفس كجرائم القتل هم أولياء الدم ، لأنهم المضرورون شخصياً وبالتالي فالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وأولياء الدم في جرائم الاعتداء على النفس يكونوا طرفاً أصلياً في الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم [١]

كما أن بعض الفقهاء يرى أن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص في شرفه واعتباره يستوجب تعويضاً مالياً ، فيرى محمد بن الحسن [٢] : أنه يجب حكومة على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المجروح من الألم . ويرى أبو يوسف: أن للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء ، أو الأطباء ، كما قرر أن من أحدث جرحاً لغيره ، ولم يبق له أثر ، فعلى الجاني أرش الألم ، وهو حكومة عدل [٣] .

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في اشتراط شخصية الضرر بأن يكون قد أصاب الشخص في جسمه أو ماله أو شرفه واعتباره للمطالبة بالتعويض عنه .

المطلب الثالث

العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر في الدعوى المدنية التبعية

لا يكفي أن يقع الخطأ متمثلاً في الجريمة من المتهم ثم يتحقق منه ضرر للمدعي بالحق المدني وإنما يجب أن تقوم رابطة بينهما وهي علاقة السببية ، ومعنى هذا أن يكون الضرر الذي يلحق المدعي المدني نتيجة للجريمة.

---

[١] انظر : المرجع السابق أعلاه ص : ٥٣٣.

[٢] هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وكان عالماً بالفقه والحديث ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، الأعلام – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي – جـ٨ ، ص : ١٩٣ ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

[٣] انظر : المبسوط للسرخسي ، جـ٢٦– المرجع السابق ، ص : ٨١ .

أولاً : مفهوم العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر :

فلا تقبل الدعوى المدنية التبعية إذا كان الضرر سابقاً على ارتكاب الجريمة ، إذ تقتضي علاقة السببية بالضرورة أن يكون السبب سابقاً من حيث الزمن على حصول النتيجة ، فليس للمجني عليه في جريمة ضرب أن يطالب المتهمين بقيمة الأشياء التي أتلفوها وحصل الضرب لمتهم من إتلافها ، ذلك أن الإتلاف لم يكن نتيجة للجريمة بل كان سابقاً عليها ومسبباً لها .[1]

ولا تقبل الدعوى المدنية إذا لم يكن سبب الضرر هو الجريمة ، وإنما كان واقعة مستقلة عنها في مادياتها متميزة بذاتها وإن كانت مرتبطة بها ونابعة عنها ، فإذا برئ المتهم لم يكن له أن يطالب أمام القضاء الجنائي المتهم الحقيقي بتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة لإجراءات الاتهام ، ذلك أن الضرر لم تكن الجريمة مصدره ، وإنما كان بسببه التوجيه الخاطئ لهذه الإجراءات ، وكذلك إذا ارتكبت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد فلا تقبل أمام القضاء الجنائي دعوى المطالبة بقيمة هذا الشيك ، ذلك أن هذه القيمة ليست التعويض عن الضرر المترتب على ارتكاب الجريمة ، وإنما هي حق سابق على الجريمة ، وما كان إعطاء الشيك غير الوسيلة للوفاء به ، فلم يكن سبب الضرر الجريمة ، وإنما بسببه عدم الوفاء بالتزام تعاقدي سابق عليها ، ولكن إذا طالب المجني عليه بتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم حصوله على قيمة الشيك في الوقت الذي كان يتوقعه وما ارتبط بذلك من اضطراب في معاملاته كانت دعواه مقبولة ، إذ الضرر ناشئ عن الجريمة [2]

وكذلك لا تقبل أما المحاكم الجزائية الدعوى المدنية التي تقيمها شركات التأمين بطلب الحكم على المتهم بالتعويض الذي دفعته هي للمجني عليه تغطية لضرر الجريمة الواقعة عليه تنفيذاً لعقد التأمين المبرم بينها وبينه ، لأنه وإن كان التزام تلك الشركة بدفع التعويض قدر حركة وقوع الجريمة إلا أن مصدره المباشر هو عقد التأمين مهما كانت الجريمة هي التي حققت شرط انطباق هذا العقد ، كما أن هذا المصدر لا يختلط بالجريمة ما دام سابقاً لحدوثها [3] .

---

[1] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – ص : ٣٢٣ .

[2] المرجع السابق ، ص : ٣٢٥ .

[3] انظر : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – رمسيس بهنام – دار منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٤ – ص : ٣٤٦ .

ويكفي لتوافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة أن يؤخذ بمقياس السير العادي للأمور في الحياة بمعنى أنه إذا كان الضرر مما يوصل إليه خطأ الفاعل وفقاً لمل يحدث بين الأفراد في حياتهم اليومية فإنه يسأل عن تعويضه ، وإنما الصعوبة تثور حينما يتدخل بسبب آخر إلى جوار خطأ الجاني سواء بفعل المضرور نفسه أو شخص آخر أو قوة قاهرة ، فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية الشخص عن أفعاله ؟ في الواقع يتعين النظر إلى المسألة من ناحيتها الموضوعية بمعنى أن كل حالة على حدة لبيان أثر السبب المتدخل بين فعل الجاني والنتيجة وتحديد المسئولية على ضوء ما يظهر بعد ذلك ، وعلى هذا فإن مسئولية الجاني تقف عند الحد الذي يصبح خطوة فيه غير مؤثر في حدوث النتيجة ، وأما إن كان من شأن الخطأ أن يوصل إلى نتيجة وإن ساهم فيه معها آخر فإنه يسأل عن النتيجة النهائية وإنما يخفف منها تلك المساهمة ، وهذا عند تقدير التعويض الذي يحكم به على المدعي عليه [1] .

والصلة الفورية المباشرة بين الجريمة موضوع لدعوى الجنائية وبين الضرر موضوع الادعاء المدني بطلب التعويض ، كما تكون سبباً للدعوى المدنية وشرطاً لقبول هذا الادعاء أما المحكمة الجزائية عند التقدم به من جانب المجني عليه المضرور من الجريمة ، فإنها على العكس تكون شرطاً لعدم قبول الادعاء ذاته حين يقام بصفة أصلية على شخص آخر غير المتهم بالجريمة والمنسوب إليه مباشرة الضرر الناشئ عنها ، فالادعاء المدني غير مقبول من جانب المجني عليه المضرور أمام المحاكم الجنائية حين يخل بشرط الصلة المباشرة بين الضرر موضوع طلب التعويض فيه وبين الجريمة المطروحة على هذه المحكمة ، سواء اتخذ هذا الإخلال صورة المطالبة بتعويض عن ضرر غير ناشئ من هذه الجريمة مباشرة ، كما في الأمثلة السابقة ، أو صورة مطالبة شخص آخر غير المتهم لم يكن هو المصدر المباشر لضرر الجريمة بأن يدفع بصفة أصلية تعويض هذا الضرر بينما المصدر الأصلي المباشر للضرر ذاته هو المتهم نفسه دون شخص آخر سواه لا يكون بالقياس إليه سوى مجرد مسئول تبعي ، فيلزم الحكم بعدم قبول الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية إذ قدم ضد المسئول عن الحقوق المدنية دون المتهم مع أن هذا الأخير هو المسئول الأصيل الذي أجيز قبول الدعوى المدنية ضده أمام المحكمة

---

[1] انظر : المرصفاوى في الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – حسن صادق المرصفاوى – ص : ١٥٢ ، وما بعدها . دار منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٨٩ – ص :١٥٢ وما بعدها .

الجنائية استثناءً على اعتبار أن الخصم الرئيسي فيها للادعاء كخصم عام ، ومن ثم يكون ذلك الادعاء غير مقبول ، وإن كان ولوجاً لباب المحكمة الجزائية بطريق مباشر فإنه لا يقف أمامها على قدميه ولا يمكن أن تقوم به الدعوى الجزائية التي يتوقف عليه تحريكها أمام هذه المحكمة [1]

ثانياً : تعدد الضرر وتعاقبه من جريمة واحدة :

ويثور التساؤل إذا وقعت جريمة وتعددت نتائجها الضارة وتعاقبت فيما بينها بحيث تفضي كل نتيجة إلى ما يليها ، فإلى أي مدى تمتد مسئولية مرتكبها وعند أي حد تقف ؟

مثال ذلك : أن يدفع شخص بماشية مصابة بمرض خطير بين مواشي خصمه فتنتقل إليها العدوى وتنفق ، ويؤدي ذلك إلى بوار زراعته وعجزه عن الوفاء بأجرة الأرض التي استأجرها والقروض التي اقترضها ، قد تتوالى الأضرار التي تحل به حتى ينتهي الأمر بإفلاسه ، فهل يتحمل الجاني مسئولية التعويض عن كل هذه الأضرار أو يقتصر التزامه على بعضها ؟

هذه المشكلة مدنية في جوهرها ، ويرى شراح النظام المدني أن رابطة السببية لا تقوم إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة وحدها ، ويعتبر الضرر نتيجة مباشرة إذا لم يكن بوسع المضرور أن يتوقاه ببذل الجهد المعقول [2] .

بقي أن نشير إلى أنه يشترط في علاقة السببية بين الجريمة والضرر أن تكون متصلة ، فإذا اقتحم هذه العلاقة عامل أجنبي فقطعها واستقل دون الجريمة بإحداث الضرر لم تعد الجريمة سبباً لهذا الضرر ، بل يعتبر العامل الأجنبي هو السبب ، فالسبب الأجنبي هو حادث أو فعل لا ينسب إلى المتهم ويترتب عليه أن يصبح الضرر محتماً ، ومن قبله الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير ، وإذا تمكن المتهم من إقامة الدليل على قيام السبب الأجنبي كان غير ملزم بتعويض ما تحقق من ضرر ، ويشترط لانطباق هذا الحكم أن يكون السبب الأجنبي قد استقل بإحداث الضرر ولم يكن لخطأ المتهم دخل في حدوثه ، فإذا قاد شخص سيارة بدون رخصة أو قادها بسرعة تجاوز الحد المسموح به وأصاب شخصاً ألقى بنفسه أمامه فجأة لكي

---

[1] انظر : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – رمسيس بهنام – ص : ٣٥٠ .

[2] انظر : الوسيط في شرح القانون المدني – عبد الرزاق السنهوري – الجزء الأول – ص : ٩١٠ .

ينتحر ، فإن خطأ قائد السيارة في هذه الحالة لا شأن له بما أصاب المجني عليه ، لأن الإصابة كانت حادثة لا محالة ولو كان المتهم يحمل رخصة قيادة أو كان يقود السيارة بالسرعة المقررة [١]

ونجيب عن البيان أنه إذا لم يثبت توافر علاقة السببية بين الضرر الذي تذرع به المدعي وبين الفعل الإجرامي ، وإنما ثبت توافرها بين هذا الفعل وبين ضرر أخف منه وسابق عليه في التسلسل السببي ، فإن الدعوى المدنية لا تقبل إلا عن تعويض الضرر الأخف ، وتطبيقاً لذلك فإذا ترتب على فعل المتهم إصابة المجني عليه بجروح أفضت إلى عجزه عن العمل ثم حدثت وفاته وثبت انتفاء علاقة السببية بين الفعل والوفاة ، فإن الدعوى المدنية لا تقبل إلا لتعويض الضرر الذي ترتب على الجروح والعجز عن العمل [٢]

ثالثاً : العلاقة المباشرة بين الجريمة والضرر في الفقه الإسلامي :

أما علاقة السببية في الفقه الإسلامي تشمل كل أثر للفعل المتلف أو الضار ، فإذا ترتب على الفعل الضار أكثر من ضرر فإن الشخص يسأل عن كل الأضرار التي أدى إليها فعله ، ما دام لفعله أثر فيها ، أما إذا انقطع أثر فعله ، وأضيف الضرر إلى غيره فلا ضمان عليه حينئذ [٣]

وتقضي القاعدة الفقهية أن المباشر ضامن وإن لم يعتد ، وأن المتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً ، فمن قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الأرض وانكساره ، ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة ، وكسر القنديل تسبباً ، وكذلك إذا شق أحد ظرفاً فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد أتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً [٤]

والذي يميز المباشرة عن التسبب أن المباشرة تتحقق بأن يتصل فعل الشخص بشيء ، ويحدث منه التلف ، كما لو ضرب شخص دابة فقتلها . والتسبب يتحقق بأن يتصل أثر فعل الشخص بالشيء لا حقيقة فعله ،

---

[١] انظر : قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد – ١٩٩٠ – الجزء الأول – ص : ٢٠٤ .

[٢] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – ص : ٣٢٧ .

[٣] انظر : حق التعويض وموجباته ، محمد فتح الله النشار ، ص : ١٦٣

[٤] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ١٦٢ .

فيحدث التلف كما في عملية الحفر والتردي ، فإن أثر الحفر وهو العمق الذي اتصل متصل بالمكان لا بالواقع في الحفرة ، فما دام أن الحفر كان تعديا من الحافر بأن حفره في مسلك غيره بدون إذنه ، أو حفره في الطريق العام فإن الضرر حينئذ يكون نتيجة مباشرة لفعل الفاعل ، وحينئذ يجب الضمان جبراً للضرر ، وذلك بشرط ألا يقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبي . فإذا انقطعت علاقة السببية بين الفعل والضرر كأن تخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر نسب الفعل إلى المباشر ، ووجب عليه الضمان دون المتسبب ، فلو حفر إنسان بئراً في محل عدواناً فجاء آخر فردى فيها حيواناً ومات ، فالضمان على المردي دون الحافر تقديماً للمباشر على المتسبب . ذلك أن القواعد الفقهية تقضي بأنه : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر) [١]

كما جاء فيها أنه : (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه) [٢]

هذا هو مناط التضمين بين المباشرة والتسبب ، أما إذا تسبب عن الفعل الواحد أكثر من ضرر ، فإن القاعدة في الفقه الإسلامي : (أن الذي أو قع هذا الفعل يُسأل عن كل الأضرار التي أدى إليها فعله ، ما دام لفعله أثر فيها) وعلى هذا لو سقط حائط على الطريق بعد التقدم والإشهاد عليه بميل الحائط فأتلف شيئاً ، فإن صاحبه يضمن ، ولو عثر حيوان بنقضه فمات ، أو تلف به مال ، ضمن ذلك أيضاً صاحب الحائط ؛ لأن النقض ملكه فتفريقه عليه [٣]

ومن ذلك أيضاً أنه لو وضع أحد في الطريق شيئاً فعثرت به دابة ووقعت على أخرى فماتت ، أو حدث لها عطب ، فضمانهما على من وضع في الطريق ما به الإتلاف ؛ لأن تسببه امتد أثره إلى الدابة الأخرى ، فهو بمنزلة الدافع فكأنه دفع الأولى بيده على الأخرى[٤]

---

[١] انظر : الفروق للقرافي ، جـ٤ ، ص : ٢٧ ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م ، جـ١ ، ص : ٢٠٦ .

[٢] انظر : والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص : ١٦٢ .

[٣] انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٧، ص : ٢٨٤ .

[٤] انظر :مجمع الضمانات – أبو محمد بن قاسم بن محمد بن غانم البغدادي – تحقيق محمد أحمد راج وعلي جمعة محمد – دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ – ص : ١٨٥ .

وكذلك لو مر رجل في طريق وهو يحمل حملاً فوقع الحمل علي شيء فأتلفه ضمن ، ولو عثرت دابة بذلك الحمل الواقع في الطريق ، وحصل لها عطب ضمن أيضاً ؛ لأنه أثر فعله ، حيث لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع وعطب الدابة فعل لغيره (١)

وأيضاً لو أشهد رجل على حائط آخر بالميل ، فلم ينقضه صاحبه حتى سقط فقتل إنساناً أو دابة ، ثم عثر رجل بنقضه ، وعثر آخر بالقتيل ، وحصل لهما عطب ، فإن ضمان القتيل الأول وعطب الثاني على صاحب الحائط ؛ لأنه يُسأل عن الحائط ونقضه ، أما التلف الحاصل بالقتيل الأول فليس عليه ضمانه لأنه لا يطالب بنقله ، فلا يُسأل عن التلف الحادث به (٢)

فيتضح من هذه الفروع الفقهية أن تسلسل الأضرار يوجب الضمان على صاحب السبب الأول عن كل الأضرار الناتجة عنه ، طالما كانت هذه الأضرار متسببة عنه ، أما إذا انقطع أثر فعله ، وأسند الضرر إلى غيره فلا ضمان عليه (٣)

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والجريمة للمطالبة بالتعويض عنه .

المطلب الرابع

شرط دخول الدعوى الجنائية في حوزة القضاء الجزائي

بسبب قيام ووجود الدعوى المدنية التبعية – إضافة إلى ما سبق من أسباب – هو تبعيتها للدعوى الجزائية ‘ فلا اختصاص لهذا القضاء بالدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى الجزائية في حوزته ، سواء من خلال تحريكها أمام قضاء التحقيق أو برفعها أمام المحكمة فإذا لم تدخل الدعوى الجزائية حوزة القضاء الجزائي بسبب أن المتهم مجهول أو لعدم تحريك الجزائية أو لانقضائها قبل رفع الدعوى المدنية ، فلا توجد أية رابطة

---

(١) انظر : المبسوط للسراخسي ، جـ٢٦ ، ص : ١٨٩ – ١٩٠ .

(٢) انظر : مجمع الضمانات للبغدادي ، ص : ١٨٥ ، .

(٣) انظر : مجمع الضمانات للبغدادي ، ص : ١٧٨ ، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، الشيخ : محمود شلتوت ، ص : ٢٦ ، حق التعويض وموجباته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، محمد فتح الله النشار ، ص : ١٦٥ .

للتبعية بين هذه الدعوى وأية دعوى جزائية مما يجعلها غريبة عن القضاء الجزائي ، وكذلك الشأن إذا رفعت الدعوى المدنية تبعاً لدعوى جزائية غير مقبولة أو مرفوعة أمام محكمة غير مختصة ، فإن هذه الدعوى المدنية تكون مرفوعة أما محكمة غير مختصة (١) .

وتعتبر الدعوى الجزائية مرفوعة بصدور أمر الإحالة أو إعلان صحيفة التكليف بالحضور (٢) .

فإذا كان الضرر ناشئاً عن جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى الجزائية فلا يصح رفع دعوى التعويض إلى المحكمة الجزائية مهما بدت الصلة قوية بين الجريمة التي نشأ عنها الضرر ولم ترفع بها الدعوى الجزائية وبين الجريمة التي رفعت عنها الدعوى فعلاً ، وتفريعاً على ذلك إذا قدم شخص للمحاكمة بتهمة التزوير فلا يجوز لمن استعمل المحرر والمزور في مواجهته فأضر به أن يطالب بإلزام المتهم بتعويضه عما أصابه من ضرر ، لأن هذا الضرر لم يترتب مباشرة عن فعل التزوير ، ولكنه نشأ عن استعمال المحرر والمزور ، وهذا الاستعمال واقعة مختلفة عن التزوير تكون في ذاتها جريمة مستقلة ، وما دامت الدعوى الجزائية لم ترفع عن جريمة الاستعمال فلا يجوز رفع دعوى التعويض تبعاً لدعوى التزوير (٣) .

---

(١) انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور – ص : ٢٦٢-٢٦٣ .

(٢) انظر : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد عوض – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٩م – ص : ١٨٢

(٣) انظر : أصول الإجراءات الجنائية – حاتم حسن بكار – ص : ١٩٨ .

المبحث الثاني

سبب الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في الفقه .

أولاً : عناية الشريعة بحفظ مصالح العباد :

الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مقاصدها في الخلق وأن كل مصلحة معتبرة فيها تتعلق بحفظ مقومات حياة الإنسان قد أفصحت عن حق أو جملة من الحقوق المرتبطة بجهة الانتفاع من تلك المصلحة اختصاصاً ، كما أفسحت الشريعة في أحكامها جزاء لحفظها ، وعليه فإن ذلك النسيج المتكامل من الحقوق والمصالح هي مقاييس لتحقيق الشريعة وحفظ المشروعية في تقرير حقوق الإنسان وحفظها في الشريعة الإسلامية .

وتأسيساً على ذلك فقد عني فقهاء الشريعة (1) بتحديد وضبط أنواع الحقوق وصولاً إلى بيان أهلية الاختصاص لأصحابها ، وتحديد حقوقهم فيها بالخصومة ورفع الشكوى ، وتحريك الدعوى عند تعرضها لأي انتقاص أو إهدار أو عدوان وتأسيساً على تلك المبادئ فإن القاضي يتولى الفصل في جميع الاختصاصات الحقوقية التي تعرض عليه خصومتها (2) .

سواء تعلقت الخصومة فيما يعرف اليوم بالقضايا المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية ، سواء أكان الخصوم مدنيين أو عسكريين أو إداريين ، دون تمييز بينهم في ذلك ، لأن الأصل في اختصاص صاحب الحق بحقه مبني على اعتباره إنساناً .

ثانياً : تقسيم الدعاوى إلى مدنية وجنائية في الفقه الإسلامي :

وبالتالي فإن تقسيم الدعاوى إلى مدنية وجنائية ، والقضاء إلى جنائي ومدني وتحديد أنواع القضايا المختصة بها كل محكمة من الأمور والإجراءات المستحدثة لتنظيم القضاء ، ومثل هذا التقسيم لا وجود له في الفقه الإسلامي ، وفي نفس الوقت لا تمنع منه الشريعة الإسلامية ما دام أنه لم يأت في طياته أي محظور شرعي .

---

(1) انظر : الفروق وأنوار البروق في أنواء النمروق – أحمد بن إدريس بن عبد ارحمن القرافي – تحقيق محمد أحمد سراج ، وعلي جمعة محمد – دار السلام – القاهرة – الطبعة الثالثة – ٢٠١٠ – الجزء الأول ص : ١٤٠ وما بعدها ، والأحكام السلطانية – محمد الحسين أبو يعلى الفراء – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٣، ص : ٢٨٧ وما بعدها .

(2) انظر : تبصرة الحكام – برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري –تحقيق جمال مرعشلي – دار عالم الكتب – الرياض – الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ – الجزء الأول ، ص : ٦٦ ، وانظر : أدب القاضي – أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – طباعة رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد – ١٩٧١ – الجزء الأول – ، ص : ١٦٦ .

ولا يعني وجود مثل هذا التنظيم القضائي في الأنظمة الوضعية أن الشريعة الإسلامية لا تحمي الحقوق أو أن حقوق الأفراد مكفولة في النظم الوضعية أكثر من حفظها في الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الإسلامية جاءت بكل مصلحة للفرد وكفلت حفظها والعقاب على من ينتهك هذه الحقوق ، وغاية ما في هذه التنظيمات أنها سهلت العملية الإجرائية ونظمتها وليس في الشريعة ما يمنع من ذلك .

الفصل الثاني

أطراف الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته مبحثان

المبحث الأول : المدعي بالحق في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

المبحث الثاني : المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

المبحث الأول

المدعي في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المدعي وشروطه في الفقه

المطلب الثاني : تعريف المدعي وشروطه في النظام

المطلب الثالث : صفة المدعي في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

تمهيد :

مما يجدر الكلام عنه ونحن يصدر الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة بيان أطراف هذه الدعوى ، وذلك بتحديد مفهوم المدعي في الفقه والنظام وبيان شروطه التي يجب توافرها فيه ، وكذلك بيان صفته التي يكون عليها في هذه الدعوى ، فقد يكون المدعي مجنياً عليه أي لا تكتب الجريمة عليه ، وقد يكون المدعي ورثة هذا المجني عليه يطالبون بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم ، وقد يكون المدعي دائناً للمجني عليه ، وسأتناول في هذا المبحث هذه المسائل بالتفصيل .

المطلب الأول

تعريف المدعي وشروطه في الفقه

أولاً : تعريف المدعي في الفقه:

للعلماء أقوال كثيرة في تعريف المدعي تختلف باختلاف مذاهبهم.

الحنابلة عرفوا المدعي بأنه : (من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه وإذا سكت ترك). [1]

أما الشافعية فقالوا بأنه : (هو الذي يدعي من غيره شيئا في يده أو في ذمته) . [2]

أما الحنفية فقالوا بأنه : (المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجر عليها).[3]

ويرى المالكية: (أن المدعي من عريت دعواه من مرجح دون شهادة). [4]

ثانياً : شروط المدعي في الفقه :

اشترط الفقهاء في المدعي شرطان:

---

[1] انظر : الإقناع لطالب الانتفاع – شرف الدين النووي– دار الهجرة، مصر، الطبعة الأولى، ٤/٤٧٥ ، ١٤١٨هـ.

[2] انظر: المجموع في شرح المهذب– لمحيي الدين النووي– دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٣٥٦/٢٢، ١٤١٧هـ.

[3] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– لعلاء الدين الحنفي– دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٣٤٣/٦، ١٤١٧هـ.

[4] انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– لمحمد المغربي– دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٤/٦، ١٣٩٨هـ.

الشرط الأول: الأهلية

فلما كانت الدعوى في الفقه تصرفا يترتب عليه نتائج وأحكام شرعية وكذلك الجواب عليها، فلقد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط أن يكون المدعي أهلا للقيام بالتصرفات الشرعية. [1]

وإنما قلنا في الجملة لأن بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهلية في كلا الطرفين ويكتفون بالأهلية الناقصة، وهؤلاء هم فقهاء الحنفية والمالكية يكتفون بالأهلية الناقصة في حق المدعي، ويشترطون الرشد في حق المدعى عليه، ولأن الشافعية والحنابلة يستثنون من ذلك بعض المسائل فلا يشترطون فيها كمال الأهلية وبيان ذلك فيما يلي:

١/ الحنفية :

أجازوا للصبي المأذون له أن يرفع الدعوى ، وذلك لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح من الصبي الذي أذن له وليه ولا تصح ممن لم يُأذن له. [2]

٢/ وأما المالكية :

أجازوا للصبي أن يكون مدعياً فلا يشترط فيه الرشد، وإنما تصح الدعوى من السفيه والصبي وإن كان محجوراً. [3]

٣/ وأما الشافعية :

فالأصل عندهم اشتراط البلوغ في المدعي ولكنهم قالوا تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه. [4]

---

(١) انظر: البحر الرائق- الجزء السابع- المرجع السابق - ص١٩١، درر الأحكام- الجزء الثاني- ص٣٣٠.

(٢) انظر: درر الأحكام- الجزء الثاني- ص٣٣٠، قرن عيون الأخيار- الجزء الأول- المرجع السابق - ص٣٧٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل- الجزء السادس- المرجع السابق - ص١٢٧.

(٤) انظر: تحفة المحتاج- الجزء العاشر- ص٢٩٣، إعانة الطالبين- الجزء الرابع- المرجع السابق - ص٢٣٧.

٤/ وأما الحنابلة :

فقالوا يشترط في المدعي أن يكون بالغاً عاقلاً لتصح الدعوى منه [١]

الشرط الثاني: الصفة

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المدعي ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى وليس المقصود أي شأن وإنما المقصود شأن يعرف به الشرع، ويراه كافيا لتخويل المدعي حق الإدعاء .

ويتحقق اشتراط الصفة في المدعي في الفقه في الحالات التالية:

١. إذا كان المدعي يطلب الحق لنفسه، أي أن يكون أصيلاً في الدعوى وهذا هو الأصل في الإدعاء والتقاضي، إذ لا يقبل من الإنسان تدخله فيما لا يعنيه من الحقوق والقضايا الخاصة بغيره وإن أصحابها هم المختصون بتحصيلها. [٢]

٢. أن يدعي الحق لغيره إذا كان نائبا عنه، بأن كان وليه أو وصيه أو وكيله، لأن كل هؤلاء يقومون بمخاصماتهم، وتعود جميع آثارها على الأصل بإقرار الشارع. [٣]

٣. وذكر بعض الفقهاء أن رجلاً لو أحدث ضررا في الطريق العام فكل واحد من الناس خصم له، وله حق الإدعاء عليه، ومطالبته بإزالة الضرر. [٤]

المطلب الثاني

تعريف المدعي وشروطه في النظام

أولاً : تعريف المدعي في النظام :

عرف المدعي في الدعوى المدنية التبعية بأنه: (الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة وبشكل مباشر). [٥]

---

[١] انظر: كشاف القناع- الجزء الرابع- المرجع السابق - ص٢٧٧.

[٢] انظر: تبصرة الحكام- الجزء الأول- المرجع السابق - ص١٠٩.

[٣] انظر: المرجع السابق- الجزء الأول- المرجع السابق - ص١٠٩.

[٤] انظر: تحفة المحتاج- الجزء ١١- المرجع السابق - ص٣١٠.

[٥] انظر: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني- مزهر جعفر عبيد- دار الثقافة للنشر والتوزيع-٢٠٠٩م- الجزء الأول- ص٢٦٧.

وعرف بأنه: (كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة). [١]

وعرف أيضا بأنه : (المضرور من الجريمة سواء كان المجني عليه أو غيره ممن تضرر من الجريمة ماديا أو معنويا كالزوجة وأولاد المجني عليه إذا مات أو أصابته عاهة، وزوج المجني عليه أو أولاده في جريمة القذف أو السب). [٢]

ثانياً : شروط المدعي في النظام :

واشترط شراح النظام في المدعي شرط الأهلية وشرط الصفة لتصح الدعوى منه :

الشرط الأول: الأهلية.

اشترط شراح القانون كون المدعي متصف بالأهلية لصحة الدعوى لكن بعد ذلك اختلفوا في الأهلية على رأيين :

الرأي الأول: وهو الأكثر ذهبوا إلى اشتراط أهلية التقاضي لصحة الدعوى وقبولها في المدعي وقالوا: إن حدود الأهلية الكاملة والناقصة وكيفية اكتسابها وفقدانها تتعين وفقاً لقوانين الدولة التي ينتمي إليها الخصوم، وتختلف باختلاف هذه القوانين وإذا لم يكن لصاحب الحق أهلية التقاضي وجب أن ينوب عنه في مباشرة الخصومة من أقامه القانون أو القضاء لهذا الغرض، وأن تتوافر عند هذا النائب الأهلية التي تجيز له الالتجاء للقضاء. [٣]

الرأي الثاني : أن الدعوى بمفهومها الحديث لا يشترط لصحتها ولا لقبولها أو قيامها — كحق – أهلية التقاضي في المدعي ، وقالوا: إن ممارسة الدعوى واستعمالها هي التي يشترط لها ذلك، واستدلوا عليه بأن

---

[١] انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية– محمود نجيب حسني– تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار– دار النهضة العربية– القاهرة– الطبعة الرابعة– ٢٠١١م– الجزء الأول– ص٢٩٩.

[٢] انظر: الإجراءات الجنائية الشرعية– محمد الزحيلي– مطابع جامعة الشارقة– الشارقة– الطبعة الأولى– ٢٠٠٨م– ص٩٤.

[٣] انظر: قواعد المرافعات– العشماوي— المرجع السابق – ص٥٨٩–٥٩٠

الدعوى المرفوعة من ذي أهلية إذا فقد أهليته في خلال سيرها لا تسقط الدعوى وإنما يؤمر وليه أو وصيه بالسير في الدعوى، و تظل قائمة صحيحة. (١)

والمنطق الذي ينسجم مع مفهوم الدعوى عند شراح القانون يقتضي التمييز بين فئتين منهم، وهما :

الأولى :. هي الفئة التي اعتبرت الدعوى حقا من الحقوق التي يخول الإنسان اللجوء إلى السلطة القضائية للحصول على حقه، أو دفع التعرض عنه، أو استرداده، فعند هؤلاء ينبغي ألا يشترط أهلية الأداء لقيام الدعوى وصحتها، وإنما يشترط ذلك عند استعمال هذا الحق لدى القضاء، غير أن واقع أصحاب هذا الرأي ليس منطبقاً على هذا المنطق، لأن كثيرا ممن يعتبرون الدعوى حقاً يشترطون أهلية الأداء لتصحيح الدعوى وقبولها، والحق أن هؤلاء لم ينسجموا مع أنفسهم، لأن ثبوت الحق في الذمم لا يشترط له أهلية الأداء وإنما يشترط لثبوتها أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحق له وعليه، وهذه متوفر للإنسان كاملة منذ ولادته، ولكن ممارسة الحقوق هي التي يشترط لها أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان للقيام بالتصرفات الشرعية. (٢)

الثانية : وهي الفئة التي اعتبرت الدعوى المطالبة القضائية ذاتها وهم الذي سلكوا مسلك فقهاء الشريعة في مفهومهم للدعوى، ولذلك كان الحق معهم في أن يشترطوا الأهلية لصحة الدعوى، إذ هي حسب هذا المفهوم تصرف شرعي أو قانوني يشترط تمتع صاحبه بالصلاحية المطلوبة لذلك في القانون. (٣)

واشترطت جميع أنظمة الدول تمتع المدعي بشرط الأهلية وكذلك جاء في النظام السعودي حيث جاء في نظام الإجراءات الجزائية : (إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة التي أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص) . (٤)

فهذا النص صريح في اشتراط الأهلية لصحة الدعوى.

---

(١) انظر: أحوال المرافعات- أحمد مسلم- المرجع السابق - ص٣٢٤.

(٢) انظر: نظرية الدعوى- محمد نعيم ياسين- المرجع السابق - ص٢٦٧.

(٣) المرجع السابق أعلاه- ص٢٦٨.

(٤) انظر: نظام الإجراءات الجزائية- المادة ١٤٩.

أما من ناحية تحديد الأهلية في المدعي فاختلفت أنظمة الدول في تحديدها.

أما النظام السعودي فيرجع في تحديدها إلى ما جاء في الفقه الإسلامي من تحديد للأهلية، لأنه يستمد أنظمته منها، حيث جاء في النظام الأساسي في الحكم: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة). [١]

وجاء في نظام الإجراءات الجزائية: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة). [٢]

الشرط الثاني : صفة المدعي

اشترط شراح النظام كما هو الحال عند الفقهاء أن يكون المدعي ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، واتفقوا على اشتراطها في المدعي .

فشراح نظام الإجراءات الجنائية يشترطون تمتع المدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية بشرط الصفة لتصح الدعوى منه، فلا تصح الدعوى المدنية بالتبعية إلا من لحقه ضرر شخصي من الجريمة، فلا يتقبل من السيد أن يدعي بحقوق مدنية في جريمة وقعت على خادمه ـ ولو كان وقوعها عليه أثناء تأدية الخدمة ـ ما دام لم يلحقه ضرر شخصي من تلك الجريمة، ولا من البنت عن جريمة وقعت على أمها ما دامت لا تطالب بحق شخصي لها مستقل عن حقوق والدتها وإنما تطالب بهذه الحقوق ولا تبغي بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها، ولكن لا يشترط لقبول الدعوى المدنية أن تكون الجريمة قد وقعت على من أصابه ضرر منها، فالزوج له أن يطالب باسمه بتعويض الضرر الناشئ عن القذف والسب الموجه إلى زوجته متى تعدت إليه عبارات القذف أو السب، ولا يلزم أن يكون المضرور من الجريمة شخصاً آدمياً بل يجوز أن يكون شخصا معنويا عندئذ ترفع الدعوى ممن يمثله. [٣]

---

[١] النظام الأساسي للحكم- المادة ٧.

[٢] انظر: نظام الإجراءات الجزائية- المادة الأولى.

[٣] انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية- محمود محمود مصطفى- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٨م، ص١٧٣-١٧٤ .

والنظام السعودي اشترط تمتع المدعي بشرط الصفة لتصح الدعوى منه حيث جاء في نظام الإجراءات الجزائية: (من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى) . [١]

المطلب الثالث

صفة المدعي في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

الفرع الأول :المجني عليه .

أولاً : تعريف المجني عليه :

المجني عليه بوجه عام من يكون محلاً للفعل المادي المكون للجريمة ، أو هو صاحب الحق الذي نالته الجريمة بالاعتداء ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه ، فهو القتيل في جريمة القتل ، وهو المضروب أو المصاب في الضرب والجرح ، ومن نسبت إليه الواقعة مباشرة في القذف ، ومن وقع عليها فعل الاغتصاب في الاغتصاب أو المساس بالعرض في هتك العرض ، أو حائز المال الذي انتزع من حيازته في السرقة ، أو كان مقصوداً بالقتل في جريمة خائبة ، والمجني عليه قد يكون هو المضرور من الجريمة ، وقد يكون المجني عليه والمضرور شخصين مختلفين ، فإذا كان ثمة ضرر أصاب المقصود بالحماية من الجريمة فإنه يجمع بين صفتي المجني عليه والمضرور ، كمالك المنقول الذي يختلس ماله أثناء حيازته له ، وقد ثبت صفة المضرور لآخر أو لآخرين خلاف المجني عليه وعندئذ لا تقبل الدعوى المدنية إلا من المضرور دون المجني عليه الذي لم يصب بضرر ومن ذلك : زوج المرأة المعتدى عليها بالقذف أو السب ، ووالد الفتاة أو زوج المرأة التي انتهك عرضها ، ومستأجر المال المسروق أو صاحب حق الانتفاع عليه ومالك المال الذي ارتكب النصب عن طريق التصرف فيه ، ولكن الغالب يصاب المجني عليه بضرر – على فرض بقاءه حياً – سواء في شخصه أو في ماله أو في شرفه وعندئذ تثبت له الصفة محل البحث [٢] .

---

[١] نظام الإجراءات الجزائية– المادة ١٤٨.

[٢] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – أحمد فتحي سرور – ص : ١٣٥ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – ص : ٢٧١ ، الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مأمون سلامة – ص : ٣١٣ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية – فوزية عبد الستار – ص : ١٩٨ ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن – محمود مصطفى – الطبعة الأولى – القاهرة – ص : ٨٢ .

ثانياً : من يكون المجني عليه إذا أخطأه وأصاب غيره :

.ويثور تساؤل إذا ارتكبت جريمة فيها اعتداء على حقوق الأفراد ووجه الجاني نشاطه الإجرامي نحو حق لفرد معين فأخطأه وأصاب غيره ، فمن منها يعتبر المجني عليه في هذه الجريمة؟

وصورتها أن يطلق شخص عياراً نارياً على آخر فيخطئ الهدف ويصيب ثالثاً ، أو يقذف الجاني شخصاً آخر أثناء المشاجرة في مقهى بمقعد فيخطئه ويتلف المرآة بالحائط ، فهل يعتبر المجني عليه هو من أراد الجاني بنشاطه الإجرامي فقط أم من لحقه ضرر الجريمة فعلاً أي المصاب من العيار الناري في الصورة الأولى وصاحب المرآة في المثال الآخر ؟

وتبدو أهمية هذا التساؤل في أننا لو قلنا أن كل مجني عليه في الجريمة يصيبه حتماً ضرر منها لكان المدعي في حاجة إلى إثبات صفته – أي توافر الضرر له – متى كان مجنياً عليه ، في حين أنه يتعين عليه إثبات وجود الضرر لتتوافر له الصفة إن لم يكن هو المجني عليه .

والصحيح هنا أن المجني عليه في الجريمة يشمل ، فضلاً عمن أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه –كل من تحققت فيه النتيجة الجنائية التي يعاقب عليها النظام ، فلا يعتد بما إذا كان قد ابتغاها لمن وقعت عليه أم لا ، فإذا كانت النتيجة قد تحققت فيمن وجه إليه الجاني نشاطه فلا صعوبة ، وإن توافرت في غيره ولم يكن قصده فهو مجني عليه أيضاً ، وحينئذ ليس ثمة ما يمنع من اعتبار شخصين في آن واحد مجنياً عليهما إذا تحقق أو أريد أن يتحقق بالنسبة إليها نتيجة النشاط الإجرامي الذي ابتغاه الجاني ، أو أن أحدهما فقط هو الذي تحققت فيه فعلاً النتيجة التي أرادها بفعله [1] ، ففي المثال الأول يعد من أريد المساس بجسمه مجنياً عليه ، وكذلك الشأن بالنسبة لمن أتلف مرآته .

وفي هذا الصدد يذهب الرأي إلى أن المجني عليه هو صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة اعتداء عليه أي الشخص الذي كان محل الجريمة حقاً من حقوقه الشخصية أو المالية بحسب نوع الجريمة ، في حين يرى رأي

---

[1] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية — ص : ٢٦ .

آخر أن المجني عليه هو من قصده المتهم بالاعتداء وذكر رأي ثالث أنه إذا أطلق شخص عياراً نارياً على آخر في محل عمومي فأصابت الرصاصة مرآة في الحائط فكسرتها فلصاحب المحل أن يطالب بالدعوى المدنية التبعية بقيمة المرآة ومصاريفها [١]

ثالثاً : المجني عليه عند الشروع في الجريمة :

ولا شك أن الجريمة متى تمت ترتب ضرر للمجني عليه إن كان موضوعها شخصه أو ماله أو اعتباره ولكن إذا لم تتحقق النتيجة التي ابتغاها الجاني من نشاطه – أي عند الشروع في الجريمة – هل يتوافر ضرر للمجني عليه ؟

ومن الأمثلة على ذلك ، الشروع في القتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه إذ لا جدال في أنه لو أصيب منه ثم شفي لتحقق الضرر ، وكذلك الشروع في سرقة من جيب خال ، أو الشروع في نصب كشفت وسيلته .

ذهب فريق من شراح النظام إلى أن الشروع في الصورة الأنفة الذكر وأشباهها لا يرتب ضرراً للمجني عليه ، ومن ثم لا يجوز له الادعاء مدنياً لانتفاء الصفة المستمدة من قيام الضرر ، ويتجه رأي آخر إلى مسألة معرفة ما إذا كان من وقع عليه شروع في جناية أو جنحة يقبل منه رفع دعوى مدنية من عدمه هي مسألة متعلقة بالوقائع لا بالنظام ، ذلك أن الشروع قد يحدث أثراً ضاراً كاضطراب في صحة المجني عليه ، وهو ضرر مترتب عليه ومرتبط به مباشرة [٢]

والصحيح أن المجني عليه في الجريمة يلحقه دائماً ضرر منها حتى لو وقفت عند حد الشروع لأن الضرر الذي يصيب الشخص كنتيجة مباشرة للجريمة هو من الاتساع ليشمل كل درجة متصورة منه مهما قلت ، فالضرر كما يكون مادياً ملموساً كالجرح أو فقد المال ، أو أدبياً كخدش اعتبار فإنه قد يكون ألماً نفسانياً أو اضطراباً عصبياً ، ولا نزاع في أن كل جريمة ولو لم تتحقق نتيجتها تسبب للمجني عليه فيها إزعاجاً واضطراباً هما كافيان لتمثيل عنصر الضرر ، كما يقول أحد الشراح إن الشروع البسيط من الممكن أن ينتج عنه

---

[١] انظر : المرجع السابق أعلاه ، ص : ٢٧

[٢] انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص : ٣٦-٣٧ .

اضطراب معنوي ومساس بالصحة ، وكذلك اضطراب عصبي ولا محل لحرمان المجني عليه في هذه الصورة من تعويضه عما لحقه من ضرر يقدر بمبلغ من المال (١) .

رابعاً : كون المجني عليه شخص معنوي :

وكما أن الشخص الطبيعي يصح أن يكون مجنياً عليه وبالتالي تكون له صفة الادعاء المدني مع الضرر ، فكذلك الحال للشخص المعنوي الذي هو عبارة عن فرض قانوني أوجده المشرع لتمثيل عده أفراد مشاركين في عمل ما فينوب عنهم كمجموعة مجردين من أشخاصهم كالشركات والجمعيات والهيئات العامة المختلفة .

ومتى كان الأمر كذلك فإنه يكون للشخص المعنوي – كالشخص الطبيعي – أن يباشر إجراءات الدعوى المدنية فالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان .

وحتى يكتسب الشخص المعنوي صفة المدعي المدني ينبغي أن تتوافر له الشروط العامة في المدعي وهي المطالبة بتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الذي لحقه من جراء الجريمة ، فإن انتفى الضرر أو لم يطالب بالتعويض عنه لا تكون للشخص المعنوي صفة في الدعوى ، فإذا ارتكبت جريمة وكان المجني عليه فيها هو أحد الأشخاص المعنوية ، فإنه يجوز له بواسطة من يمثله أن يدعي منياً لتعويض الضرر الذي لحق به من الجريمة الواقعة عليه ، وكذلك الحال لو أصاب الشخص المعنوي ضرر مادي مباشر كحريق وإتلاف مال له (٢) .

ولكن هل يجوز للأشخاص المشاركين في الشخص المعنوي الادعاء مدنياً ؟ أم أن هذا الحق قاصر على ذلك الشخص فقط ؟

---

(١) انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – ص : ٢٨ .

(٢) انظر : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – محمد علي سالم الحلبي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥ م ، ص : ٧٧ ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – علي محمد جعفر – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤م – ص : ١٢٥ .

لما كان شرط قبول الادعاء المدني هو توافر الضرر الشخصي المباشر من الجريمة فتكون المسألة مردها وقائع الدعوى ، فإن ثبت هذا الضرر للفرد المشارك في الشخص المعنوي جازت له المطالبة بالتعويض إلى جوار الشخص المعنوي ، وإن انتفى ذلك الضرر كان الادعاء حقاً للشخص المعنوي وحده إ فإذا رفعت الدعوى من كليهما نظر القاضي عند تقدير التعويض إلى مدى ما لحق كل منهما من ضرر على انفراد ، فلا يجوز له أن يقضي بالتعويض لكل منها عن ذلك الضرر وإلا كان في هذا إلزام للمدعي عليه بالتعويض مرتين عن فعل واحد [1].

ويتمثل هذا في صورة القذف في أحد مديري الشخصي المعنوي ، فلكل من المدير والشخص المعنوي المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جريمة القذف إذ فضلاً عن أنها تشين المدير وتوجب عقابه قد تؤثر مباشرة على مصالح الشخص المعنوي .

وإذا كان المجني عليه جماعة أو هيئة ليس لها شخصية معنوية نظاماً فإن لا يجوز لها مباشرة الادعاء المدني باسمها إذا وقع عليها ضرر ، ولكن يجوز لكل فرد فيها أن يدعي مدنياً للتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً ، كما يجوز لجميع أفرادها أن يدعو مدنياً لذلك الغرض ويحق لهم إنابة واحد منهم لمباشرة الدعوى المدنية وعليه حينئذ أن يثبت الضرر الشخصي الذي أصاب كل فرد منهم نتيجة الجريمة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الهيئات العامة لا يجوز لها مباشرة الدعوى المدنية لتعويض مالحق بها من ضرر رغم تمتعها بالشخصية المعنوية ، ورغم أنها مجني عليها وحدوث الضرر لها ، لأن مجازاة الجاني جنائياً بمثابة التعويض عن فعله ولأن الضرر العام يختلط بالضرر الخاص ، فالحكومة لا تستطيع أن تدعي مدنياً قبل مرتكب الجريمة لما أحدثه من إخلال بالمجتمع وما تحملته في سبيل ضبطه ومحاكمته ، ولا يجوز لها أن تتدخل

---

(1) انظر : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والنظام – مأمون محمد سلامة – ص : ٦٥٧ – ٦٥٨ ، قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد – الجزء الأول – المرجع السابق – ص : ٢٢٤ .

(2) انظر : الإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر ، ص : ٤٣٢ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود محمود مصطفى – مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الثانية عشر – ١٩٨٨م ، ص : ١٧٨ .

في دعوى جزائية إلا للمطالبة بتعويض عن ضرر مادي لحقها من فعل الجاني ، كجريمة إتلاف عمد لبعض أموال الحكومة أما التعويض الأدبي فلا محل له إطلاقاً .

والنظام السعودي جاء فيه ما يصلح لكون المجني عليه أحد أطراف الدعوى المدنية بالتبعية فقد جاء في نظام الإجراءات الجزائية : (لمن لحقه ضرر من الجريمة والوراثة من بعده أن يطالب بحقه الخاص ..) [١] ، وجاء في ذات النظام : (لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى) [٢].

فالمجني عليه إذا لحقه ضرر من الجريمة فهو صاحب صفة لإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، سواء كانت شخصاً طبيعياً أم كان شخص معنوي ما دام أنه أصابه ضرر مباشر من الجريمة .

الفرع الثاني : الورثة.

أولاً : الصور التي يحق للورثة فيها الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية :

إذا حدثت جريمة ما ولحق أحد الأفراد ضرر ثم توفي فإن لورثته الحق في الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية وذلك بصورتين :

الصورة الأولى : أن يطالب الورثة بحقوق شخصية لحقتهم من جراء الجريمة لا بوصفهم خلف للمتوفى ، ومن ثم تنطبق بالنسبة لهم القواعد العامة في الدعوى المدنية وأهمها وجود صفة للمدعي ، أي المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصياً من الجريمة ، يستوي في هذا أن يكون مادياً أو أدبياً ، فإن انتفت هذه الصفة فلا تقبل دعواه ، والضرر الشخصي المادي الذي يصيب الورثة نتيجة لوفاة المجني عليه في الجريمة يتمثل فيما يفقدونه من منفعة مادية محققه كانت تعود عليهم في حياة الموروث ، كما إذا كان هو الذي يتولى الإنفاق عليهم مما يكسبه ، ويشير رأي إلى الإخلال بالحق الثابت والإخلال بالمصلحة المالية قائلاً أنه يكفي أن يكون من فقد العائل له حق النفقة ولو لم يكن يعال بالفعل ، ذلك أن فقد العائل قد أضاع عليه حقاً ثابتاً

---

[١] الإجراءات الجزائية – مادة : ١٤٨ .

[٢] الإجراءات الجزائية – مادة : ٦٨ .

هو حقه في النفقة ، أما إذا كان ليس له حق في النفقة ولكن كان يعال فعلاً ، فالضرر الذي ينزل به في هذه الحالة يكون إخلال بمصلحة مالية وليس إخلال بحق ثابت ، فالزوج لا يطالب بتعويض عن ضرر مادي بسبب موت زوجته لأن الزوج لا تجب له النفقة على زوجته ، ولا يتقاضى الوالد تعويضاً عن ضرر مادي أصابه من موت ولده الصغير إلا إذا كان الوالد يستفيد من عمل ولده [1] .

فيشترط للورثة حتى يدعو مدنياً حصول ضرر مادي فيه إخلال بمصلحة مادية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً ، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرب أصاب شخصاً آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرر أصابه ، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعو هو أن يثبت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم ، وأن فرصة ذلك في المستقبل كانت محققه ، فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرص بفقد عائله ، ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس ، وأن التعويض نظير القتل عن الضرر الذي لحق ورثة المقتول من فقد حياته التي كانت لهم منفعة في وجودها ، فالمسئول عنها من أزهقها ، وأما الضربات التي لم تنتج عنها القتل ، فلا يترتب عليها حق للورثة في المطالبة بتعويض لأنه لا ينجم عنها ضرر لهم ، لأن ضررها قاصر على المضرور وليس لها أثر يتعداه إلى ورثته ، فلا يحكم بالتعويض إلا على من ضرب الضرب الذي أفضى إلى الموت وألحق بالورثة ضرراً لفقدهم المنفعة التي كانت حاصلة لهم من مورثهم حال حياته ، وأنه يجوز لأخوي القتيل أن يطالبا بتعويض عن وفاة أخيهما البالغ ٢٥ سنة متى ما كان ثابت أنه لم يكن للقتيل أب يأوي إليه أو أم تحنو عليه وكان طبيعياً أن يقيم مع أخويه الأكبر سناً ، وأن ينشأ في كفنهما ويستظل بعطفهما وعنايتهما وأن يكون لهما بمثابة الابن من الأب فيعاونهما في أعمالهما ويعتمدان عليه في كثير من شؤونهما ، فوفاته تؤدي إلى حرمانهما من هذا العضد ويحدث فراغاً ينجم عنه حتماً ضرر مادي بليغاً كان أم طفيفاً ، هذا فضلاً عن الضرر الأدبي الذي يسببه لهما فقد شخص عزيز لديهما كانت لهما في حياته أكبر سلوى وأعظم مصلحة [2] .

---

[1] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – حسن الجوخدار – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٩٩٢م – ص : ١٧٥ ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – سامي النصراوي – الجزء الأول – ص : ٢٤١.

[2] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – براء منذر عبد اللطيف – الطبعة الأولى – ٢٠٠٩م – ص : ٣٩ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية – فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص : ٢٠٨

والصحيح أن الضرر المادي الناشئ عن الجريمة والذي تجوز المطالبة بتعويض عنه أمام المحاكم الجزائية هو ما ثبت للقاضي أنه ضرر مباشر محقق ومترتب على الجريمة ، فمتى ما كان الضرر غير مباشراً وغير محقق أي كانت المنفعة التي تعود على الوارث من الموروث محتملة قد تحدث وقد لا تتم فإن المدعي المدني لا تكون له حقه في دعواه أي أن العبرة بالإثبات وفقاً لكل واقعة على وحده وهذا لا يمنع من المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية إذا توافرت شروطه (1) .

والضرر الأدبي الذي يصيب الورثة يتمثل فيما يلحقهم من آلام لفقدهم القتيل ، فإن قتل الأبناء فضلاً عما يتركه في نفوس أهليهم من اللوعة والحسرة ، فإن هذه الآلام قد تضر بهم إضراراً بالغاً لاسيما إذا كان فقدانهم لا يعوض ، ولذلك لا يصلح أن ينظر إلى تعويض فقدان الأولاد من الوجهة المادية فقط ، لأن هذه الوجهة قد تكون أقل اعتباراً في مثل هذه الظروف .

ومتى كان أساس المطالبة بالتعويض في الصورة التي نحن بصددها هو الضرر الشخصي المباشر مادياً كان أم أدبياً ، فإنه لا يشترط درجة معينة من القرابة بين المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ولا يؤثر حق أي المضرورين من الجريمة في حق غير ممن لحقهم ضررها (2).

الصورة الثانية : الحقوق الموروثة .

القاعدة القانونية أنه متى تولد الحق في التعويض لذمة المضرور من الجريمة ثم توفي بعد هذا انتقل حقه إلى ورثته باعتباره جزءً من تركته ، شأن باقي الحقوق الثابتة له في ذمته ، والقول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجني عليه لا تقبل هو قول القانون الروماني تأسيساً على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصي لحق الوارث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته ، أما القانون المصري والنظام السعودي لم يأخذ بذلك بل رأي أن الحق في التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن الموروث قد تنازل عنه قبل وفاته .

وينبغي هنا التفريق بين الحالات .

---

(1) انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي — ص : ٦١ – ٦٢

(2) انظر : نظم الإجراءات الجنائية — جلال ثروت— المرجع السابق — ص : ١٦٧ .

الحالة الأولى : إذا كان المورث قد رفع دعواه المدنية قبل وفاته هنا لاختلاف في أحقية الورثة أن يحلو بديلاً عن مورثهم في دعواه ، فهم مشبعون بالحقد على الجاني مثله ، بالإضافة إلى أن هذه الدعوى قد انتقلت إلى ذمتهم المالية ، وبعبارة أخرى فإن للوارث أن يخلفه قي فته فيها ، ذلك أن الوفاة ليست سبباً لانقضاء الدعوى المدنية ، وإنما هي سبب لانقطاع الخصومة وتستأنف سيرها المعتاد [1].

فالأصل أنه إذا ترتب حق للموروث ولم يستوفه حال حياته ولم يسقط بوجه نظامي معين فإنه ينتقل لورثة بحسب أبقائهم ، فالأصل في التعويض أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً [2].

وتظل الدعوى المدنية منظورة أمام المحاكم الجزائية سواء أكان الضرر الذي لحق الموروث ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً ، دون أن يعترض على ذلك بأن الورثة لم يصبهم ضرر شخصي ومباشر لأن دعوى التعويض المرفوعة من قبل المورث سابقاً حال حياته تعتبر ما لا تتضمنه تركته بعد وفاته [3]

مما يحق للورثة بصفة الوراثة التي هي عليها ، أن يحلوا بدلاً من مورثهم في دعوى التعويض والسير فيها للحصول على التعويض ، لانتقال الحق به إليهم [4]

فلا تفيد وفاته في تنازله عن حقوقه ما دام قد أفصح عن التمسك بها في الشكوى والادعاء الذي تقدم به للجهة المختصة مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه قي شخصه أو في ماله أو في اعتباره ، ويعتبر الضرر الأدبي كالمادي مكوناً لجزء من ذمة المورث ويترجح إلى مبلغ من المال عندما يقضي بالتعويض عنه .

---

[1] انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية – محمود نجيب حسني – ص : ٢٨٩ .

[2] انظر : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – سامي النصراوي – ص : ٢٥٦ .

[3] انظر : مبادئ الإجراءات الجنائية – رؤوف عبيد – ص : ٢٠٥ ، الإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر – ص : ٥٦١ .

[4] انظر : الإجراءات الجنائية – مأمون محمد سلامة – ص : ٧٥٧

الصورة الثانية : أن ترتكب جريمة ويترتب عليها ضرر لفرد ثم تحدث وفاته قبل مباشرة أي إجراء للمطالبة بالتعويض عن الضرر ، وفي هذه الحالة إما أن يعقب الموت ارتكاب الجريمة مباشرة أو أن يتراخى بعد وقوعها لفترة قد تطول أو تقصر .

وقد ثار الخلاف فيما يتعلق بموضوع الحق الذي ينتقل بالوراثة وكذلك بوقت انتقال الحق ، الأمر الذي يدعو للتفرقة بين ما إذا كانت الجريمة قد خلفت ضرراً أدبياً أو أن ضررها قد اقتصر على الناحية المادية .

الحالة الأولى : كون الضرر أدبياً .

فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي ترتب للفرد ضرراً أدبياً ومثالهاً الجرائم الماسة بالاعتبار كالقذف والسب ثم توفي من لحقه ضرر منها بعد وقوعها – يستوي في هذا مرور وقت بعد ارتكاب الجريمة من عدمه – ولم يكن قد أبلغ عنها أو باشر أي من إجراءاتها في هذه الحالة ذهب الرأي إلى أن التعويض إنما هو عن ضرر أدبي وهو شخصي محض ووفاة المضرور من الجريمة تفترض تنازله عن المطالبة بحقوقه قبل المسئول عن الضرر [1] .
وهذا الرأي مبني على مجرد الافتراض وفيه نوع من التحكم لا يرتكز على أساس ، فكما أنه يجوز أن يكون من لحقه ضرر من الجريمة ضرر أدبي أي أصابه في اعتباره قد تنازل عن المطالبة بالتعويض عنه قبل وفاته ، فإنه يصح من ناحية أخرى أن لا يكون قد تنازل ، بل كان بعد نفسه لإقامة دعواه والمطالبة بالتعويض ، لاسيما في الصور التي تكون فيها الوفاة قريبة جداً من وقت وقوع الجريمة ، فبفرض أن شخصاً قد تنامى إلى علمه أن آخر قذف في حقه فأراد التثبت من الواقعة قبل الإبلاغ عنها ثم توفي قبل أن يعرف الحقيقة ، أو يكون قد علم بوقوع القذف فعلاً ولم يسعفه الوقت قبل الموت لمباشرة إجراءات المطالبة بالتعويض ، فعل يفترض في هذه الصورة تنازله عن المطالبة بالتعويض وهو بلا شك لو طال به الأجل قليلاً لكان قد بدأ في مباشرة الإجراءات ؟ ثم لماذا يختلف الحكم في هذه الصورة عن حالة أخرى توفي فيها من لحقه الضرر من الجريمة في اليوم التالي لرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض ؟ ألا تكون التفرقة في النتيجة غير قائمة على أساس من العدالة لأنها بنيت على أمر خارج عن إرادة المضرور من الجريمة في كلا المثالين السابقين ؟ [2] .

---

(1) انظر : الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – المرجع السابق – ص : ٣٤٢

(2) انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – حسن صادق المرصفاوى – ص : ٦٦ – ٦٧ .

الحالة الثانية : كون الضرر مادياً مالياً .

إذا كانت الجريمة قد أسفرت عن ضرر مادي أصاب المال فقط بأن كان موضوعها عدواناً على منقول أو عقاراً كالسرقة وخيانة الأمانة والإتلاف والحريق ، فإن حق من لحقه ضرر ينشأ بمجرد وقوعها ويعتبر جزءً في ذمته ينتقل بعد وفاته إلى ورثته ، فإذا لم يكن المورث قد رفع الدعوى قبل وفاته للمطالبة بالتعويض كان لورثته بصفتهم هذه – أي بصفتهم ورثه تلقوا الحق عن مورثهم – حق رفع الدعوى لاقتضاء التعويض ، ولا يمكن افتراض التنازل في هذه الصورة لأن من شأن الاعتداء على المال إنقاص ذمة المجني عليه المالية (1)

وطبيعي أن يخرج من هذه الحالة الفرض الذي يتنازل فيه المورث صراحة أو ضمناً عن حقه في اقتضاء التعويض ، لأن تنازله نوع من التصرف بملكه بغير جدال ، ومن ثم لا يبقى للورثة ما يتلقونه عن مورثهم .

الحالة الثالثة : كون الضرر مادياً وقع على الجسم .

في هذه الحالة يكون موضوع الاعتداء فيها على شخص المجني عليه ثم يسفر العدوان عن الوفاة ، وهذه الوفاة قد تعقب الجريمة مباشرة ، كما أنه قد يفصل بينها وبين وقوعها بعض الوقت طال أم قصر ، فما هو حق الوراثة في المطالبة بالتعويض في هاتين الصورتين ؟

لا خلاف في أن من حق الورثة المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية التي لحقتهم من جراء موت مورثهم ، وقد سبق بيان هذا ، ولكن هل تجوز لهم المطالبة بالتعويض بوصفهم ورثة تلقوا الحق عن المورث ؟

يفرّق شراح النظام في هذه الحالة بين صورتين الأولى منها أن تتراخى الوفاة فترة بعد الاعتداء والصورة الأخرى أن تعقب الوفاة الاعتداء مباشرة .

ففي الصورة الأولى من شأن الاعتداء أن يولد للمجني عليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ، وهذا الحق يعتبر جزءً من ذمته ومن ثم فإنه ينتقل بعد وفاة المجني عليه إلى ورثته ويصح لهم

---

(1) انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – ص : ٢٩٣ ، شرح قانون الإجراءلت الجنائية – فوزية عبد الستار – ص : ٢١٩ .

بصفتهم هذه المطالبة به سواء في هذا كان المورث قد رفع الدعوى قبل الوفاة أو لم يكن قد اتخذ الإجراءات بعد [1].

أما في الصورة الأخرى – أي حينما تعقب الوفاة الاعتداء مباشرة – فقد اختلف الرأي فذهب البعض إلى أن من حق الورثة المطالبة بالتعويض لمجرد كونهم ورثة لأن موت المورث يسبب في جميع الأحوال ضرراً لهم وما دام الأمر كذلك فلا مانع يمنع الورثة من طلب تعويض هذا الضرر ، وفي هذا يقول أحد الشراح هل يجوز القول بأن الموت ضرر مادي يصيب الميت ؟ لاشك في ذلك ، إذ فقد الميت أثمن شيء وهي الحياة ولا يقال إن كل نفس ذائقة الموت وأن الموت ضرر لا مفر منه وهو قدر محتوم ، ذلك أن المضرور لا يشكو من الموت في ذاته بل يشكو أنه مات موتاً غير طبيعي وهذا ضرر لاشك فيه ، ولا يقال كيف يضار الميت بالموت أقبل الموت وهو لم يمت أم بعد الموت والميت لا يجوز عليه الضرر ، ذلك أن الميت قد أحاق به الضرر لا قبل الموت ولا بعد الموت ولكن عند الموت ، تبين من ذلك أن هناك ضرر مادي أصاب الميت للوارث أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر ، وكذلك للدائن أن يطالب تعويضاً باسم مدينه الميت [2] .

وذهب رأي إلى أنه لا يحق للورثة بصفتهم هذه المطالبة بالتعويض فإن المقتول بطبيعة الحال لم يكتسب حق رفع الدعوى المدنية عن القتل لا قبله لأنه لا يكون قد وقع ولا بعده لأن الميت لا يكتسب حقوقاً ، فليس للورثة أن يرفعوا الدعوى باعتبارهم تلقوا الحق عن مورثهم لأن هذا الحق لم يكن له في أي لحظة ، وليس للورثة أن يطالبوا بتعويض الضرر الناشئ للمقتول من نفس الوفاة بصفتهم ورثة ، وإنما يكون لهم كما لباقي الأقارب أن يرفعوا بصفتهم الشخصية دعوى تعويض الضرر الذي نالهم شخصياً من الجريمة [3]

والصحيح الرأي الأول أي أنه يحق للورثة دائماً المطالبة بالتعويض عن القتل بصفتهم ورثة أي على أساس أنهم تلقوا الحق عن مورثهم لأن الحق في التعويض يتولد للمجني عليه لطيفاً الإصابة ذاتها التي أدت إلى الوفاة

---

[1] انظر : قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد – الجزء الأول – المرجع السابق – ص : ٢٧٨ ، مبادئ الإجراءات الجنائية – رءوف عبيد – المرجع السابق – ص : ٢٢٥

[2] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – المرجع السابق – ص : ٦٩ – ٧٠ .

[3] انظر : قانون الإجراءات الجزائية – عوض محمد – الجزء الأول – المرجع السابق – ص : ٢٨٧.

والإصابة القاتلة لابد أن يمر بينها وبين الوفاة ثانية مثلاً أو حتى أقل أو قصر هذه الفترة مهما بلغ من التصور كاف لنشوء الحق في التعويض بصرف النظر عن تقديره [١]

ثانياً : حق الورثة في الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية في النظام السعودي

والنظام السعودي جاء بكفالة حقوق الوراثة من خلال إعطاهم حقوق الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية سواء كانت حقوقهم شخصية لهم جراء ضرر وقع عليهم من جراء الجريمة أو كانت هذه الحقوق موروثة من مورثهم ، فجاء في نظام الإجراءات الجزائية : (لمن لحقه ضرر من الجريمة الوراثة من بعده ، أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى ، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق) [٢] .

فهذه المادة تدل على أن للوارث إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية سواء كانت حقوقهم شخصية أو موروثة من مورثهم ، وكذلك ما جاء في المادة بقول – في أي حال كانت عليها الدولة – دليل على جواز أن الوراثة حق مواصلة الادعاء المدني بصفتهم ورثوا هذا الحق من مورثهم لأنها دلت على أن الدعوى قد رفعت من مورثهم قبل وفاته .

وجاء في نظام المرافعات الشرعية ما يدل على أن للورثة الحق في مواصلة دعوى مورثهم إذا أوقفت أو انقطعت بسبب وفاته حيث جاء فيه : (يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم تكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب لانقطاع أو إلى الخصم الآخر ، كذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خلف من قام به سبب الانقطاع) [٣] وجاء اللائحة ما يفسره الخلف حيث جاء في الفقرة الثانية من لائحة هذه المادة (إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وأرث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة ، فإن الدعوى لا تنقطع بذلك) .

---

[١] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – المرجع السابق – ٧٠-٧١

[٢] المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

[٣] المادة ٨٧ في نظام المرافعات الشرعية .

الفرع الثالث : الدائنين .

أولاً : صفة الدائنين عند رفع الدعوى المدنية :

يحق لدائني المضرور من الجريمة رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض في حالة ما إذا عرضت الجريمة الواقعة المدين لأضرار أصابته في جسمه أو ماله غير أن يطرح تساؤل ما إذا كان بإمكان الدائن أن يقيم نفسه مدعياً بالدعوى المدنية بصفته الشخصية أو باسم مدنية نيابة عنه ؟

لا شك أن لدائني المدعي المدني أن يرفعوا الدعوى المدنية بصفتهم الشخصية وذلك في الحالات التي يكون ضرر الجريمة الواقعة قد تجاوز مدينهم إليهم ، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا تسببت الجريمة الواقعة وفاة المدين أو أدت إلى إصابته بعاهة أقعدته عن العمل ، أو قللت من كسبه ولم يكن لديه ما يسدد منه ديونه إلا عمله ، فلهم في هذه الحالة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصياً جراء تعرض مدنيهم للجريمة ما لم يكن المجني عليه قد استعمل حقه في رفع الدعوى ، فإذا لم يصب الدائنون بضرر شخصي من الجريمة ، كما لو وقعت الجريمة قبل أن توجد حقوقهم ، أو بعد أن وجدت هذه الحقوق غير أنها لم تعجز أموال مدنيهم عن وفائها فإن الدعوى المدنية تكون عندئذ حقاً للمدين وحده ولا يكون لدائنه صفة في رفعها [١]

وكما يمكن للدائن رفع الدعوى بصفته الشخصية يحق له رفعها باسم مدينة ويستعمل اسمه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ، ولكن يشترط الاستعمال هذا الحق أن يقيم الدائن الدليل على أن إحجام المدين عن استعمال حقه من شأنه أن يسبب إعسار الأخير أو يزيد في الإعسار ، وأن المدين قد ترك المطالبة بحقه سواء عن سوء نية أو لمجرد الإهمال ، ولكن يجب في هذه الحالة إدخال المدين خصماً في الدعوى .[٢]

ولكن يستثنى في حالة المطالبة باسم المدين ما كان من الحقوق متصلاً بشخص المدين خاصة ولكن ثار خلاف حول تحديد هذه الحقوق المتصلة بشخص المدين ؟

---

[١] انظر : دراسة في أحوال المحاكمات الجزائية – سامي النصراوي – الجزء الأول – ص : ٢٥٩ .

[٢] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية – المرجع السابق – ص : ٨٥ .

لا خلاف في أن الجرائم التي تلحق اعتبار المدين كالقذف والسب تنشئ له حقوقاً تعتبر متصلة بشخصه ومن ثم لا يجوز للدائنين المطالبة بها باسم مدينهم ، وكذلك لا نزاع في أن الجرائم التي يكون موضوعها التعدي على أموال المدين – كالإتلاف والحريق – لا تعتبر من الحقوق المتصلة بشخص المدين ، ومن ثم يصح للدائنين استعمال الدعوى غير المباشرة للمطالبة بها . [1]

ولكن محل الخلاف هو الجرائم التي يكون موضوعها شخص المدين كالتعدي عليه بالضرب مثلاً ، وهذه الجريمة ينشأ عنها ضرر أدبي وضرر مادي ، ولا جدال في أن الضرر الأدبي يعتبر من الحقوق المتصلة بشخص المدين ، أما الضرر المادي فقد ذهب رأي إلى أنه يعتبر كذلك من الحقوق المتصلة بشخص المدين ومن ثم لا يجوز للدائن استعمال اسم مدينهم في المطالبة بالتعويض عنه ، وذهب رأيي إلى العكس وأنه لا يعتبر من الحقوق المتصلة بشخص المدين إلا ما ينشأ عن الجرائم التي تصيبه في شرفه واعتباره فقط ، لأنها قائمة على اعتبارات أدبية بحتة .[2]

ثانياً : حق الدائنين في رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية في النظام السعودي .

والنظام السعودي يجيز أن يرفع الدائن الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الذي تجاوز مدينهم إليهم ولكن يكون رفعة للدعوى بصفته الشخصية فهو يدخل في عموم المضرورين من الجريمة الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية (لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوراثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص ...) [3] ، أما أن يطالب الدائن في الدعوى المدنية باسم مدينة فلم أجد في النظام السعودي ما يجيز ذلك والأصل أن يكون المدعي ذا صفة في الدعوى والصفة لم تتحقق هنا .

---

[1] انظر : الإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق ، ص : ٤٩٥ .

[2] انظر : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص : ١٧٥ – ١٧٦ .

[3] نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مادة ١٤٦ .

المبحث الثاني

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المدعى عليه وشروطه في الفقه .

المطلب الثاني : تعريف المدعى عليه وشروطه في النظام .

المطلب الثالث : صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

تمهيد :

سأتناول في هذا المبحث المدعى عليه من حيث بيان مفهوم المدعى عليه في الفقه والنظام ، والشروط التي يجب أن يتصف بها ليصح أن يكون مدعاً عليه في الدعوى المدنية التبعية ، ومن ثم سأبين الصفة التي يتخذها المدعى عليه في هذه الدعوى ، فقد يكون المدعى عليه المتهم ، وهذا المتهم قد يكون واحداً وقد يكون متعدداً ، وقد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً ، وقد يكون المدعى عليه هم الورثة ، وسأبين فيه تضامن الورثة في التعويض ، ووقت وفاة المورث ودوره في تغيير اتصافهم بصفة المدعى عليه ، وأحوال الورثة في اتصافهم بصفة المدعى عليه في النظام السعودي ، وقد يكون المدعى عليه هو المسئول عن الحقوق المدنية ، وسأبين من هو المسئول عن الحقوق المدنية والأحوال التي تتحقق فيها صفة المدعى عليه للمسئول عن الحقوق المدنية ، وشروط مسؤولية الشخص عن أفعال تابعة .

المطلب الأول

تعريف المدعى عليه وشروطه في الفقه

أولاً : تعريف المدعى عليه في الفقه :

يمكن استفادة تعريف المدعى عليه من تعريف الدعوى وتعريف المدعي فقد عرفنا مما سابق أن الدعوى يقصد بها طلب الحق والمدعي يقصد به الطالب للحق.

لذلك يكون تعريف المدعى عليه: (المطلوب منه الحق) [1]

فالمدعى عليه هو من ترفع ضده دعوى في مجلس القضاء

---

[1] انظر: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية– محمد العزيز جعيط–مطبعة الإدارة، تونس، الطبعة الثانية، ص٤٣.
الأحوال القضائية في المرافعات الشرعية– علي قراعة– مطبعة الرغائب، دار المؤيد، القاهرة، ١٣٣٩هـ، ص٥.
نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية– د.محمد نعيم عبد السلام ياسين– دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ص١٧٦.

ثانياً : شروط المدعى عليه في الفقه :

واتفق الفقهاء على اشتراط الأهلية في المدعى عليه ، ولكنها اختلفوا في هذه الأهلية على النحو التالي :

١/ الحنفية : يشترط في المدعى عليه أن يكون رشيداً فلا يجوز للصبي أن يكون مدعاً عليه . [١]

٢/ المالكية : اشترطوا في المدعى عليه الأهلية الكاملة فإذا كان ناقص الأهلية أو عديمها لم تصح الدعوى عليه ، جاء في التبصرة (ليس لحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره فلا تسمع على السفيه ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شي مما يدعي به عليه ، ولا يكلفه في ذلك إقرار ولا إنكار) [٢]

٣/ الشافعية : يشترطون الأهلية الكاملة في المدعي عليه فلا تصح أن ترفع الدعوى إلا على البالغ العاقل [٣]

٤/ الحنابلة : بوجه عام اشترطوا كمال الأهلية في المدعى عليه ، لكنهم استثنوا الدعاوى التي ترفع عليه وهي مما يؤخذ على السفيه حال سفهه ، ففي هذه الدعاوى تصح الدعوى عليه ويكون مدعياً عليه ، كدعاوى الطلاق والقذف .[٤]

والفقهاء يشترطون في المدعى عليه شرط الصفة في الدعوى ، ويقصدون بهذا الشرط أن يكون المدعى عليه ذا شأن في القضية التي حولها الدعوى وليس المقصود أي شأن ، وإنما المقصود شأن يعترف به المشرع ويراه كافياً لتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة .

ويتحقق شرط الصفة في المدعى عليه إذا رفعت الدعوى في وجه من يعتبره المشرع خصماً ويجبره في الدخول إلى القضية ، ليجيب بالاعتراف أو الإنكار .

---

[١] انظر : درر الحكام – علي حيدر – الجزء الثاني– المرجع السابق – ص : ٣٣ .

[٢] انظر : تبصرة الحكام – ابن فرحون – الجزء الأول – المرجع السابق – ص : ١٠٧ .

[٣] انظر : تحفة المحتاج – ابن الملقن – الجزء العاشر– المرجع السابق – ص : ٢٩٣ ، وانظر إعانة الطالبين – عثمان البكري – الجزء الرابع – المرجع السابق – ص : ٢٣٧

[٤] انظر : كشاف القناع – للبهوتي – الجزء الرابع – ص : ٢٧٧

المطلب الثاني

تعريف المدعى عليه وشروطه في النظام

أولاً : تعريف المدعى عليه في النظام :.

عرف المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية: (هو الشخص الذي يطالب بتعويض الضرر سواء كان متهما بارتكاب الجريمة أو مسئولاً مدنياً عن تعويض فعل الغير، أو وارثاً أو شخصاً معنوياً). [1]

وعرف أيضا: (كل شخص يلتزم بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة). [2]

وعرف أيضا: (الشخص الذي يلزم بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن الجريمة، وهذا يشمل المتهم، والمسئول مدنياً، والورثة). [3]

ثانياً : شروط المدعى عليه في النظام :

اشترط شراح النظام في المدعى عليه شرط الأهلية وشرط الصفة لتصح الدعوى عليه :

<u>الشرط الأول</u>: الأهلية.

اشترط شراح النظام كون المدعى عليه متصف بالأهلية لصحة الدعوى لكن بعد ذلك اختلفوا في الأهلية على رأيين :

الرأي الأول: وهو الأكثر ذهبوا إلى اشتراط أهلية التقاضي لصحة الدعوى وقبولها وقالوا: إن حدود الأهلية الكاملة والناقصة وكيفية اكتسابها وفقدانها تتعين وفقاً لقوانين الدولة التي ينتمي إليها الخصوم، وتختلف باختلاف هذه القوانين وإذا لم يكن لصاحب الحق أهلية التقاضي وجب أن ينوب عنه في مباشرة الخصومة

---

[1] اشرح قانون الإجراءات الجزائية العماني- مزهر جعفر عبيد- دار الثقافة للنشر والتوزيع-٢٠٠٩م- الجزء الأول- ص٢٧٥.

[2] شرح قانون الإجراءات الجنائية- محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٣١٠.

[3] الإجراءات الجنائية الشرعية- محمد الزحيلي– المرجع السابق – ص٩٦.

من أقامه القانون أو القضاء لهذا الغرض، وأن تتوافر عند هذا النائب الأهلية التي تجيز له الالتجاء للقضاء.[١]

الرأي الثاني : أن الدعوى بمفهومها الحديث لا يشترط لصحتها ولا لقبولها أو قيامها – كحق – أهلية التقاضي، وقالوا: إن ممارسة الدعوى واستعمالها هي التي يشترط لها ذلك، واستدلوا عليه بأن الدعوى المرفوعة من ذي أهلية إذا فقد أهليته في خلال سيرها لا تسقط الدعوى وإنما يؤمر وليه أو وصيه بالسير في الدعوى، و تظل قائمة صحيحة. [٢]

واشترطت جميع أنظمة الدول تمتع المدعى عليه بشرط الأهلية وكذلك جاء في النظام السعودي حيث جاء في نظام الإجراءات الجزائية : (إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة التي أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص). [٣]

فهذا النص صريح في اشتراط الأهلية لصحة الدعوى.

أما من ناحية تحديد الأهلية في المدعى عليه فاختلفت أنظمة الدول في تحديدها.

أما النظام السعودي فيرجع في تحديدها إلى ما جاء في الفقه الإسلامي من تحديد للأهلية، لأنه يستمد أنظمته منها، حيث جاء في النظام الأساسي في الحكم: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة). [٤]

وجاء في نظام الإجراءات الجزائية: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة). [٥]

---

[١] انظر: قواعد المرافعات- العشماوي- المرجع السابق - ص٥٨٩-٥٩٠

[٢] انظر: أحوال المرافعات- أحمد مسلم- المرجع السابق - ص٣٢٤.

[٣] انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي- المادة ١٤٩.

[٤] النظام الأساسي للحكم- المادة ٧.

[٥] انظر: نظام الإجراءات الجزائية- المادة الأولى.

الشرط الثاني : الصفة

اختلف شراح النظام في اشتراط تمتع المدعى عليه بشرط الصفة ، وأكثرهم ذهب إلى عدم اشتراطه ولكن قليلا منهم اشترطها في المدعى عليه، والواقع يدل على أن علماء القانون في هذا الأمر ثلاث فئات:

الأولى: وهم الذين حصروا الدعوى في مفهومها على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء فإنهم لم يروا داعيا إلى اشتراط الصفة في المدعى عليه لصحة الدعوى، لان هذا خارج عن عناصر الدعوى الرئيسية، ولكنهم قالوا هذا شرط في المطالبة القضائية أما الدعوى فهو حق موجود قبل توجيهها إلى خصم، ثم توجيهها إلى غير خصم لا يبطل ولا يعدم وجودها. [١]

الثانية: وبعض الشراح يشاركون الفئة الأولى في مفهومها للدعوى، ولكنهم يشترطون الصفة في المدعى عليه، وهم بذلك يخالفون مقتضى ما ذهبوا إليه من أن الدعوى حق من الحقوق وليست إجراءا ولا تصرفا. [٢]

الثالثة: شراح آخرون التي ذهبت إلى أن الدعوى تعني في لغة القانون الإجرائي المطالبة القضائية، وهذه الفئة اشترطت في المدعى عليه أن يكون ذا صفه في توجيه الدعوى إليه. [٣]

والنظام السعودي اشترط تمتع المدعى عليه بشرط الصفة لتصح الدعوى منه حيث جاء في نظام الإجراءات الجزائية: (من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى). [٤]

---

[١] انظر: نظرية الحق- محمود نعيم ياسين- المرجع السابق - ص٢٧٥.

[٢] المرجع السابق أعلاه- ص٢٧٥.

[٣] المرجع السابق أعلاه- ص٢٧٦.

[٤] نظام الإجراءات الجزائية السعودي- المادة ١٤٨.

المطلب الثالث

صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

الفرع الأول : المتهم .

أولاً : تعريف المتهم :

يقصد بالمتهم هو كل شخص يدعى أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بإتيانه فعلاً أصلية يجعل منه فاعلاً فيها أو بمساهمته مساهمة ثانوية يصبح بها شريكاً للفاعل الأصلي ، والمتهم بارتكاب المقصود به كل من يستند إليه ارتكاب الجريمة بوجه عام . [1]

فالمدعي حين يحرك الدعوى الجنائية مباشرة يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية هو المتهم في الدعوى الجنائية التي تحركت ، حتى قبل أن يبدأ الإدعاء العام طلباته ، بل ولو أبدت تلك الطلبات وفوضت الرأي إلى المحكمة أي عملاً طلبت البراءة ، بل وأكثر من هذا يجوز الإدعاء مدنياً قبل المتهم بالجريمة أثناء التحقيق الابتدائي ولو كان مجهولاً ، فلا مجال لتعيينه إلا في دور المحاكمة . [2]

ثانياً : رفع الدعوى المدنية على المتهم :

ورغم أن المتهم يعتبر هو الأصيل في كل من الدعويين العمومية والمدنية والمتهم هو الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة إما بوصفه فلاً أصلياً لها أم شريكاً (فاعلاً مع غيره) أو مساهما (متدخلاً) وفي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بالتبعية للدعوى المرفوعة أمامها ، فإن المتهم يكون مسئولاً مسئولية جنائية ومدنية في نفس الوقت ، ويصح رفع الدعويين معاً في مواجهته بوصفه متهماً ، ورغم ذلك كله يجوز رفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة في مواجهة شخص لم يسبق اتهامه بعده ويكون ذلك في حالتين :

---

[1] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – كامل السعيد – ص : ٢٣٦ .

[2] انظر : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – أحمد عوض بلال – ص : ٧٠٩ .

الحالة الأولى : رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، حيث يجوز رفع الدعوى هنا ضد المدعي عليه رغم عدم تحريك الدعوى العمومية ضده من الإدعاء العام ، وعدم طرحها أمام القضاء الجزائي .

الحالة الثانية : رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام المحكمة الجزائية بطريق الإدعاء المدني المباشر ، فيكون للمدعي المضرور حق الإدعاء في مواجهة شخص لم يكن قد اتهم بعد من الإدعاء العام ، ويترتب على هذا تحريك الدعوى الجزائية .(١)

ولا يشترط في المتهم ليكون مدعياً عليه في الدعوى المدنية أن يكون هو الذي اقترف جميع الأفعال المكونة للجريمة بل يكفي إتيانه لبعض منها ، فبقدر مساهمته فيها يكون تقدير العقوبة التي توقع عملية والتعويض الذي قد يلزم به ، فكل من يساهم في ارتكاب جريمة الجرح العمدي الذي أفضى إلى وفاة المجني عليه يكون مسئولاً عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه نظاماً ، والمساهمة في الجريمة لا توجب أن يكون صاحبها في نظر النظام فاعلاً لها ، فتكفي المساهمة التي تجعل منه شريكاً فيختصهم أيهما في الدعوى المدنية. (٢)

والصحيح أن يعبر بلفظ (المتهم) للمدعي عليه وليس التعبير عنه بلفظ (مرتكب الجريمة) لأن هذه الصفة لا تتوافر إلا حينما تثبت قطعاً اقتراف الشخص للجرم ، الأمر الذي لا يقوم إلا بعد حكم نهائي صادر في الدعوى الجزائية ، ولهذا أيضاً لا يعتبر الفرد مرتكباً للجريمة حتى لو اعترف إذ قد يكتشف التحقيق أنه إنما اعترف ابتغاء إخفاء أمر آخر يكون أشد إجراماً . (٣)والمتهم بالجريمة يجب أن يسند إليه خطأ أدى إلى ارتكابها ، فهو لا يفترض في حق الشخص إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون صراحة ، كحالة ارتكاب الصغير الجريمة بعد أن سلم لوالده أو ولي أمره وتعهد بحسن سيره في المستقبل ، ولهذا قضي بأن مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب تهدم بناءه ليس أساسها مجرد افتراض الخطأ من جانبه ، إذا هذا النوع من المسئولية لا يقوم إلا على أساس وقوع الخطأ بالفعل من جانب من

---

(١) انظر : أصول الإجراءات الجنائية – سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص : ٥٥٧ – ٥٥٨.

(٢) انظر : نظم الإجراءات الجزائية – محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق – ص : ٥٠٦

(٣) انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – حسن جو خدار – الطبعة الأولى – ١٩٩٣ م ، ص : ١٦٦

يطالب بالتعويض ، سواء أكان المالك للبناء أم غير ذلك ، فمالك البناء مطالب بأن يتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فإذا قصر كان مسئولاً من الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير . [1]

ثالثاً : تعدد المتهمين :

قد يكون المتهم في الدعوى المدنية التبعية فرد واحد ، وقد يتهم بارتكاب الجريمة أكثر من شخص بوصف البعض منهم بأنه الفاعل لها والبعض الآخر بأنه شريك أو بوصفهم جميعاً فاعلين والقاعدة أن الدعوى الجزائية ترفع في كل من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، أما الدعوى المدنية – سواء رفعت بالتبعية أمام المحاكم الجزائية أو أقيمت أمام المحاكم المدنية – فالأمر فيها يختلف ، ذلك لأنها حق لمن أصابته الجريمة بضرر فله تبعاً أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ، فيتنازل عنها أو يتصالح عليها أو يتقاضى حقه بالود من غير حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء ، وعلى هذا فإن لمن حقه ضرر من الجريمة الحق في اختيار من يختصه ويقيم عليه الدعوى ووقت رفعها ، فإن شاء رفعها عن المتهمين جميعاً فاعلين أو شركاء وإن أراد اختصم البعض دون البعض الآخر ، له أن يرفع الدعوى ضرب بعض المتهمين ثم بعد فترة من الوقت يختصم متهمين آخرين . [2]

وفي هذه الحالة فإن المتهمين يكون متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب ، ويمكن لمن صدر الحكم له أن ينفذ على واحد من هؤلاء ، ويستطيع من دفع التعويض بأكمله أن يرجع على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وبقدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم المسئولية بكون التوزيع عليهم بالتساوي ، ومن أجل إصدار الحكم على المتهمين بدفع التعويض بالتضامن ، يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون كل منهم قد ارتكب خطأ .

ثانياً : أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر

---

[1] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكمات الجزائية – ص : ٩٠ ،

[2] انظر : المرجع السابق أعلاه ، ص : ١٠٣

ثالثاً : أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم من ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون ، بمعنى أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد .

على أنه يجب أن يتم كل ذلك باتحاد إراداتهم على علة الإجرام ، أي التوافق على التعدي وقت الجريمة ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفي أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل واحد منهم مع إرادة الآخرين على إيقاعه حتى ولو لم يكن هناك سبق إصرار لارتكاب الجريمة [١]

رابعاً : كون المتهم شخص معنوي :

ثار الخلاف في الشخص المعنوي الذي هو عبارة عن فرض قانوني أوجده الشرع لتمثيل أفراد مشاركين في عمل ما فينوب عنهم كمجموعة مجردين من أشخاصهم ، كالشركات والجمعيات والهيئات المختلفة ، فالشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ، فيكون له ذمة مالية مستقلة – أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو يحدده النظام – وله حق التقاضي ....، فهل يجوز أن يكون الشخص الاعتباري – شأنه شأن الشخص الطبيعي – متهماً ومن ثم يجوز رفع الدعوى المدنية عليه ؟

لا جدال في أنه تجوز إقامة الدعوى المدنية ضد الشخص المعنوي بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية ، أي مسئولا عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه أو عماله أثناء مباشرتهم لشؤونه ، كمطالبة إحدى الشركات بتعويض الضرر الذي نشأ عن جريمة ارتكبها أحد موظفيها أثناء أدائه لبعض أشغالها . ولكن مثار البحث هو مسئولية الشخص المعنوي مدنياً بوصفه متهما في الجريمة ، لقد أفاض شراح القانون في شرح مسئولية الشخص الاعتباري جنائياً ، ومن بين ما تعرضوا له الغرض الذي فيه الجريمة من الشخص الاعتباري ولو أنها بتدخل من الشخص الطبيعي الممثل له ، وضربوا مثال هذا بقيام شركة معينة يكون من بين أغراضها الإيجار في بعض السلع المحرمة ، فهل تجوز محاكمة الشخص المعنوي جنائياً ؟ [٢]

---

[١] انظر : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – سامي النصراوي– المرجع السابق – ص: ٢٦٢ – ٢٦٣ .

[٢] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق ، ص : ٣١١ ، ٣١٢ .

الرأي الغالب لدى شراح القانون هو أن المسئولية الجنائية لا تستند إلا إلى الشخص الطبيعي ، لأن الجريمة تستلزم الإرادة ، وهي لا تتوفر بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية ، فضلاً عن أن القاعدة في القانون الجنائي هي شخصية العقوبة ، أي أنها لا توقع إلا على مرتكب الجريمة نفسه ، والقول بإجازة توقيعها على الشخص المعنوي من شأنه أن يخل بتلك القاعدة لمساسه بأشخاص آخرين ممن دخلوا في الشخص الاعتباري ولا يكون لهم أي نشاط فيما ارتكبه من جرائم .[1]

ومع هذا فإن هناك اتجاه آخر يذهب إلى إجازة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً ، ويرد على حجج الرأي السابق بأن للشخص المعنوي إرادة مستقلة ، ومنفصلة عن الأعضاء المشاركين فيه ، وأنه إذا أصابت العقوبة أشخاص المساهمين فيه من طريق غير مباشر شأن أي عقوبة أخرى .[2]

وذلك الخلاف الفقهي في مسئولية الشخص الاعتباري جنائياً لا يفيد كثيراً ، لأن من يلحقه الضرر من الجريمة يستطيع دوماً أن يطالب الشخص المعنوي بتعويض إن لم يكن بوصفه متهماً في الجريمة فبصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية متى أسند ارتكابها إلى شخص يمثله .[3]

ويخرج من نطاق بحثنا في هذه الجزئية الصورة التي يصيب فيها الفرد ضرر نتيجة لمباشرة الشخص المعنوي لنشاطه بغير أن يكون الضرر ناشئاً عن جريمة جنائية ، إذ تطبق حينئذ قواعد المسئولية المدنية ، فالضرر يلحق المدعي بالحقوق المدنية نتيجة لفعل لا يعد جريمة في النظام ، وحينئذ يكون المرجع في وجود التعويض وتقديره لقواعد المسئولية المدنية ، ويكون الاختصاص للمحاكم المدنية ، وقد يكون منشأ الضرر جريمة وهذه قد يرتكبها ممثل الشخص المعنوي أو أحد موظفيه ، كسب أو ضرب أو قتل خطأ يقع من أحد الموظفين بشركة ما أثناء مباشرته لعمله ، وحينئذ يسأل هذا الشخص المتهم وتقام عليه الدعوى المدنية .[4]

---

[1] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – فوزية عبد الستار – المرجع السابق ، ص : ٢١٩ ، وشرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص : ٣١٢

[2] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص : ٣١٣

[3] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – ص : ٩٢ .

[4] انظر : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – سامي النصراوي– المرجع السابق – ص : ٢٦٩

أما الحالة التي يفترض فيها أن الشخص المعنوي قد ارتكب جريمة فأصاب الغير من جرائها ضرر مباشر ولا يكون هناك شخص طبيعي متهم فيها ويسأل عنها – فهي صعبة التصور عملاً ، وإن تحققت تطبق القواعد العامة في شأن الشخص الطبيعي . [١]

الفرع الثاني : الورثة

يجوز رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجزائية على ورثة المسئول جزائياً و ورثة المسئول بالمال ، فالموت لا يزيل المديونية من ناحية ، ولأن الالتزام بالتعويض عنصر سلبي في ذمة المورث فتنتقل التركة إلى الورثة محملة بالالتزام بالتعويض ، فلا إرث بدون سداد الديون بمعنى أن الوارث لا يحصل على أي من التركة ما لم تسدد الديون بالتعويض المحملة به ، للمدعي المدني في التعويض ، حتى ولو كانت للورثة أموال خاصة بهم . [٢]

أولاً : تضامن الورثة في التعويض عند تعددهم .

ولا يعتبر الورثة متضامنين في التعويض في حال تعددهم ، بل كل منهم يحمل من الالتزامات والديون بقدر نصيبه أو حصته من الإرث أو التركة ، ذلك أن التضامن يفترض التزاماً شخصياً بالتعويض ، وبعبارة أخرى ، فإن التضامن يفترض الإشراك في الخطأ وهو أمر غير متوافر هنا ، ولكن يجوز للورثة التذرع بجميع الدفوع التي كان مورثهم يستطيع الاحتجاج بها . [٣]

ثانياً : وقت وفاة المورث ودوره في تغيير اتصافهم بصفة المدعي عليه :

ووقت وفاة مورثهم له دور في تغيير اتصافهم كمدعي عليه في الدعوى المدنية بالتبعية على النحو الآتي :

أ/ إذا توفي مورثهم قبل طرح الدعوى الجزائية على المحكمة الجزائية ، وكان المضرور من الجريمة قد ادعى مدنياً أثناء مرحلة التحقيق أو لم يكن مباشر لذلك الإدعاء فإن الدعوى الجزائية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية ،

---

[١] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص : ٣١٥

[٢] انظر : مبادئ الإجراءات الجنائية ، رءوف عبيد– المرجع السابق ، ص : ٢٢٦ ، شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ، ص : ١٩٦ .

[٣] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود محمود مصطفى– المرجع السابق ، ص : ١٩٦ .

والتي كان المفروض أن نطرح عليها الدعوى المدنية باعتبارها تابعة لدعوى جزائية مرفوعاً أمامها ، ما دام الأمر كذلك استحال رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ، ولا يكون أمام من لحقه ضرر من الجريمة إلا باب المحاكم المدنية ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد الورثة لأنه يشترط في هذا النظام اختصام المتهم وهي هنا لم تحرك لوفاته .

ب/ إذا توفي مورثهم بعد إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية فإن هذه المحكمة وقد أصبحت مختصة بنظرها يتعين عليها السير فيها رغم انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم .[١]

ثالثاً : أحوال اتصاف بصفة المدعى عليه في النظام السعودي :

في النظام السعودي عدة أحوال لاتصاف الورثة بصفة المدعي عليه في الدعوى المدنية بالتبعية :

الحالة الأولى : أن تحصل وفاة المورث بعد إقامة الدعوى المدنية عليه في المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية ففي هذه الحالة ، يكون الورثة هم خلف المتوفى في استئناف سير هذه الدعوى .

حيث جاء في نظام المرافعات في انقطاع الخصومة (ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ...) [٢]

وجاء فيه أيضاً (يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به بسبب الانقطاع ....) [٣]

وجاء في الفقرة ٢ من هذه المادة (إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة ، فإن الدعوى لا تنقطع بذلك) [٤]

---

[١] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص : ١٠١ – ١٠٢ .

[٢] نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ المادة ١٤٨ .

[٣] المادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية .

[٤] الفقرة ٢ من المادة ٨٧ من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

فبين النظام أنه إذا توفي المدعى عليه فإن بإمكان ورثته استئناف سير الدعوى واتخاذ صفة في الدعوى وفي هذه الحالة يكون لهم صفة المدعى عليه في الدوى المدنية التبعية .

الحالة الثانية : إذا توفي مورثهم قبل رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية ودخولها في حوزتها ، أو أنها رفعت عليه الدعوى المدنية ثم توفي أثناء رفعها ، فإن صفة المدعي عليه لا تثبت للورثة لأن الدعوى المدنية لا ترفع إلا تبعاً للدعوى الجزائية ، والدعوى الجزائية لا يمكن رفعها بعد وفاة المتهم ، ويكون للمضرور من الجريمة ويطالب بالتعويض المدني أن يلجأ إلى المحاكم المدنية .

حيث جاء في الفقرة ٢ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (إذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفع الدعوى الخاصة بأحد الأسباب المذكورة في المادة (٢٢) من هذا النظام ، ولائحته ، تنظر لدى المحكمة المختصة) [١]

وجاء في المادة (٢٢) أن من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة ، وفاة المتهم حيث نصت على أن (تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١/ صدور حكم نهائي .

٢/ عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .

٣/ ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة العقوبة .

٤/ وفاة المتهم) . [٢]

الفرع الثالث : المسئول عن الحقوق المدنية .

---

[١] الفقرة (٢) من المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجزائية .

[٢] المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية .

الأصل أن الجريمة حين يسند ارتكابها إلى فرد معين فإنه يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عنها ، وهذه نتيجة طبيعية لمسئولية الشخص عن أفعاله الضارة ، ومع هذا فهناك من الصور ما يلتزم فيها شخص آخر – غير المتهم – بتعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ، هو المسئول عن الحقوق المدنية ، وبديهي أنه لا يسأل عن الجريمة إذا لم يساهم فيها .

أولا : تعريف المسئول عن الحقوق المدنية :

المسئول بالحق المدني هو (الشخص الذي تقوم مسئوليته المدنية بالتعويض عن فعل الغير غير المشروع ، بناء على افتراض قانوني بوقوع خطأ مدني من جانبه ، يتمثل في إخلاله بواجبات الرقابة والإشراف المكلف بها بحكم القانون أو الاتفاق قبل الخاضع لرقابته ، أو التابع له ، ويتمثل ذلك في أنه لم يحسن مراقبة من وُكّل إليه أمر مراقبته ، والإشراف عليه ، ولو أجاد ذلك لما وقعت الجريمة) . [1]

وعرف أيضاً بأنه (هو الشخص الذي افترض القانون مسئوليتهم عن الأفعال غير المشروعة من غيرهم ، وألزمهم بتعويض المضرور من جراء هذه الأفعال) [2]

ومن هنا كانت مسئولية المسئول عن الحق المدني عن الفعل الضار الصادر عنه ليس عن فعل الغير ، إلا أن الخطأ المنسوب إليه هو خطأ مفترض ، ورغم ذلك فإن عليه مسئوليته ، تيسيراً وتسهيلاً للمضرور من أجل الحصول على تعويض عما أصابه من دون أن يحتمل عناء إثبات ذلك الخطأ ، وهذا يعني أن هناك تبعية ، أو رابطة ولاية بين محدث الضرر والمسئول عن الحق المدني ، فإذا انتفت تلك التبعية ، أو الرابطة فإنه لا يحل لمسائلة أو ملاحقة المسئول عن الحق المدني . [3]

ثانياً : الأحال التي تتحقق فيها صفة المدعى عليه للمسئول عن الحقوق المدنية .

---

[1] الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية – عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص : ١٧٨ .

[2] أصول الإجراءات الجنائية – سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص : ٥٥٨ .

[3] انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – مزهر جعفر عبيد – المرجع السابق – ص : ٢٧٥ .

تتحقق مسئولية المسئول المدني عن فعل غيره ، وبالتالي يجوز اعتباره مسئول بالحق المدني كمدعى عليه في الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة في حالتين :

الحالة الأولى : تولي المسئول رقابة المتهم بحكم القانون أو الاتفاق (بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية) ، وتتوافر هذه المسئولية في حق كل من الولي والوصي بالنسبة للأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الأولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لرقابتهم ؛ وفي حق المعلمين وأرباب الحرف أو الصناعات عن الأعمال المشروعة الواقعة من التلاميذ والصبية حال وجودهم تحت رقابتهم ، مع ملاحظة أن الحكومة هي التي تتحمل تبعة هذه الأعمال بدلاً من المعلمين أعضاء هيئة التعليم الرسمي ، وفي حق السيد عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها خادمه بشرط أن تكون أثناء العمل أو بسببه .

الحالة الثانية : تولي المسئول التابع المسئولية عن أفعال تابعة غير المشروعة إذا وقعت منه هذه الأفعال أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، فتسأل الشركة عن الضرر الذي يحدثه السائق من جراء جريمة ارتكبها أثناء قيادته السيارة التابعة لها في محمل متعلق بنشاطها وترفع الدعوى بالتعويض في مواجهة الإدارة عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ، ويتم رفع هذه الدعوى ضد الممثل القانوني لهذه الإدارة . [١]

والشخص مسئول عمن هو في رعايته بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية وبالتالي يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعلمه غير المشروع ويترتب على هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل غير مميز ، ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ السن التي تجعله أهلاً للقيام بالتصرفات وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمة في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج ، وأساس هذه المسئولية هي قرينة الإخلال بواجب الرعاية للشخص ، ويضاف إلى هذا بالنسبة إلى الابن القاصر افتراض أن الوالد قد أساء تربية ولده . [٢]

---

[١] انظر : أصول الإجراءات الجنائية – سليمان عبد المنعم – ص : ٥٥٩ .

[٢] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكمة الجنائية– ص : ١٠٧ .

بالرغم من أن مسئولية المسئول المدني مفترضة إلى أنها قابلة لإثبات العكس في إحدى صورتين الأولى أن يثبت المسئول مدنياً أن قد قام بالواجب عليه فيما يتعلق بالرقابة . وأن خطأ من أحدث الضرر يرجع إلى سبب غير معلوم لا ينبغي أن يتحمل تبعته وفي هذا الوضع تكون قرينة افتراض الخطأ قرينة غير قاطعة تنتفي بإثبات العكس ، والصورة الأخرى أن يترك قرينة الخطأ قائمة وينفي علاقة السببية بأن يقيم الدليل على أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي له من حرص وعناية ، وفي كلتا الصورتين ترتفع عنه المسئولية إما بسبب انتفاء الخطأ أو بسبب انتفاء علاقة السببية . [١]

وعبء نفي المسئولية المفترضة يقع على كاهل المسئول مدنياً الذي يجب عليه ليتخلص من هذه المسئولية أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر لابد واقعاً لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية . [٢]

ثانياً : شروط مسئولية عن أفعال تابعة :

ويشترط لمسئولية الشخص عن أفعال تابعة غير المشروعة أمرين ، الأول قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع ، ويكفي توافرها بالنسبة لأحد التابعين المسئولين عن الفعل غير المشروع ولو تعذر تحديده مادامت تلك العلاقة متوافرة في حق الجميع ، ومسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع تقوم بتوافر السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه حتى ولو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها ، فإذا كانت جريمة الخطأ التي أدين بها المحكوم عليه قد وقعت أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها كمدرس بمدرسة ابتدائية يخضع لسلطة فعلية في الرقابة والتوجيه لوزارة التربية والتعليم التي يمثلها الطاعن ، فإن الرفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون غير سديد ، وتقتضي علاقة التبعية أن تكون للمتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع حتى ولو لم يكن حراً في اختياره ، والأمر الثاني أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع أثناء الخدمة أو بسببها ، وليس بذي أهمية في هذا الصدد أن تطول أو تقصر فترة قيام سلطة المتبوع على التابع ؛ فالخادم الذي يعمل لمدة يوم واحد يسأل

---

[١] انظر :المرجع السابق أعلاه– ص : ١١٠ .

[٢] انظر : أصول الإجراءات الجنائية – سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص : ٥٥٩ .

سيده عن أفعاله غير المشروعة شأنه شأن من عمل لدى سيده سنة كاملة ، ولا ينفي مسئولية المتبوع أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدي عملاً مشتركاً . [١]

ومتى توافر الشرطان السابقان قامت مسئولية المتبوع ولا ينفيها كون الأخير قاصراً ، فتصبح مساءلته عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن أفعال خدمة الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تميزه الصغر سنة لا يتصور وقوع أي خطأ في حقه ، إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر ، فيكون للإدراك والتمييز حساباً وإنما هي عن فعل وقع من خادمة أثناء تأدية أعمال خدمته ولا يشترط أن يكون المتبوع قادر على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه ، كما أن علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على نحو دائم ويحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر أن التابع يعمل بحساب متبوعة ، فمسئولية المتبوع عن تابعة ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم النظام فيها اشتراكه في مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعويض وإنما هي مسئولية التبعية مقررة لمصلحة المضرور ، فمتى قامت مسئولية التابع قامت مسئولية المتبوع .[٢]

وفي النظام السعودي أجاز المنظم أن ترفع الدعوى المدنية التبعية على المسئول بالحق المدني فجاء في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (رفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له ولي أو وصي وجب على المحكمة أن تعين عليه ولياً) [٣]

فقد أجاز النظام السعودي في هذه المادة إمكانية اتصاف الولي والوصي بصفة المدعى عليه في الدعوى المدنية بالتبعية وبالتالي يكون مسئولاً عن مدنياً عن الضرر الذي أحدثه من هو ولي أو وصي عليه بتعويض المضرور مقابل ذلك الضرر .

---

[١] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ـــ ص : ١١٣.

[٢] انظر : المرجع السابق أعلاه ـ ص : ١١٥ .

[٣] المادة (١٥٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

الفصل الثالث

موضوع الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعويض عن الضرر في الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الثاني : رد الأشياء المضبوطة إلى أصحابها .

المبحث الثالث : المصاريف القضائية .

تمهيد :

في هذا المبحث سأتناول التعويض بمعناه الضيق وهو التعويض النقدي ،أبين مفهومه ، وبعدها سأتناول مقياس التعويض وأنه يقدر بمقدار الضرر المبشر من الجريمة ، ثم سأتناول تحديد الوقت الذي يجب فيه تقدير التعويض ، ثم سأبين كيفية التعويض عند تعدد المدعين ، وكيفية التعويض عند تعدد المتهمين وبعدها سأتناول الظروف التي تأثر في تقدير التعويض وسأوضح مفهومها والأمثلة عليها .

المبحث الأول

التعويض عن الضرر في الدعوى المدنية التبعية

أولاً : تعريف التعويض :

التعويض لغة : (العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان إحداهما تدل على بدل الشيء ، والأخرى على زمان ..) . [١]

وجاء في لسان العرب (إن العوض هو البدل ، والجمع أعواض ، تقول : عضت فلانا أو عوضته وأعضته : إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ، والمصدر العوض ، والاسم المعوضة) .[٢]

وعرف التعويض في الفقه الإسلامي بأنه : (إيجاب مثل التالف إن أمكن أو قيمته نفياً للضرر بقدر الإمكان) [٣]

وعرف بأنه : (غرامة التالف) [٤]

وعرف بأنه : (الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع) [٥]

---

[١] معجم مقاييس اللغة – لابن فارس – الجزء الرابع ،– المرجع السابق ص : ١٨٨.

[٢] لسان العرب – لابن منظور – الجزء السابع – المرجع السابق ، : ١٩٢ مادة عوض .

[٣] بدائع الصنائع – الكاساني – الجزء السابع – المرجع السابق ، ص : ١٦٨ .

[٤] نيل الأوطار – محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠١١ – الجزء الخامس – الجزء الخامس ، ص : ٣٣٦ .

[٥] نظرية الضمان – وهبة الزحيلي – المرجع السابق ، ص : ١٥ .

ونلاحظ من تعاريف الفقهاء التعويض عند الفقهاء أنه يشمل التعويض والرد .

أما في النظام فيوجد معنيين للتعويض فالمعنى العام منه يشمل التعويض النقدي والتعويض العيني وكذلك المصاريف ، أما التعويض بمعناه الخاص فهو التعويض النقدي فقط ، وسوف نتكلم عنه في هذا البحث .

فعرف التعويض بأنه (مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة) .[١]

وعرف بأنه (المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقداً سواء كان الضرر الناشئ عن الجريمة مادياً أو أدبياً) [٢]

وعرف بأنه : (ما لحق المدعي بالحق المدني من ضرر مادي يتمثل فيما أصابه من خسارة وما فاته من كسب – وضرر أدبي) . [٣]

تتميز الدعوى المدنية بالتبعية بأن موضوعها هو تعويض الضرر ، وهي في ذلك تختلف عن الدعوى المدنية الأخرى التي لا تستهدف التعويض عن الضرر ، مثال ذلك دعوى الحرمان من الإرث المترتبة على قتل المورث ، ودعوى الرجوع في الهبة المترتبة على ابتداء الموهوب له على حياة المورث ، ففي مثل هذه الحالة نكون أمام دعوى مدنية موضوعها تحقيق أغراض مدنية غير التعويض ، وهذه الدعاوى تخرج من اختصاص المحكمة الجزائية التي تختص بالدعوى المدنية التي موضوعها التعويض ، فإذا طالب المدعي المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض زال اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى وعليها أن تحكم بعدم الاختصاص . [٤]

والخسارة التي تلحق المدعي المدني هي عبارة عن كل نقص في ثروته مترتب على الجريمة ، ففي السرقة هي قيمة المال المختلس ، وفي الحريق ثمن المتاع المتلف ، وفي الضرب تكاليف العلاج حتى الشفاء ، أي هي إما

---

[١] الإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق ، ص : ٥٢٠ .

[٢] شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني – مطهر عبده محمد الشميري – مطابع العلاقات العامة بوزارة الخارجية – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ ، ص : ١١٦ .

[٣] المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص : ١٩٧ .

[٤] انظر : أصول الإجراءات الجنائية – حاتم حسن بكار– المرجع السابق – ص : ٢٠١ .

ضياع بعض ثروة المضرور من الجريمة أو مصروفات يتحملها ما كنت لتنفق لولا الجريمة ، ولا تدخل في هذا مصروفات الدعوى المدنية لأنها أنفقت في سبيل المطالبة بالحق ولها أحكامها الخاصة ، أما ما يفوت على المدعي في كسب فيتحقق في الغالب نتيجة لبعض الجرائم فقط ، لاسيما ما كان منها عدواناً على النفس ، فقد يترتب على جريمة شروع في قتل أو ضرب أو عدم قيام المجني عليه بعلمه وانقطاع الأجر الذي كان يتقاضاه ، وهذا لا يمنع من تصور بعض الفروض الأخرى التي يفوت بها الكسب الذي كان يحققه من استغلال المصنع لو لم يحرق . [1]

ثانياً : مقياس التعويض :

مقياس التعويض هو الضرر المباشر ، فيقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان هذا الضرر المباشر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله ، أو أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أسرته أو أي معنى آخر يحرص الناس عليه ، وسواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وسواء كان حالاً أو مستقبلاً ما دام محققاً بأن يكون وقع فعلاً أو سيقع حتماً ، ومثال الضرر الذي وقع فعلاً – وهو الضرر الحال – أن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية ، ومثال الضرر الذي سيقع حتماً – وهو الضرر المستقبل – أن يصاب عامل فيعجز عن العمل ، فيعوض ليس عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال فحسب بل وعن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل ، فإذا أمكن تقدير هذا الضرر فوراً قدره القاضي وحكم به كاملاً ، أما إذا تعذر ذلك ، لسبب يرجع إلى أن الضرر يتوقف تقديره على أمر لا يزال مجهولاً ، كما إذا أصيب العامل في ساقه وتوقف تقدير الضرر على ما إذا كانت الساق ستبتر أو ستبقى ، فالقاضي في هذه الحالة أن يقدر التعويض على كلاً الفرضين ويحكم بما قدر ، ويتقاضى العامل التعويض الذي يستحقه وفقاً لأي من الفرضين يتحقق في المستقبل . [2]

---

[1] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، ص : ١٩٨.

[2] انظر : الوسيط – عبد الرزاق السنهوري– المرجع السابق ، ص : ١٠٩٧-١٠٩٨.

والضرر المباشر يشتمل عنصر بن جوهريين هما : الخسارة التي لحقت بالمضرور ، والكسب الذي فاته وهذان العنصران هما اللذان يعوض عنهما القاضي بالمال ، يقصد بالخسارة كل نقص يلحق بثروة المضرور بسبب الجريمة أو العمل الضار فلو أن شخصاً اشترى سيارة بخمسين ألف ريال ثم تمت سرقة هذه السيارة أو كانت محلاً للجريمة احتيال أو إساءة أمانة ، فإن الخسارة التي أصابت المجني عليه هي قيمة السيارة التي كانت محلاً لجريمة الاحتيال أو السرقة أو إساءة الأمانة البالغة خمسين ألف ريال ، وفي جريمة الإيذاء المؤدي للتعطيل عن العمل ، تكون الخسارة التي أصابت المجني عليه هي النفقات التي أنفقتها في العلاج لغايات شفائه من الأذى الذي ألم به والبالغة ألف ريال وليس الاعتداء على المال في المثال الأول إلا ضرر مادي أخل بحق المجني عليه المضرور في ماله ، في حين يمثل الاعتداء في المثال الثاني ضرر مادي أخل بحق المجني عليه المضرور في سلامة جسمه ، وكل إخلال بحق مالي ثابت عينيّاً كان هذا الحق أم شخصياً هو ضرر مادي يستحق التعويض عنه كذلك الضرر الذي يصيب الشخص الخاطب بفقد خطيبته بسبب جريمة قتل وقعت عليها ، فالخسارة تكون بمقدار ما أنفقه عليها من مال بسبب هذه الخطبة .(١)

أما ما فات المضرور من كسب فيقصد به مقدار الربح الذي أصاب المجني عليه محروماً منه بسبب الجريمة ، ففي المثال الأول المتعلق بالسيارة لو ثبت أنه دفع لصاحب السيارة التي كانت محلاً لإحدى الجرائم السابقة خمسة وخمسون ألف ريال كانت الخمسون هي الخسارة ، والخمسة ألاف هي الكسب الذي فاته ، وكذلك لو أن إحدى الفتيات قد تمت خطبتها على شخص ما كان قد ثبت أنها دفعت ألفي ريال على خطبتها ثم فقدت خطيبها بسبب جريمة وقعت عليه ، فإن ما دفعته نفقات بسبب الخطبة يعتبر ما لحق بها من خسارة أما ما فاتها من كسب يكون بمقدار ما ضاع عليها من فرصة في إتمام زواجها .(٢)

---

(١) انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – أحمد فتحي سرور– المرجع السابق – ص : ٢٦٥ ، الإجراءات الجنائية – رمسيس بهنام – المرجع السابق ، ص: ٣٥٢. ، نظم الإجراءات الجنائية – جلال ثروت– المرجع السابق ، ص : ٢٤٥ .

(٢) انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ، ص: ٢٦٦ ، الإجراءات الجنائية – رمسيس بهنام ، – المرجع السابق ، ص : ٣٥٢ .

ثالثاً : الوقت الذي يجب فيه تقدير التعويض :

الوقت الذي يجب فيه تقدير التعويض ، فهو يوم صدور الحكم ، فلو أن سائقاً سيارة صدم بالخطأ شخصاً ما ، فأصيب بكسر في يده ، وعندما طالب بالتعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان ، وعنده صدور الحكم كانت خطورته قد اشتدت وانقلبت إلى عاهة مستديمة ، لا شك أن القاضي يدخل في حسابه عند التعويض تطور الأصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم ، فيقدر التعويض على أن الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة ، كذلك لوقف الضرر من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم فأصبح الكسر أقل خطورة مما كان في أول أمره ، حسب القاضي التعويض مراعياً ما كان عليه الكسر من خطر ثم ما طرأ عليه من تحسن ، أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم والذي تغير سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بشكل عام ، فالعبرة بالسعر يوم صدور الحكم ارتفع السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض على أنه إذا أصلح المضرور ما لحقه بمال من عنده ، فإنه يرجع فيما دفعه فعلاً مهما تغيّر السعر يوم صدور الحكم .[1]

رابعاً : كيفية التعويض إذا تعدد المدعون :

وإذا انتهت المحكمة الجزائية إلى القضاء بإلزام المدعى عليه في الدعوى المدنية بالتعويض فإن الحكم يكون لصالح المدعي مدنياً ، ولا تثور مشكلة إذا كان هذا الأخير واحداً سواء أتعدد المدعي عليهم أم لا – إذ يقضي له بالتعويض كله ، ولكن إذا تعدد المدعون في الدعوى المدنية – كما إذا رفعت من ورثة المجني عليه – فكيف يكون القضاء بالتعويض ؟ في هذه الحالة إذا طالب كل واحد منهم بقدر معين من التعويض في دعوى على حدة فإن على القاضي أن يحكم له بما يراه وفقاً لتقديره ، فإذا طالب المدعون جميعاً بمبلغ واحد لما لحقهم من ضرر كان القاضي بين أمرين ، الأول أن يقضي لكل منهم بنصيب خاص ولهم تقسيم المبلغ المقضى به فيما بينهم ، فإن اختلفوا رفعوا الأمر إلى القضاء المدني لتحديد نصيب كل بقدر ما أصابته الجريمة من ضرر .[2]

---

(1) الوسيط – عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – ص :١١٠٢ وما بعدها .

(2) انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود محمود مصطفى– المرجع السابق ، ص : ١٧٠

خامساً : كيفية التعويض عند تعدد المهتمين :

إذا تعدد المتهمين فإنهم يسألون بالتضامن لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، ويكفي للتضامن أن يكون كل منهم قد ساهم بنشاطه في الضرر الذي لحق بالمدعي المدني في الجريمة دون اشتراط سبق اتفاق أو تفاهم بينهم على الاعتداء الذي وقع ، فأساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بدون تدبير مسبق ، ويكفي أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى كل إرادة مع إرادة الآخرين على إيقاعه ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت اتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة ، وأنه من المقرر أنه متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الاعتداء وقت وقوعه ، فإنهم يكونون جميعاً مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المدعين من ضرر نتيجة إصابتهم بسبب الاعتداء الذي وقع عليهم من المتهمين جميعاً أو من أي واحد منهم ، ولا يؤثر في قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي ، فإن هذا الاتفاق إنما تقتضيه في الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإدارات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء ، لفعل غير مشروع ، فيكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل واحد مع إرادة الآخرين على إيقاعه لتعمهم المسئولية المدنية جميعاً ، ولو تم التفريق بينهم في المسئولية الجنائية ، فيستوي في قيام المسئولية التضامنية أن يوجد اتفاق سابق بين المتهمين أو ينعدم ، فانتفاء سبق الإصرار أو وجوده لا أثر له ، فإذا اعتدت المحكمة بانعدام ظرف سبق الإصرار والترصد وثبت على هذا حكمها بعدم وجود المسئولية التضامنية كان حكمها خاطئاً ، وعلى ذلك أيضاً تقوم المسئولية التضامنية قبل كل من أسهم في الجريمة حتى ولو كانت من الجرائم غير العمدية . [١]

وإيضاح المسألة يدعو لبحث فروض :

الفرض الأول : أن يوجد اتفاق سابق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة وهي الصورة الظاهرة لحالة التضامن بين المسئولية في الجريمة ، ففي جريمة الضرب يلزم مرتكبوها بالتضامن عن التعويض المدني يصرف النظر عن قدر الاعتداء الذي وقع من كل منهم ، ويستوي هذا أن يكون المجني عليه واحداً أو أكثر .

---

[١] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، ص : ٢١٣ .

الفرض الثاني : أن ينوي عدة أشخاص ارتكاب جريمة معينة – دون اتفاق سابق بين أي واحد منهم والآخرين – فيهم كل منها فيها في ذات الوقت الذي يرتكبها فيه الآخر ، وهنا يسأل الجميع مدنياً بالتضامن فيما بينهم لوحده المجني عليه والجريمة المرتكبة ، كما إذا ضرب شخصان ثالثاً بغير اتفاق سابق بينهما .

الفرض الثالث : أن تتوارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب عدة جرائم ضد أفراد من فريق معاد لهم ، كما إذا تناهى إلى سمع بعض الأفراد الاعتداء الذي وقع على قريب لهم فيتوجهون إلى مكان وجود أفراد الفريق الآخر أو بعضهم فيضربونهم – دون أي اتفاق سابق – فتحدث للآخرين بعض الإصابات ، ففي هذا الفرض لا محل للمسئولية التضامنية لتعدد الجرائم بانفراد كل واحد بجريمة معينة أسندت إليه وبتعدد المجني عليهم ، ولذا قضي بأن لا محل للتضامن بين المتهمين في التعويض عند اختلاف الضرر واستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً في مكان واحد وزمان واحد ، وتكون مسئوليه كل شخص محددة بما أحدثه من ضرر فإن لم يبين في الحكم افترض التساوي بينهم في التعويض دون التضامن . [1]

سادساً : الظروف التي تأثر في تقدير التعويض :

ويتحدث شراح القانون عن الظروف الملائمة التي من شأنها التأثير في التعويض ويقصدون بها : تلك الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده أو يفيده بسبب التعويض ، لا الظروف التي تحيط بالمسئول عن الضرر . [2]

وتبرير أخذ الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور بعين الاعتبار ، قائم على أن التعويض يقاس على بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور فيقدر على أساس ذاتي (شخصي) لا على أساس موضوعي وعليه فيكون محلاً للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية . [3]

---

[1] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، ص : ٢١٤ وما بعدها .

[2] انظر : مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – ممدوح خليل البحر – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ١٩٩٨م ، ص : ١١٧ .

[3] شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –كامل السعيد – المرجع السابق ، ص : ٢٤٧ .

فمن كان مريضاً بالسكر ويصاب بجرح ، تكون خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصاب به شخص غير مريض بمرض السكر ، ومن كان مصاباً بمرض ضغط الدم ، أو بمرض عصبي فإن الانزعاج الذي يلم به نتيجة تعرضه لحادث يكون ضرره أشد بكثير من الشخص الذي يخلو من أمراض كهذه إذا ما تعرض لنفس الحادث . [١]

والذي يظهر أن الفقه ذاته يتوسع في مفهوم الظروف الشخصية لكي تنسحب على الظروف الاجتماعية للمضرور فمن كان يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من الأعزب .[٢]

وتنسحب الظروف الشخصية على الظروف المالية أيضاً ، فمن كان يشغل وظيفة يكتسب من ورائها يكون ضرره في حالة تعرضه لحادث أكثر ممن لا يشتغل لأن الأول يقعد عن الكسب في حالة تعرضه لحادث ، وما كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أكبر . [٣]

وهنا خلاف بين شراح القانون هل يراعى في تقدير التعويض جسامة الضرر ، أم جسامة الخطأ من المجني عليه ؟

الرأي الأول : قالوا أن الأصل عدم الاعتداء بجسامة الخطأ ، فإذا تحققت المسئولية فالتعويض بقدر جسامة الضرر لا بجسامة الخطأ ، ومهما كان الخطأ جسيماً أم يسيراً ، فإن الضرر لابد أن يكون متوازناً مع الضرر لا مع الخطأ أو جسامته ، والذي يجب أن يؤخذ بالاعتبار الضرر المباشر . [٤]

ويدعم هذا الرأي موقفه من أنه لابد أن ينظر إلى التفرقة بين المسئولية الجزائية والمسئولية المدنية ، فأساس المسئولية الجزائية هو الخطأ الجنائي بمعناه الواسع ، والجزاء المترتب عليه هو العقوبة ، والمبدأ الواجب التطبيق

---

[١] انظر : مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – ممدوح خليل البحر – المرجع السابق ، ص : ١١٥ .

[٢] شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –كامل السعيد – المرجع السابق ، ص : ٢٤٧ .

[٣] شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –كامل السعيد– المرجع السابق ، ص : ٢٤٨ .

[٤] انظر : قانون الإجراءات الجنائية – مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ، ص : ٣٦ .

هو كلما كان الخطأ الجنائي أجسم كلما كانت المسئولية الجنائية أشد ، وكلما كانت العقوبة أجسم ، خلاف لما هو عليه الحال بالنسبة للمسئولية المدنية فالتعويض مناطه الضرر وبقدر يقدره . [١]

الرأي الثاني : قالوا أن القاضي لا يستطيع أن يتحاشى إدخال جسامة الخطأ عاملاً في تقدير التعويض ويظهر ذلك بنوع خاص في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حيث يتسع مجال التقدير ، كما يظهر ذلك عند تقسيم التعويض على المسئولين المتعددين ، كما لو اشترك عدة أشخاص في ارتكاب الخطأ ، وكما لو كان المضرور أو الغير قد ارتكب خطأ يحقق من مسئولية المدعى عليه ففي هذه الأحوال يقسم القضاء التعويض عليهم جميعاً ويراعى في التقسيم جسامة الخطأ الذي صدر من كل واحد منهم . [٢]

[١] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –كامل السعيد– المرجع السابق ، ص : ٢٤٨ .

[٢] الوسيط – عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق ، ص : ١١٠١ .

المبحث الثاني

رد الأشياء المضبوطة إلى صاحبها

تمهيد :

بعد أن تناولت في المبحث السابق أحد مواضيع الدعوى المدنية التبعية وهو التعويض بمعناه الضيق ، أتناول في هذا المبحث الموضوع الثاني من مواضيع الدعوى المدنية التبعية وهو الرد وفي البداية سأتكلم عن تعريف الرد وتحديد مفهومه ثم أبين أنواع وما يجب على القاضي أن يتحقق منه في كل نوع من أنواعه ثم سأبين أن الرد يشترط فيه وجود الشيء عيناً ، وإمكان إعادته إلى حالته السابقة .

أولاً : تعريف الرد :

يقصد بالرد (إعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه القانوني) [١]

كالأشياء المسروقة والنقود المختلسة ، ويلاحظ أن الرد يستند إلى الحق في الملكية أو إلى الحيازة القانونية والتي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل الشروع في الجريمة ، ولما كانت الجريمة هي التي أدت إلى حرمانه من هذا الشيء فإن خير تعويض عن هذا الحرمان هو رده إلى صاحب الحق فيه ، وفي هذه الحالة يجب أن ينصب الرد على الأشياء التي وقعت عليها الجريمة ، ولا يجوز أن ينصب على الأشياء التي اشتراها الجاني بالثمن الذي باع به الأشياء موضوع الجريمة ، وذلك لأن الحلول العينية غير مقول في صدد هذه الدعوى . [٢]

ويختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منهما : فمصدر الالتزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة ، أما الالتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها ، وإذا أغفلت المحكمة الجزائية الرد

---

[١] الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – أحمد عوض بلال – المرجع السابق ، ص : ٧١٨ .

[٢] انظر : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد عوض– المرجع السابق ، ص : ١٧١ .

عند قيامها بالفصل في الدعوى ، فإنها تبقى رغم ذلك صالحة للفصل في طلب الرد بعد استطلاع رأي الادعاء العام وأطراف الدعوى ، إذا لم يكن هناك خلاف على ملكية الشيء المطلوب رده . [1]

ثانياً : أنواع الرد :

يجدر التنبيه إلى ضرورة التمييز بين نوعين من الرد ، الأول : رد الأشياء المضبوطة إلى من ضبطت لديه ، والثاني : رد الأشياء إلى غير حائزها المادي ، ففي الحالة الأولى يتحقق القاضي من شرعية سند حيازة الأشياء المضبوطة فيردها إلى من كانت لديه ، أما في الحالة الثانية فيتحقق من عدم شرعية هذه الحيازة المادية بردها إلى الغير . [2]

وتتوافر الحالة الأولى عندما تضبط الأشياء خلال تحقيق إحدى الجرائم ، إذا انقضت الدعوى الجنائية أو ثبت بأن الأشياء المضبوطة لا فائدة منها في إثبات الحقيقة أو أن ضبطها كان ثمرة إجراءات باطلة – كالتفتيش الباطل مثلاً – ففي هذه الحالة يكون الرد إلى من كانت الأشياء في حيازته وقت ضبطها ، ولا يحتاج هذا الرد إلى اتخاذ إجراءات الدعوى المدنية التبعية وإنما يخضع للإجراءات الخاصة برد الأشياء المضبوطة ، أما الحالة الثانية فتتوافر حين يأمر القاضي برد الأشياء إلى غير حائزها المادي ، فإنه يفعل ذلك تعويضاً عن الضرر الذي حاق بهذا الغير عند حرمانه منها بسبب وقوع الجريمة – السرقة مثلاً – وهذا الرد هو التعويض الطبيعي للضرر الذي أصاب حائز هذه الأشياء ، وهو الذي يصلح وحده موضوعاً للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، بل إنه لا يمكن لحائز هذه الأشياء أن يستردها إذا لم يكن قد تم ضبطها أثناء التحقيق إلا عن طريق الادعاء المدني .[3]

وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أما التعويضات فلا يقضي بها إلى بناء على طلب المدعي . [4]

---

[1] انظر : أصول الإجراءات الجنائية – سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ، ص : ٥٤٦ .

[2] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ، ص : ٢٦٦ .

[3] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ، ص :٢٦٦ – ٢٦٧ .

[4] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ، ص : ١٧٦ .

ثالثاً : شروط الرد

الرد يفترض أساساً وجود الشيء المطلوب إعادته إلى حالته الأصلية عيناً ، بمعنى أنه لا يدخل في الرد إعطاء شيء بديلاً عن الفاقد مثلاً إلى المضرور ، أي يشترط أن يكون الرد مالاً مضبوطاً ، فمثلاً من سرق ماله ثم ضبط مع الجاني يحكم له برده ، وإذا أزيل حد فاصل بين أرضين فإنه يحكم بإعادته إلى حالته الأصلية ، أما لو أحرق مبنى معين فإنه لا يجوز القضاء بتكليف الجاني بإعادة إقامته تأسيساً على أنه نوع من الرد . (١)

ويشترط في الرد فضلاً عما تقدم – أي عن وجود الشيء عيناً – إمكان إعادته إلى حالته السابقة فإن تعذر ذلك امتنع الرد ، فمثلاً لو سرقت فاكهة ثم صنعت أنواعاً من الحلوى فإنه رغم وجودها تمتنع إعادتها إلى حالتها الأصلية ومن ثم لا يجوز ردها ، ومن أحكام المحاكم في هذا الصدد أن للمدعي بالحقوق المدنية في دعواه الجزائية طلب تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة ، وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشيء المسروق أو المختلس عيناً أو دفع ثمنه ، وأنه لا اختصاص للمحاكم الجنائية برد حيازة العين المتنازع عليها ، فإن اختصاصها مقصور على التعويضات الناشئة عن ارتكاب الجريمة ، ثم إن من حقها أن تتخلى عن الدعوى المدنية إذا رأت من الظروف أن الحكم فيها يقتضي إجراءات وتحقيقات خاصة لا تتفق مع طبيعة مهمتها (٢).

---

(١) انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص : ٢٠٠ .

(٢) انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص : ٢٠١ .

المبحث الثالث

المصروفات القضائية

تمهيد

بعد أن تناولت التعويض بمعناه الضيق والرد في المباحث السابقة أتكلم في هذا المبحث عن الموضوع الثالث من مواضيع الدعوى المدنية التبعية وهو المصاريف القضائية التي يطالب بها المحكوم له جراء ما خسره من وقت وجهد ومال في هذه الدعوى ، ثم سأبين أثر استجابة المحكمة للمدعي على الحكم له فقد تحكم له بكل المصاريف أو لا تحكم له بشيء أو تحكم له ببعضها ، وبعدها سأبين مشروعية الحكم بالمصاريف القضائية في الفقه الإسلامي ، ثم سأبين وجود الحكم بالمصاريف القضائية في النظام السعودي .

أولاً : تعريف المصروفات القضائية :

يقصد بها (ما تحمله المضرور في سبيل رفع دعواه المدنية أمام القضاء لاقتضاء حقه بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابه جراء الجريمة) [١]

وعرفت بأنها (النفقات التي تكبدها المدعي المدني بسبب رفع دعواه المدنية لتعويضه عن الضرر الشخصي الذي أصابه من الجريمة مباشرة) .[٢]

ومصاريف الدعوى ليست من عناصر التعويض الذي ترفع الدعوى المدنية أساساً للمطالبة ، فهي ليست من الأضرار المباشرة الناشئة عن الجريمة ، لأن المضرور كان يستطيع تفاديها ، لو أنه لم يلجأ للقضاء ، وإنما هو الذي سعى إلى تحملها فلا تندرج ضمن أضرار الجريمة التي يصح التعويض عنها ، كذلك فإن هذه المصاريف لا تعتبر تعويضاً عن حمل المدعي المدني على اللجوء إلى القضاء بسبب امتناع المتهم عن جبر الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة ، فالمصاريف تستحق لأن النظام يلزم المحكوم عليه بتحملها تحقيقاً لمقتضيات العدالة

[١] شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – مزهر جعفر عبيد– المرجع السابق ، ص : ٢٦٣ .

[٢] الإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ، ص : ٤٥٩ .

، فالإلزام بها ليس مبناه خطأ المحكوم عليه ، لأن إخفاق الخصم في دعواه لا يعتبر في ذاته دليلاً على خطئه موجباً لمسئوليته ، ولذلك فهو يتحملها ولو كان حسن النية في منازعاته . [١]

ثانياً : أحوال الحكم بمصروفات الدعوى المدنية التبعية :

الحكم بالمصروفات يتوقف على نتيجة الحكم بالدعوى الجزائية وعلى هذا فيلزم التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى :

إذا لم يحكم بإدانة المتهم وإنما حكم ببراءته ، أو حكم برفض الدعوى المدنية ، أو بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص ، عندها لا يجوز أن يحكم للمدعي المدني بمصروفات تلك الدعوى ، أي أن المدعي المدني هو الذي يتحمل مصروفات دعواه .

الحالة الثانية :

إذا حكم بإدانة المتهم فإن تلك الإدانة لا تكون كافية وحدها للحكم عليه وجوباً بالمصروفات ، وإنما يتطلب فوق ذلك أن يكون قد حكم عليه بالتعويضات ، وأن تكون المصروفات التي تحملها المدعي المدني لازمة ، وهذا يعني أن المحكمة لا تتقيد بمقدار المصروفات التي يطالب بها المدعي المدني ، وإنما لها تخفيض مقدارها إذا رأت أن بعضها غير لازم ، وفي الحالة التي يحكم فيها للمدعي المدني ببعض التعويضات التي طلبها ، فإن المحكمة تقدر المصروفات بنسبة ما قضي له به من تعويضات . [٢]

ولا يتوقف الحكم بالمصاريف على طلب المدعي بالحقوق المدنية ، فيجوز الحكم بها ولو لم يطلبها ، وإذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي ما لم يقضي الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو إلزامهم بها متضامنين . [٣]

---

[١] انظر : قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد– المرجع السابق ، ص : ٢١٧ – ٢١٨ .

[٢] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – فوزية عبد الستار ، ص : ١٩٦ .

[٣] المرجع السابق أعلاه، ص : ١٩٧ .

ثالثاً : اختلاف بمصروفات الدعوى تبعاً لاختلاف استجابة المحكمة لطلبات المدعي :

والحكم للمدعي بمصروفات الدعوى المدنية يختلف باختلاف استجابة المحكمة لطلباته على فروض ثلاثة :

الفرض الأول :

إذا قضي للمدعي المدني بكل طلباته ، فمعنى هذا أنه كان على حق في دعواه ، ومن ثم توجب العدالة أن يتحمل عبء تصرف ألجأه إليه المدعى عليه بفعله الخاطئ وعلى هذا يلزم المدعى عليه بمصروفات الدعوى .

الفرض الثاني :

إذا رفضت طلبات المدعي فهذا يعني أنها كانت مبنية على غير أساس وليس من العدالة أن يلتزم بها المتهم أو غيره ، ويقع عبؤها على من أنفقها ، أي المدعي المدني .

الفرض الثالث :

إذا حكم للمدعي المدني ببعض ما طالب به فقط ، فمثلاً طلب تعويضاً قدره عشرة آلاف ريال ، فحكمت له المحكمة بخمسة آلاف أي بنصف المبلغ ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض على نسبة تبين في الحكم . [1]

ويثور تساؤل في حالة ما إذا نظرت الدعوى المدنية على درجتين أي استؤنفت بعد حكم المحكمة الابتدائية فيها ، فإنه قد يختلف الحكم الصادر منها أمام إحدى الدرجتين عنه في الأخرى ، فكيف يكون الالتزام بالمصاريف . ؟

القاعدة في هذه الحالة هي الأخذ بما انتهى إليه الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ، فإذا ألزمت محكمة الدرجة الأولى المدعى عليه بالتعويضات والمصاريف ثم ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم ألزم المدعي بالحقوق المدنية مصروفات الدعوى المدنية على الدرجتين ، وبالعكس إذا رفضت الدعوى المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى ثم ألزمت محكمة الدرجة الثانية المدعى عليه بالتعويض حكم عليه بالمصروفات عن الدرجتين ، وإن

[1] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحكاكم الجنائية ، ص : ٢٠٢ وما بعدها .

اختلف قدر التعويض المحكوم ابتدائياً عن القدر المحكوم به استئنافا ألزم كل من الخصمين بنسبة على مصروفات الدرجتين معاً . [1]

رابعاً : مصروفات الدعوى في الفقه الإسلامي :

أما مصروفات الدعوى في الفقه فيجوز من حيث المبدأ للمطالبة بمصروفات الدعوى ، بناءً على أن ذلك يدخل ضمن الضمان لأن من المفترض في المحكوم عليه بمصروفات الدعوى أنه قد ألحق ضرراً بالمدعي ، والضرر سبب من أسباب الضمان ، والضمان قد شرع من أجل المحافظة على أموال الناس وحقوقهم ، ودرأ الضرر والعدوان عنهم ، وقد قامت الأدلة على مشروعيته ونذكر بعضاً منها :

قال تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } [2] فهذه الآية تقرر الضمان المتمثل في الآية ، يدفعها من قتل نفساً مؤمنة بطريق الخطأ .

وقال – صلى الله عليه وسلم – " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [3]

وقال – صلى الله عليه وسلم – " من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن " [4]

وكذلك جاءت نصوص للعلماء صريحة في الدلالة على جواز المطالبة بتعويض الدعوى أذكر بعضها :-

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [5] : (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) [6]

---

[1] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص : ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

[2] سورة النساء – الآية ٩٢.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه – كتاب البيوع – باب في تضمين العارية – الجزء الثاني ، ص : ٢٩٤ ، رقم الحديث ٣٠٤٠٦ ، والترمذي في سننه – كتاب البيوع – باب ما جاء في آن العارية مؤداه – الجزء الثالث ، ص : ٥٦٦ ، رقم الحديث ١٢٦٦ .

[4] أخرجه أبو داوود في سننه – كتاب الديات – باب فيمن تطبب بغير علم – الجزء الرابع ، ص : ١٩٤ ، الحديث رقم ٤٥٨٦ .

[5] هو: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨ ، الإمام العلامة الفقيه المفسر والمحدث والمجتهد ، له مصنفات كثيرة منها : درأ تعارض العقل والنقل ، كتاب الإيمان والاستقامة ، وغيرها ، انظر : ذيل طبقات الحنابلة – الجزء الرابع ، ص : ٥١٦ .

[6] الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية – ترتيب علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي – مطبوع مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار القلم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٩٨٧ م – الجزء الرابع ، ص : ٤٠٤ .

وسئل – رحمه الله – عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره ، وغرم أجرة الراحلة هل الغرم على المدين أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الذي عليه الحق قادراً على ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد . [1]

وقال المرداوي [2] – رحمه الله – : (الثانية لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل جزمه به في الفروع) . [3]

وقال البهوتي [4] – رحمه الله – : (ولو مطل المدين رب الحق حتى شكى عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد ، ذكره في الاختيارات لأنه تسبب في غرمه بغير حق ، وفي الرعاية لو أحضر مدعى به ولم يثبت للمدعي لزمه أي لزم المدعي مؤنه إحضاره ، ومؤنه رده إلى موضعه لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق). [5]

فهذه نصوص فقهيه تدل دلالة ظاهرة وجلية على جواز المطالبة بمصروفات الدعوى .

خامساً : مصروفات الدعوى في النظام السعودي :

والنظام السعودي ورد فيه ما يدل على جواز الحكم بالتعويض عن مصروفات المدعى عليه في الدعوى في عدة مواضع منها :

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم – دار عالم الكتب- ١٩٩١- الرياض الجزء الثلاثين ، ص : ٢٤-٢٥

(2) هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالحي الحنبلي ، ولد سنة ٨١٧ هـ ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ ، له مصنفات كثيرة منها : الإنصاف ، التنقيح المشبع ، التحرير في أصول الفقه ، انظر : شذرات الذهب – الجزء السابع ، ص : ٣٤٠ – ٣٤١ .

(3) الإنصاف – علاء الدين أبي حسن علي بن سليمان المرداوي – صححه وحققه محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ١٩٥٨ م – الجزء الخامس ، ص : ٢٨٥ .

(4) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ ، إمام في الفقه وغيره ، له مؤلفات نافعة ، انظر : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل – لكمال الدين الغامري – تحقيق محمد مطيع – الحافظ وآخر – دار الفكر – ١٤٠٢هـ ، ص : ٢١٠ .

(5) كشاف القناع – منصور البهوتي – دار الفكر – بيروت – ١٩٨٢م – الجزء الثالث ، ص : ٤١٩ .

فيما يتعلق بالطلبات العارضة نص على أن (للمدعى عليه أن يطلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها) [١]

وهذا نص صريح في إثبات حق المدعى عليه في المطالبة بمصروفات الدعوى .

وفيما يتعلق بالقضاء المستعجل نص فيه (لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى ، أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم للمحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع ، وبأنه يعرض حق المدعى للخطر ، أو يؤخر أداءه ، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخره عن السفر) [٢]

وهذا نص صريح في جواز إقامة دعوى المصروفات ، وإن كان قد اقتصر على جزء من المصروفات وهي الأضرار التي تتعلق بالتأخر عن السفر .

وعندما قرر النظام مصروفات الدعوى في عدة مواضع فإنه يدل على جواز المطالبة بها في غيرها من مواضع ومنها الدعوى المدنية بالتبعية ، وكذلك فإنه يكفي للدلالة على جواز المطالبة بالمصروفات في النظام السعودي تقرير الفقه الإسلامي لها فقد جاءت النصوص وعبارات الفقهاء في تقريرها ، والنظام السعودي محكوم بالشريعة الإسلامية ، وعلى رأسها النظام الأساسي للحكم . [٣]

---

[١] المادة ٨٠ من نظام المرافعات الشرعية .

[٢] المادة ٢٣٦ من نظام المرافعات الشرعية .

[٣] المادة ٧ من النظام الأساسي للحكم .

الفصل الرابع

مباشرة الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة، والحكم فيها، وانقضاؤها

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مباشرة الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

المبحث الثاني : الحكم في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

المبحث الثالث : انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

المبحث الأول

مباشرة الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي دون الطريق المدني.

المطلب الثاني: مواصلة دعواه أمام المحكمة التي تنظر دعواه الجزائية بعد ترك الدعوى .

المطلب الثالث : حق المدعي ترك دعواه المرفوعة أمام المحكمة المختصة بعد رفع الدعوى الجزائية ، وحقه في رفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية .

تمهيد :

للمدعي المدني عند مباشرة الدعوى المدنية التبعية عدة حقوق تتيح له الاختيار بين الطرق التي يريدها في دعواه المدنية ، وهذه الحقوق قسمتها على ثلاثة مطالب ، تكلمت في المطلب الأول عن حق اختيار المدعي الطريق الجنائي وحقه في اختيار الطريق المدني ، وبينت في البداية أن الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية ، ثم بينت شروط حق الخيار بين الطريق الجنائي والطريق المدني ثم تكلمت في المطلب الثاني عن حق المدعي في الدعوى المدنية التبعية في مواصلة دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بعد ترك الدعوى ، وبينت في هذا المطلب تعريف الترك وطرق ترك الخصومة والأسباب التي تجعل المدعي يترك الخصومة ثم بينت رأي شراح القانون في إمكانية مواصلة الدعوى المدنية التبعية بعد تركها ، وفي المطلب الثالث تكلمت عن حق المدعي في رفع دعواه المرفوعة أمام المحكمة المختصة بعد رفع الدعوى الجزائية ، وحقه في رفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وبينت في هذا المطلب الأحوال التي يحق للمدعي فيها رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية بعد ترك دعواه أمام المحاكم المدنية ، ثم بينت شروط سقوط حق هذا الخيار للمدعي المدني

المطلب الأول

حق المدعي في اختيار الطريق الجنائي دون الطريق المدني

أولاً : الأصل في رفع الدعوى المدنية ، وشروط حق الخيار في الدعوى المدنية التبعية :

الأصل أن تقام الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، لكن في الدعوى المدنية بالتبعية أجاز النظام للمدعي فيها أن يقيم دعواه أمام المحاكم الجنائية لأسباب سبق ذكرها ، وهذا الحق كفله نظام الإجراءات السعودي حيث جاء فيه (لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى ....) [1] فهذه المادة صريحة في

[1] المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجزائية .

بيان أحقية المدعي بالحق المدني في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية ، وعلى أي حال كانت عليها الدعوى الجزائية ، ولكن هذه الأحقية في الخيار مشروطة بعدة شروط :

الشرط الأول :

أن نتكون الدعوى الجزائية قد أحيلت إلى المحكمة الجزائية فإذا لم تحل الدعوى الجزائية من قبل الادعاء العام إلى المحكمة الجزائية ، فإن المدعي المدني لا يكون له حق في اختيار الطريق الجنائي [1] ، ويدل على ذلك :

١/ ما جاء في المادة السابقة في قول المنظم : (... أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية ...) [2] وفيها بيان أن حق المدعي باختيار الطريق الجزائي مقيد بكون الدعوى الجزائية داخلة في حوزة المحكمة الجزائية ومنظورة أمامها .

٢/ أن الدعوى المدنية بالتبعية الأصل في نظرها أن تكون أمام المحاكم المدنية ولم يجز النظام نظرها أمام المحاكم الجزائية إلا لكونها تابعة للدعوى الجزائية فإذا لم توجد الدعوى الجزائية انعدم التابع وبالتالي لا مسوغ لنظرها أمام المحكمة الجزائية . [3]

الشرط الثاني :

أن لا يكون المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية ، فإذا رفع دعواه أمام المحكمة المدنية سقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الجنائي لأنه رفع دعواه للمحكمة المدنية بعدما رفعت الدعوى الجزائية ، ونفهم هذا الشرط من نص المنظم (إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة ، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية) [5]

---

[1] انظر : الإجراءات الجنائية – مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ، ص : ٥١٢ ، وشرح قانون الإجراءات الجنائية – محمد نجيب حسني – المرجع السابق ، ص : ٣١٠ ، والإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق ، ص : ٦٠٣ .

[2] المادة ١٤٨ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

[3] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق ، ص : ٣١٠ ، ومبادئ الإجراءات الجنائية – رءوف عبيد – المرجع السابق ، ص : ٢٢٧

[5] المادة ١٥٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

فقول المنظم إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه .... ثم رفعت الدعوى الجزائية دليل على أنه لا يجوز للمدعي المدني رفع دعواه أما المحكمة الجزائية بعد رفعها أمام المحاكم المدنية والدعوى الجزائية قد رفعت ، وإذا لم تدل هذه المادة على هذا المفهوم كان ذكرها لغواً ، لأنها لم ترتب اختلافاً في الحكم بين رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية أو بعد رفعها لكان ذكرها وإغفالها سواء .

الشرط الثالث :

أن لا تشترك الدعوى المدنية من حيث أطرافها وسببها وموضوعها مع الدعوى الجزائية ، فاشتراك الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية من حيث كون المدعي عليه هو ذاته الخصم في الدعوى العمومية وأن سببها هو الضرر الذي أحدثته الجريمة التي ارتكبها ، وأن موضوعها هو التعويض الذي يراد به جبر ذلك الضرر يحول دون أحقية المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي ، أما لو كانت مختلفة مع الدعوى الجزائية من حيث الخصوم جاز للمدعي المدني اختيار الطريق الجزائي ، كما لو رفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية على المدعى عليه بصفة معينة ، كأن يكون فاعلاً أصلياً فإن هذا لا يمنع من رفعها أمام المحكمة الجزائية على غيره من المساهمين كالمتداخل مثلاً . [(١)]

وإذا تعدد المتضررون من الجريمة ورفع أحدهم دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية جاز لغيره رفعها أمام المحكمة الجزائية على المتهم لاختلاف الخصوم . [(٢)]

أو كانت مختلفة في السبب ، فإذا كانت الدعوى المدنية رفعت للمحكمة المدنية بناء على الإخلال بالمسئولية العقدية الناجمة عن عقد الأمانة ، فإن هذا لا يحول دون رفعها أمام المحكمة الجزائية على أساس الضرر الناشئ عن جريمة إساءة الأمانة . [(٣)]

[(١)] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – علي عبد القادر القهوجي – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٢ ، ص : ٤٥٨ .

[(٢)] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني– المرجع السابق ، ص : ٣٠٤ .

[(٣)] انظر : الإجراءات الجنائية – محمد زكي أبو عامر– المرجع السابق ، ص : ٦٠٥ .

أو كانت مختلفة من حيث الموضوع ، كأن يكون الطلب المرفوع أولاً أمام المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى تزويرها ، والطلب المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجزائية هو طلب التعويض عن التزوير ، فكل طلب مختلف عن الآخر لاختلاف موضوع كل منهما . [1]

المطلب الثاني

حق المدعي في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة مواصلة دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بعد ترك الدعوى

تضمن النظام السعودي حقاً للمدعي المدني في إمكانية ترك دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية واستطاعته بعد هذا الترك مواصلة دعواه أمام المحكمة الجزائية حيث جاء في نظلم الإجراءات الجزائية (إذا ترك المدعي بالحق دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها ، ولا يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى) [2]

أولاً : تعريف ترك الخصومة :

والمقصود بترك الخصومة (تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت) [3]

وترك الخصومة معناه تنازل المدعي عنها وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ، ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى .[4] ويرتب الترك (إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، ولكن لا

---

[1] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور– المرجع السابق ، ص : ٢٤١ .

[2] المادة ١٥٣ من نظام المرافعات الشرعية .

[3] بند ٢ من المادة ٨٨ من نظام المرافعات الشرعية .

[4] انظر : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – محمد الفاضل – منشورات جامعة دمشق – ١٩٧٧ ، ص : ٢٨٩ .

يمس ذلك الترك الحق المدعى به) [1] ولا يترتب على ترك الدعوى (إلغاء ما دون في الضبط من أدلة وعلى ناظر القضية الرجوع إليها عند الاقتضاء) [2]

ثانياً : طرق ترك الخصومة :

وللمدعي في طلب ترك الدعوى عدة طرق :

الطريق الأول : أن يبلغ خصمه بخطاب يوجهه إليه .

الطريق الثاني : أن يقدم تقرير للكاتب المختص وهو (الكاتب في مكتب المواعيد ...) [3]

الطريق الثالث : أن يقدم بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليه .

الطريق الرابع : أن يبدي طلبه شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها .

وهذه الطرق جاءت في نظام المرافعات الشريعة فأجازت (للمدعي ترك الخصومة بتبليغ بوجهه لخصمه أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها ، أو إبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها) [4]

ثالثاً : أسباب ترك الخصومة :

وقد يترك المدعي المدني دعواه المدنية المطروحة على المحاكم الجنائية لعدة أسباب فهو قد يتصالح مع المتهم على مبلغ معين يدفع فيما بعد ، فيؤثر التنازل على الخصومة فقط ، مع بقاء أصل الحق فإذا لم يوف المتهم بتعهده عاد إلى اختصامه من جديد . [5]

---

[1] المادة ٨٩ من نظام المرافعات الشرعية .

[2] البند ٢ من المادة ٨٩ من نظام المرافعات الشرعية .

[3] البند ٣ من المادة ٨٨ من نظام المرافعات الشرعية .

[4] المادة ٨٨ من نظام المرافعات الشرعية .

[5] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – علي عبد القادر القهوجي ، ص : ٤٦٥ .

وقد يترك المدعي المدني دعواه لأنه تبين له أن دعواه لم تقم على أساس سليم ولم يتيسر له إقامة الأدلة على ما يطالب به ويخشى اختصام المتهم له مطالباً بتعويض عن تسرعه في اتهامه فيلجأ إلى ترك الدعوى فإذا تيسر له إقامة الأدلة والحجة في ادعائه وقوي الأساس الذي يعتمد عليه عاد إلى مواصلة دعواه . (١)

ولا يؤثر ترك المدعي المدني للدعوى المدنية على الدعوى الجزائية ، فالدعوى الجزائية لا علاقة لها بهذا الترك وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية (لا يكون ترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة) (٢)

وإذا تعدد المدعون بالحق المدني وترك البعض منهم دعواه المدنية دون الآخرين ، فإن أثر الترك ينصرف فقط إلى من ترك دعواه ، أما غيره فتبقى الدعوى المدية قائمة بالنسبة له ويتعين على المحكمة الجزائية الفصل فيها (٣) ، حيث جاء في نظام المرافعات (إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين ...) (٤)

رابعاً : رأي شراح القانون في إمكانية مواصلة الدعوى المدنية التبعية بعد تركها :

وإذا كان النظام السعودي قد أعطى الحق للمدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية في مواصلة دعواه أمام المحكمة الجزائية بعد ترك دعواه المدنية ، فقد اختلف شراح النظام في هذا الحق على رأيين ، رأي مخالف ورأي مؤيد لما ذهب إليه النظام السعودي في إعطاء المدعي المدني هذا الحق .

فالرأي المخالف يرى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية من جديد أمام المحاكم الجزائية وأنه إذا تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله في محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع عن هذا التنازل ، فإذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان مخطئاً في تطبيق النظام .(٥)

---

(١) انظر : الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور ، ص : ٢٦٢ .

(٢) المادة ١٥٢ من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – مزهر جعفر عبيد – المرجع السابق ، ص : ٢٩٣ .

(٤) البند ٤ من المادة ٨٨ من نظام المرافعات الشرعية .

(٥) انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص : ٤٣٨ .

والرأي المؤيد يذهب إلى أنه مادام الحق لا يزال قائماً فلا مانع من إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية وهذا الرأي هو الأصلح لأن فيه تبسيطاً للإجراءات واستفادة من تحقيقات المحكمة الجزائية . [١]

المطلب الثالث

حق المدعي رفع دعواه المرفوعة أمام المحكمة المختصة بعد رفع الدعوى الجزائية ، وحقه في رفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية

أولاً : حق المدعي في رفع دعواه أمام المحاكم الجزائية بعد ترك دعواه أمام المحاكم المدنية :

يحق للمدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية ترك دعواه التي أمام المحاكم المدنية ومن ثم رفعها أمام المحاكم الجزائية على التفصيل الآتي :

الحالة الأولى : رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية .

في حال رفع الدعوى المدنية من قبل المدعي بالحق المدني أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية ، ويبقى للمدعي بالحق المدني حق ترك دعواه المدنية ورفعها أمام المحكمة الجزائية ، إذا ما رفعت لاحقاً أمامها [٢] .

ويعود منح المدعي بالحق المدني حق الالتجاء إلى القضاء الجزائي بعد أن اختار الطريق المدني ابتداء إلى أن القضاء الجزائي لم يكن أمامه عند رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإذا اختار ثانية الطريق الجزائي بعد أن أصبح سالكاً أمامه فإنه يستعمل حقاً منحه النظام له ، وهذا الاستعمال في حقيقته من نتائج وأعمال قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ، خصوصاً وأنه ليس في هذا الاستعمال ضرر على أحد الخصوم [٣] .

---

[١] المرجع السابق أعلاه ، ص : ٤٣٨ .

[٢] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق ، ص : ٤٦٢ .

[٣] انظر : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – محمد الفاضل – المرجع السابق ، ص : ٢٧٤ .

الحالة الثانية : رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية .

إذا اختار المدعي المدني رفع دعواه أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز له بعد ذلك رفعها أمام المحكمة الجزائية ، وهذا يعني أنه إذا كان الطريق الجزائي أمام المدعي جائزاً ولم يختره وإنما فضل عليه القضاء المدني ، فإن نتيجته عدم اختياره هي سقوط حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي . [1]

وهذه الأحقية المشروطة للمدعي المدني في رفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو الجزائية بعد رفع الدعوى الجزائية واشتراط سقوط خياره في الرجوع للطريق الجزائي بعد سلوك الطريق المدني دل عليه نظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيه (إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة ثم رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة ، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية) [2]

فقول النظم إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه .. ثم رفعت الدعوى الجزائية ، دليل على أنه لا يجوز للمدعي المدني رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية بعد رفعها أمام المحكمة المدنية والدعوى الجزائية قد رفعت ، وإذا لم تدل هذه المادة على هذا المفهوم كان ذكرها لغواً ، لأنها لو لم ترتب فرقاً في الحكم بين رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية أو بعد رفعها لكان ذكرها وإغفالها سواء .

ويبرر هذا السقوط بالنظر إلى مصلحة المتهم حيث إن الطريق المدني أسهل للمتهم وأصلح له [3] ، في حين أن الرجوع إلى الطريق الجزائي فيه مشقة عليه ، لأنه يضعه في مركز أكثر سوءاً [4] ، كما أنه قد يترتب عليه تقييد حريته كحبسه احتياطياً [5] .

---

[1] انظر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – علي عبد القادر القهوجي– المرجع السابق ، ص : ٤٦٢ .

[2] المادة ١٥٤ من نظام الإجراءات الجزائية .

[3] انظر : مبادئ الإجراءات الجنائية – رءوف عبيد– المرجع السابق ، ص : ٢٢٧ .

[4] انظر : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية – محمد الفاضل– المرجع السابق ، ص : ٢٧٥ .

[5] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمد نجيب حسني– المرجع السابق ، ص : ٣٠٥ .

ثانياً : شروط سقوط حق الخيار للمدعي المدني :

ويشترط لسقوط حق المدعي المدني باختيار الطريق الجنائي بعد التجائه للطريق المدني بعد رفع الدعوى الجزائية عدة شروط :

الشرط الأول :

سبق علم المدعي المدني عند رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية برفع الدعوى الجزائية ، فيشترط علمه من أجل القول بسقوط حقه في الخيار ، فهذا الحق لا يكون له وجود إلا إذا كان الطريقان مفتوحين أمامه ليقرر أيهما يختار [١] .

فإذا اختار الطريق المدني فإن معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في اختيار الطريق الجزائي وهذا لا يكون إلا إذا كان عالماً برفع الدعوى الجزائية عن الواقعة التي هي بسبب دعواه المدنية ، أما إذا لم يكن عالماً بذلك فإن رفع دعواه أمام المحاكم المدنية لا يفسّر على أنه استعمال لحق الخيار [٢] .

الشرط الثاني :

أن يكون المدعي المدني قد رفع الدعوى المدنية أمام محكمة مدنية مختصة بنظرها بإجراءات صحيحة ، فإذا قضي بعدم الاختصاص ، أو ببطلان صحيفة الدعوى ، يستعيد المدعي المدني حقه في الخيار ، لأن الدعوى تعد كأن لم تكن [٣] .

الشرط الثالث :

أن تشترك الدعوى المدنية من حيث أطرافها وسببها وموضوعها مع الدعوى الجزائية ، فاشتراكها معها من حيث كون المدعي عليه هو في ذاته الخصم في الدعوى العمومية ، وأن سببها هو الضرر الذي أحدثته الجريمة

---

[١] انظر : الإجراءات الجنائية – مأمون سلامة – المرجع السابق ، ص : ٤١٢ .

[٢] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور ، ص : ٢٤١ .

[٣] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق ، ص : ٣٠٨ .

التي ارتكبها ، وأن موضوعها هو التعويض الذي يراد به جبر ذلك الضرر يحول دون رفع الدعوى المدنية ويسقط حق المدعي المدني في الخيار والالتجاء إلى الطريق الجزائي [١] .

الشرط الرابع : أن يكون المدعي المدني حين رفع دعواه أمام المحكمة المدنية عالماً بحقيقة الواقعة بسبب هذه الدعوى ، وأن لها تكييفها جنائياً ، وأن له تبعاً لذلك الحق في أن يرفع دعواه أمام القضاء الجنائي ، أما إذا كان جاهلاً هذا التكييف ، معتقداً أن الواقعة لا تنشأ عنها إلا دعوى مدنية ، أي كان جاهلاً أن له ذلك الخيار ، فإن رفعه هذه الدعوى لا يكون أن يفسر على أنه استعمال لخياره ونزول عن طريق الجزائي [٢] .

وعلة هذا الشرط أن استعمال الخيار ، وما يفترضه من نزول عن حق هو تعبير عن إرادة والإرادة لا تقوم إلا على أساس من علم بالحقيقة ، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أقام المودع دعوى أمام المحكمة المدنية يطالب فيها الوديع برد المال المودع لديه ثم تبين له بعد ذلك أن الوديع قد يرد هذا المال كان له أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي ، ذلك أنه وقت أن قام دعواه المدنية كان جاهلاً ارتكاب الوديع جريمته [٣] .

---

[١] المرجع السابق أعلاه ، ص : ٣٠٤ .

[٢] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور– المرجع السابق ، ص : ٢٤٢ .

[٣] انظر : شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – مزهر جعفر عبيد – المرجع السابق ، ص : ٢٨٧ .

المبحث الثاني

الحكم في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : وجوب أن يكون الحكم في الدعوى الجزائية والمدنية واحداً .

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة.

تمهيد :

الدعوى المدنية التبعية حالها كحال أي دعوى قضائية تحتاج للحكم والفصل فيها من قبل القاضي ، ولكن بما أن هذه الدعوى تعتبر استثناء لأنها في الأصل مدنية وترفع أمام المحاكم الجنائية فإن الحكم فيها مقيد بعدة أمور قسمتها على مطلبين ، سأتكلم في المطلب الأول عن وجوب أن يكون الحكم في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية واحداً ، وسأبين الاستثناء من هذه القاعدة ، وكذلك رأي شراح القانون في حالة إذا ما حكم القاضي في الدعويين بحكمين منفصلين ، وفي المطلب الثاني سأتكلم عن الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية ، وعن إمكانية الاعتراض على أحد الحكمين الجنائي أو المدني دون الأخر ، وبعدها سأبين أحكام الطعن بالاستئناف في النظام السعودي .

المطلب الأول

وجوب أن يكون الحكم في الدعوى الجزائية و المدنية واحداً

أولاً : وجوب أن يكون الحكم في الدعويين واحداً :

إذا رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية وجب عليها أن تفصل فيها وفي الدعوى الجزائية بحكم واحد ، وهذه القاعدة أثر من آثار تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لأن القاضي الجزائي لا يختص بنظر الدعوى المدنية استقلالاً ، بل يختص بها تبعاً لدعوى جزائية قائمة أمامه ، فلا يصح له أن يفصل في الثانية ويستبقي الأولى للفصل فيها مستقلاً . (١)

وقد أوجب النظام السعودي على القاضي الحكم في الدعويين المدنية والجزائية بحكم واحد حيث جاء في نظام الإجراءات الجزائية (كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص ...) (٢)

(١) انظر : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد عوض– المرجع السابق – ص : ١٩٥ .

(٢) المادة ١٨٥١ من نظام الإجراءات الجزائية .

ثانياً : الاستثناء عن هذه القاعدة :

لكن أجاز النظام السعودي الخروج عن هذا المبدأ وإذا كانت الدعوى المدنية وبناءً على رأي القاضي تستلزم للفصل فيها إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية ، فعندئذ ترجئ المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها حيث نص نظام الإجراءات الجزائية أنه عند (إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية ، فعندئذ ترجئ المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها) [١]

ثالثاً : رأي شراح القانون فيما إذا حكم القاضي في الدعويين بحكمين منفصلين :

ويدرس شراح القانون الإجرائي الجنائي الحكم إذا فصل القاضي في موضوع الدعويين بحكمين منفصلين ، ويتحقق ذلك إذا أصدر القاضي حكماً في الدعوى المدنية بالرفض مثلاً ثم بعد ذلك أصدر حكمه في الدعوى الجزائية بالبراءة ، أو أصدر حكماً بالإدانة في الدعوى الجزائية ثم يعفيه بحكم التعويض في الدعوى أو برفضها إذا لم يكن للتعويض مقتضى وفرق الشراح بين فرضين :

<u>الفرض الأول :</u> أن يفصل القاضي بحكم في موضوع الدعوى الجنائية ويرجئ الفصل في الدعوى المدنية من غير مسوغ .

في مثل هذا الفرض يكون الحكم في الدعوى الجزائية صحيحاً ، أما الحكم الذي يصدر بعد ذلك في الدعوى المدنية فقد اختلف الرأي فيها على رأيين :

<u>الرأي الأول :</u> أنه يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر الدعوى المدنية في هذه الحالة حينما يخطئ القاضي ولا يصدر حكماً في الدعوى المدنية في ذات الحكم الصادر في الدعوى الجزائية .[٢]

---

[١] المادة السابقة من نظام الإجراءات الجزائية .

[٢] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمد نجيب حسني – المرجع السابق – ص : ٣٠٦ ، وقانون الإجراءات الجنائية – مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص : ٨٩٢ ، ٨٩٣ .

وهذا الرأي يتنافى مع طبيعة الدعوى المدنية واختصاص القضاء الجزائي بها ، فهو لا يختص بالدعوى المدنية إلا حيث تكون الدعوى الجزائية منظورة أمامه ،ولذلك السبب أوجب النظام أن يكون الحكم في موضوع الدعوى الجزائية والمدنية واحداً .[١]

الرأي الثاني : أن القاضي إذا أصدر حكمه في الدعوى الجزائية وحدها زالت عنه ولاية الفصل في الدعوى المدنية [٢] وقرار تأجيل الدعوى المدنية بعد صدور الحكم الجزائي لا يجوز الاعتراض عليه لأنه ليس حكماً ، وليس أمام صاحب المصلحة في هذه الحالة إلا الانتظار حتى يصدر القاضي حكمه ويطعن فيه أو أن يترك دعواه ويرفعها إلى المحكمة المدنية إذا كان صاحب المصلحة هو المدعي . [٣]

الفرض الثاني : أن يصدر القاضي حكمه الفاصل في الدعوى المدنية قبل الحكم في الدعوى الجزائية .

فقد يفصل القاضي في موضوع الدعوى المدنية قبل إصدار حكمه الفاصل في الدعوى الجزائية ففي هذه الحالة يقع الحكم في الدعوى المدنية باطلاً دون أن يؤثر بطلانه على الحكم التالي بعد ذلك في الدعوى الجزائية .[٤]

وبطلان الحكم في هذه الحالة مبني على أن القاضي وإن اختص بنظر الدعوى المدنية التابعة لدعوى جزائية منظورة أمامه إلا أنه لا يجوز له الفصل فيها بحكم إلا تبعاً للحكم في الدعوى الجزائية وإلا انتفت العلة التي من أجلها منحه النظام اختصاص نظر الدعوى المدنية . [٥]

وبطبيعة الحال لا يتصرف هذا البطلان إلا إلى الأحكام في الدعاوى المدنية من حيث موضوعها ، أما الأحكام الصادرة فيها من حيث قواعد الإجراءات ، كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول ، فهذه يجوز

---

[١] انظر : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – أحمد فتحي سرور– المرجع السابق – ص : ٣١٥ .

[٢] انظر : شرح قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني– المرجع السابق – ص : ٣٠٦ ، وقانون الإجراءات الجنائية – مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص : ٨٩٣ .

[٣] انظر : نظم الإجراءات الجنائية – جلال ثروت – المرجع السابق – ص : ٢٥٦ .

[٤] انظر : قانون الإجراءات الجنائية – محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص : ٣١٠ .

[٥] انظر : المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية – ص : ٤٥٤ .

إصدارها قبل الحكم في الدعوى الجزائية ، إذ الأصل فيها أن تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى الجزائية . [1]

المطلب الثاني

الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية حاله حال أي حكم في دعوى أخرى ، قابل للاعتراض عليه طريق الاستئناف ، حفظاً لحق الخصوم في التقاضي على درجتين ، والاستفادة من ما يمنحهم القضاء بالاستئناف من إبداء وجهة نظرهم وبيان أوجه عدم قبولهم لحكم المحكمة الابتدائية .

أولاً : إمكانية الاعتراض على أحد الحكمين دون الآخر :

بما أن الحكم في الدعوى المدنية التبعية أوجب النظام أن يكون مع الفصل في موضوع الدعوى الجزائية اهتم شراح النظام في الحديث عن إمكانية الاعتراض على أحد الحكمين دون الآخر .

فالقاعدة أن موضوع الطعن يتحدد تبعاً لصفة الطاعن ، فليس للادعاء العام أن يطعن في غير الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، لأنه خصم في هذه الدعوى وحدها ، وليس للمدعي بالحقوق المدنية ولا للمسئول عنها أن يطعنوا إلا في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، لأنهم خصوم فيها وحدها ، أما المتهم فلكونه خصماً في الدعويين فإن له حق الطعن في الحكم الصادر في أي منهما أو في كليهما .[2]

وقد يمتنع الخصوم عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أو يمتنع عليهم الطعن فيه فيصبح باتاً ، ومع ذلك يطعن أحد ذوي الشأن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية وفي هذه الحالة تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الجزائية ويصدر الحكم فيها استقلالاً ، ولمحكمة الاستئناف أن تتصدى لواقعة الدعوى وأن تفحصها ثم تقضي فيها بحسب ما يطمئن إليه وجدانها ولو تعارض قضاؤها مع الحكم البات الذي

---

(1) انظر : المرجع السابق أعلاه – ص : ٤٥٤

(2) انظر : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد عوض– المرجع السابق – ص : ٢٠٨ .

صدر في الدعوى الجزئية ، ولا يصلح هذا التعارض سبباً لمنع قضاؤها ، لأن الحكم الجنائي البات لا حجية له أمام القضاء الجزائي إلا إذا كانت الدعوى المنظورة هي ذات الدعوى التي سبق الفصل فيها من حيث موضوعها وسببها وأطرافها .[١]

ولو قيل أنه ليس لأصحاب الشأن أن يطعنوا في الدعوى المدنية لأن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أصبح باتاً لكان تقرير هذا الحق عبثاً في معظم الأحوال ، وإذا اعتبرت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه لعدم استئناف الادعاء العام له بحيث يمتنع عليها وهي في سبيل الفصل في الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توفر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم المستأنف عليه في الدعوى المدنية ، فإنها تكون مخطأة . [٢]

فحق الاستئناف المقرر للمدعي بالحقوق المدنية إنما هو حق مستقل عن حق كل من الادعاء العام والمتهم ، فعلى محكمة الاستئناف أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم بتعبير أن يكون حكمها هي نفسها الصادر في الدعوى الجزائية حائلاً دون ذلك ، لأن الدعويين الجزائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كلتيهما في مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضي . [٣]

ثانياً : الطعن بالاستئناف في النظام السعودي :

النظام السعودي أقر للمدعي المدني بحقه في الاستئناف فجاء في نظام الإجراءات الجزائية (يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص ، طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها أو بعدم الاختصاص ، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم) [٤]

---

[١] انظر : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني – إدوارد غالي الذهبي – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٨١م ، ص : ٢٠٦ – ٢٠٧ .

[٢] انظر : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – عوض محمد عوض – المرجع السابق – ص : ٢٠٩ .

[٣] انظر : الإجراءات الجنائية الشرعية دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة – محمد الزحيلي – منشورات جامعة الشارقة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٨ – ص : ١١١.

[٤] المادة ١٩٣ من نظام الإجراءات الجزائية .

فهذا نص صريح يقرر أحقية أطراف الدعوى المدنية بالاعتراض على الحكم الابتدائي عن طريق الاستئناف سواء كان الحكم قد صدر بالإدانة أو البراءة أو بعدم الاختصاص .

ويسري على الحكم في الدعوى المدنية مدة الاعتراض المقررة والمحددة بـ (ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم ، تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسليم صورة الحكم ، وتدوين ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك ، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ، وبعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم . [1]

ويجب أن تحتوي مذكرة الاعتراض بيانات الحكم المعترض عليه ، وطلبات المعترض والأسباب التي بناه عليها وتقوى اعتراضه (تقدم اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مستقلة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها ، وطلبات المعترض والأسباب التي تؤيد اعتراضه) [2]

---

[1] المادة ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية .

[2] المادة ١٩٦ من نظام الإجراءات الجزائية .

المبحث الثالث

انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في الفقه

المطلب الثاني : أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في النظام

تمهيد :

بعد أن تكلمت في هذا البحث عن شروط الدعوى المدنية والتبعية وأطرافها وموضوعها والحكم فيها ، سأتناول في هذا المبحث انقضاء الدعوى المدنية وسأبين في المطلب الأول تعريف الانقضاء في اللغة ، وتعريفه في الفقه ، وأبين انقضاء الدعوى المدنية والتبعية في الفقه عن طريق التنازل وعن طريق التقادم ، وفي المطلب الثاني ، سأبين أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية وأنها تنقضي بالتنازل عن الحق أو بتقادم الحق أو بصدور حكم نهائي في الدعوى .

المطلب الأول

أسباب انقضاء الدعوى المدنية والتبعية الناشئة عن الجريمة في الفقه

أولاً : تعريف الانقضاء في اللغة :

الانقضاء لغة : إذهاب الشيء وفناؤه ، والقاف والضاد والحرف المعتل في (قضى) أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ، وقضى يقضي ت بالكسر ت قضاء ، أي : حكم [١] ومنه قوله تعالى : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه } . [٢]

ويأتي بمعنى الفراغ ، تقول : قضى حاجته ، وقضى نحبه أي مات . [٣]

ويأتي بمعنى الإنهاء ، تقول قضى دينه ، [٤] كقوله تعالى : {وقضينا إليه ذلك الأمر} [٥] ، أي : أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك ، والقضاء على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه .

---

[١] انظر : مقاييس اللغة لابن فارس – مادة قضى ، الجزء الخامس – ص : ٩٩ .

[٢] سورة الإسراء – آية : ٢٣ .

[٣] انظر : لسان العرب لابن منظور – الجزء الخامس عشر – ص : ١٨٦ .

[٤] انظر : القاموس المحيط – للفيروز آبادي – ص : ١٧٨ .

[٥] سورة الحجر – آية ٦٦ .

والانقضاء في الفقه كمعناه في اللغة ، ذلك أن الفقهاء ذلك أن الفقهاء استعملوه وقصدوا به ما سبق من المعاني في اللغة ، وله عندهم ألفاظ مرادفه تدل على نفس المعنى ومنها :

١/ الإمضاء : وهو لفظ يستعمل بمعنى الإنهاء يقال : أمضت المرأة عدتها أي أنهتها ، ويستعمل كذلك في إنقاذ الشيء يقال أمضى القاضي حكمه بمعنى أنقذه .

٢/ الانتهاء : ويستعمل بمعنى الانقضاء ، يقال : انتهت الدعوى بمعنى انقضت ، وانتهى العقد أي انقضى ، ويستعمل بمعنى الكف عن الشيء ، بمعنى بلوغ الشيء والوصول إليه ، يقال : انتهى عن الشيء وانتهى إليه [١] .

وأسباب الانقضاء تختلف باختلاف الموضوعات والمسائل الفقهية ، فما قد يكون سبباً لانقضاء شيء لا يكون سبباً لانقضاء غيره ، إلا أن الانقضاء في جميعها هو بلوغ النهاية في كل شيء بحسبه ، لأن كل حادث لأن له من نهاية [٢]

وتعبير انقضاء الدعوى في النظام بمعنى انتهاؤها وانتهائها ، بمعنى أنه قد صدر فيها حكم أو قرار نهائي وهذا هو الوضع الطبيعي لانقضائها ؛ لأن الدعوى بذلك تكون قد استنفذت غرضها وأدت وظيفتها إلا أن الدعوى قد تنقضي بأسباب أخرى بالوفاة أو العفو وهي أسباب عارضة . [٣]

ثانياً تعريف الانقضاء في الفقه :

تنقضي الدعوى في الفقه الإسلامي بعدة أمور ، فقد تنقضي بالتنازل ويراد به إسقاط الحق أو الجزاء أو بعضه ، وعرفه بعضهم (أن يستحق حقاً فيسقطه ويبرئ عنه من قصاص أو غرامة) [٤] ، وقد أقرّت الشريعة

---

[١] انظر : مواهب الجليل على مختصر خليل – الخطاب – دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٩٧٨م – الجزء السادس – ص : ٤٦٨ ، وانظر : المغني – لابن قدامه – مطبعة دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ – الطبعة الأولى ، وانظر : الأمر – محمد بن إدريس الشافعي – مطبعة المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٣هـ ، الجزء الأول – ص : ١٠٤ .

[٢] انظر : الموسوعة الفقهية – الصادرة من وزارة أوقاف الكويت – الجزء السابع – ص : ٤٥

[٣] انظر : انقضاء الدعوى التأديبية ، محمد محمود ندا – مطبعة دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٩٨١م – ص : ٤ ، وانظر : قضاء التأديب – سليمان محمد الطماوي – مطبعة الفكر العربي – ١٩٧٩ م – ص : ٦١٦ .

[٤] إحياء علوم الدين – للغزالي – دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤١١هـ ، الجزء الثالث – ص : ١٩٣ .

الإسلامية التنازل بشكل عام ومنه التنازل عن الحقوق وعن الدعوى قال تعالى : { فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر } [1] وقال تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } [2] وإذا صدر التنازل مستكملاً أركانه وشروطه ، فإن أهم ما يترتب عليه هو أنه لا يبقى للمتنازل حق بخصوص موضوع التنازل ، ومن أهم مظاهر ذلك أنه لا تسمع بعدئذ فيما تناوله التنازل ، وإذا كانت الدعوى مرفوعة تنقضي بهذا التنازل .[3]

وعلية فليس للمتنازل أن يرفع دعواه بالحق المتنازل عنه بعد التنازل ، حتى وإن كان متذرعاً بالنسيان أو الجهل ، ولهذا صرح بعض الفقهاء بأنه إذا تنازل المتنازل عن دعوى مخصومة فإنه يترتب على هذا التنازل منع المتنازل من الادعاء بتلك الدار مستقبلاً ، ولكن له الحق في الإدعاء بغيرها [4]

ثالثاً : انقضاء الدعوى بالتقادم :

تنقضي الدعوى المدنية في الفقه بمرور الزمن وهو ما يعرف بتقادم الحق في غير الوقف والإرث على اختلاف بينهم ، وقد أخذت مجلة الإحكام العدلية بتحديد مدة التقادم المسقط للحق بخمسة عشر سنة في جميع الحقوق ما عدا الوقف ، فإن المدة فيه ست وثلاثون سنة . [5]

وكان السلاطين يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم بأن لا يسمعوا الدعوى بعد مضي خمسة عشر عاماً ، سوى الوقف والإرث ، كما في حاشية الأشباه والنظائر . [6]

هذا لأن القضاء في الفقه الإسلامي مظهر للحق لا مثبت له وهو يتخصص بمكان وزمان وخصومة . [7]

---

[1] سورة آل عمران – الآية : ١٥٩ .

[2] سورة البقرة – آية : ٢٨٠ .

[3] المغني – لابن قدامه – الجزء السابع – المرجع السابق – ص : ١٠٣ .

[4] الأشباه والنظائر – للسيوطي – المرجع السابق – ص : ٢٢٣ .

[5] المادة (١٦٦٢) من مجلة الحكام العدلية .

[6] انظر : رد المحتار – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عادين – تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض – دار عالم الكتب – الرياض – ٢٠٠١ – الجزء الرابع – ص : ٣٤٢ .

[7] رد المختار – ابن عابدين– الجزء الرابع – المرجع السابق – ص : ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

وانقضاء الدعوى في الفقه بسبب التقادم ، وإنما هو بالنسبة لسماع الدعوى قضاء فقط أما الحق نفسه فإنه باقٍ ديانة ، وهو قديم ثابت ، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يكسب مضي الزمن ملكية ولا يسقط حقاً مشروعاً [1] ويدل على ذلك النصوص التي حرمت أكل أموال الناس بالباطل ومنها قوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } [2]

ومنع سماع الدعوى للتقادم تدبير قضائي إداري – في الأصل – لقيام الشك في الحق الذي تقادم عليه الزمن دون مطالبة به ، ولاجتناب عراقيل الإثبات بعد التقادم وقطع دابر الحيل والتزوير لإثباته . [3]

وجاء في مجلة الأحكام أنه لو ترك المضرور دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به خمسة عشر عاماً أو أكثر ، سقط حقه في إقامة الدعوى بطلبه بعد هذه المدة قضاء أما أصل الحق فباق في ذمة الضار ، ويجب عليه قضاؤه ديانة ، حتى لو أقر به انهدم التقادم وسمعت الدعوى . [4]

ومن هنا يتضح مدى عدل الإسلام وحرصه على الحفاظ على استقرار القضاء والحقوق في أيدي الناس ، بخلاف القوانين الوضعية التي اعتبرت مضي المدة يسقط الحق قضاء وديانة ويصبح الحق ملكاً لغير مالكه ، أما التقادم في الإسلام لو مضى مدة من الزمن لا يصبح هذه الحقوق ملكاً لغير مالكها ولو جاء وأقر بها فترجع إلى أصحابها . [5]

---

[1] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي – علي الخفيف – دار الفكر العربي – ١٩٩٧ م ، ص : ١٤٧ .

[2] سورة البقرة – آية : ١٨٨ .

[3] انظر : الضمان في الفقه الإسلامي – علي الخفيف– المرجع السابق – ص : ١٤٨ .

[4] المادة (٩٧) في مجلة الأحكام العدلية .

[5] انظر : نظرية العقد – عبد الرزاق أحمد السنهوري – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – الطبعة الثانية - ١٩٩٨– ص : ٧٤ .

المطلب الثاني

أسباب انقضاء الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة في النظام

أولاً : التنازل :

يذكر شراح النظام أن التنازل هو نزول المتنازل في حقه وبالتالي فلا يبقى له حق بخصوص موضوع التنازل ، سواء كن التنازل كلياً أو جزئياً ، لأن التنازل إسقاط والساقط لا يعود . (١)

وإذا تنازل المتنازل عن الدعوى فإنها تسقط ولا تسمع الدعوى من المتنازل بخصوص الشيء المتنازل عنه ، سواء كان التنازل خاصاً ، أو عاماً ، غير أن التنازل لا يشمل ما يحدث مستقبلاً من حقوق ومعدلات . (٢)

ومن التنازل في النظام ما يسمى بـ (ترك الدعوى) إذ يترتب عليه منع المتنازل من رفع الدعوى في ذات الشيء المتنازل عنه ، وعلى نفس الخصم . (٣)

وترك الخصومة يرتب على المتنازل للمتنازل أمور منها :

١- انتهاء الخصومة بجميع إجراءاتها ومراكزها النظامية ، وما يترتب عليها من آثار ، وما نتج عنها من ثمار ، فيعود المتنازل إلى الحال التي كان عليها قبل البدء في الخصومة كما تزول جميع الطلبات والدفوع المقدمة منه وجميع الآثار المترتبة عليها .

٢- تبقى الرابطة النظامية الموضوعية ، بمعنى أن الحق يبقى على الرغم من إنهاء الخصومة .(٤)

والتنازل يكون بإحدى صورتين : إما أن يكون تنازل بلا مقابل ، وإما أن يكون بمقابل يُدفع للمتنازل ، ويترتب على تقديم التنازل سقوط حق المتضرر من الجريمة نهائياً ، ولا يعود بمقدوره رفع الدعوى من جديد ، لأن التنازل يجب أن يكون نهائي لا رجعة فيه . (٥)

---

(١) انظر : الوسيط – عبد الرزاق السنهوري – المرجع السابق – الجزء الثالث – ص : ٩٦٨.

(٢) المرجع السابق أعلاه – الجزء الثالث – ص : ٩٦٩ .

(٣) انظر : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني – إدوارد غالي الذهبي – ص : ٩٧ .

(٤) انظر : الدعوى وإجراءاتها – أمينة النمر – الإسكندرية – منشأة المعارف - ١٩٩٠ – ص : ٤٨٤ – ٤٨٥ .

(٥) انظر : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – زكي محمد شناق – الطبعة الأولى – ١٤٣١هـ - ص : ١٤٥

ويصح التنازل عن الحق المدني في أي مرحلة من الإجراءات سواء كانت أمام المحقق أو كانت أمام المحكمة ، فإذا حصل التنازل قبل تحريك الدعوى سقط حق الإدعاء به وإذا حصل بعد تحريكها ، يعلن القضاء سقوط الدعوى المدنية بالتنازل . [1]

والنظام السعودي أقر للمدعي التنازل واعتبره مسقطاً للخصومة فجاء في نظام الإجراءات الجزائية : (تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين عفو المجني عليه أو ورثته ...) [2] وجاء في نظام المرافعات (يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه ، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكيله ، مع إطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة) . [3]

وقال مفسراً ترك الخصومة (ترك الخصومة هو : تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة) . [4]

ثانياً : التقادم :

تنقضي الدعوى المدنية بمرور الزمن وتحديد الزمن يختلف في الأنظمة المختلفة بغير مضي المدة على الحقوق إسقاط لحق الإدعاء ويصبح الحق ملكاً لمن أخذه ، ويسقط حق المعتدى عليه في التعويض . [5]

والنظام الإجرائي السعودي لم أجد فيه ما يدل على تقادم الحق وانقضاء الحق به ، ولكن النظام السعودي خاضع للفقه الإسلامي وأحكام الشريعة ، والفقه الإسلامي أقر تقادم الحقوق وانقضاء الدعوى به ، فجاء في مجلة الأحكام العدلية أنه لو ترك المضرور دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به خمسة عشر عاماً أو أكثر ، سقط حقه في إقامة الدعوى بطلبه بعد هذه المدة قضاء أما أصل الحق فباق في ذمة الضار ، ويجب عليه وفاؤه ديانة ، حتى لو أقر به انهدم التقادم وسمعت الدعوى . [6]

---

[1] انظر : الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – زكي محمد شناق – الطبعة الأولى – ١٤٣١هـ – ص : ١٤٥

[2] المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية

[3] المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية .

[4] البند (١) من المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية .

[5] انظر : نظرية العقد – للسنهوري– المرجع السابق – ص : ٧٤ .

[6] المادة (٩٠٧) من مجلة الأحكام العدلية .

وبما أن الدعوى تنقضي بالتقادم في الفقه الإسلامي فكذلك تنقضي في النظام السعودي الخضوع للفقه الإسلامي فجاء في نظام الإجراءات السعودي (تطبيق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة) [1]

ثالثاً : الحكم النهائي :

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم ينهي الدعوى ، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى أمام المحكمة التي تنظر فيها ، سواء كان ذلك الحكم فاصل في موضوع الدعوى كالحكم بإجابة طلبات المدعي ، كما لو ألزم المدعى عليه بدفع التعويض أو يرفض طلباته ، أو كان حكماً إجرائياً ، كالحكم بعدم الاختصاص ، أو بسقوط الدعوى ، أو ببطلان المطالبة . [2]

والحكم النهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ، سواء كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى أم من محكمة الاستئناف ، وأحكام المحكمة الابتدائية تصبح نهائية بفوات ميعاد الطعن فيها . [3]

والنظام السعودي تنقضي فيه الدعوى بالحكم النهائي فيها واكتسابه القطعية ويكتسب الحكم القطعية في النظام على طريق حكم الدرجة الأولى في حالة مضي مدة الاستئناف أو في حكم محكمة الاستئناف .

فإذا انتهت مدة الاعتراض على الحكم والمقدرة بثلاثين يوماً من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه ولم يعترض الخصوم على الحكم اكتسب القطعية وانقضت الدعوى (مدة الاعتراض بطلب التميز ثلاثون يوماً ، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التميز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميش على الصك وبحله بأن الحكم قد اكتسب القطعية) . [4]

---

[1] المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية .

[2] انظر : أصول المرافعات – أحمد مسلم – ص : ٦٨٠

[3] انظر : الوجيز في المرافعات – محمد محمود إبراهيم – ص : ٨٣٤ .

[4] المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية .

وإذا صدر حكم من محكمة الدرجة الثانية اكتسب الحكم القطعية وانقضت به الدعوى فجاء في نظام الإجراءات الجزائية (تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين صدور حكم نهائي ...) [١] وجاء في نظام المرافعات الشرعية (على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن يقضي الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاضي آخر ، ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه ، فإذا كان النقض للمرة الثانية ، وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية . [٢]

ولكن أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن يطعن في الحكم النهائي في الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر حيث جاء في النظام (يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعفوية في الأحوال التالية :

١/ إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها ، ولكن بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما .

٢/ إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، وأبين على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .

٣/ إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم .

٤/ إذا ظهر بعد الحكم ببينات ووقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه البينات والوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة [٣]

---

[١] المادة ٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية .

[٢] المادة ١٨٨ من نظام المرافعات الشرعية .

[٣] المادة ٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية .

الخاتمة

الخـاتـمة

في ختام هذا البحث ، أبدأ بالحمد والثناء لرب العباد فالحمد له في الأولى والآخرة ، الحمد له حتى يرضى ، والحمد له بعد الرضا ، والشكر والثناء له وحده ، يسر لي هذا البحث ، ووفقني في إتمامه على ما أردت ، واسأله التوفيق في كل أمري وشأني ، واسأله سبحانه أن يسدد خطاي على درب الهدى ، وان يلهمني كل مما يحب ويرضى ، أنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في بيان موضوع البحث ، وتوضيح مهمه ،وجمع مادته على أكمل وجه ، وأرجو أن يكون حرصي واجتهادي فيما كتبت شفيعا لي فيما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وكلي أمل من قارئ هذا البحث المتواضع أن يغتفر الخلل والخطأ والنقص ، فلا يسلم بحث منها ، وجل من لا يسهو .

في هذه الخاتمة سألقي الضوء على ابرز نتائج هذا البحث ، وابرز التوصيات التي أوصي بها بعد اطلاعي وكتابتي في هذا الموضوع .

أولا :

أهم النتائج :

١-الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة وهي :دعوى المطالبة بالتعويض نتيجة وقوع خطأ جنائي يعاقب عليه القانون يترتب على وقوعه حصول ضرر يصيب الغير ويجعل بإمكان من لحقه الضرر أن يطالب عنه بتعويض .

٢-أسباب الدعوى المدنية التبعية :هي الجريمة والضرر والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر ، ودخول الدعوى الجزائية في حوزة القضاء الجزائي .

٣-أن الجريمة التي تعتبر سببا من الأسباب المنشأة لهذه الدعوى إذا تخلف أحد شروطها سواء المادي أو المعنوي ففي هذه الحالة لا يسمى الفعل جريمة وبالتالي لا تختص بها المحكمة الجزائية ، وكذلك الحال إذا وجد سبب من أسباب الإباحة .

٤-أن الضرر الذي يعتبر سببا من الأسباب المنشأة لهذه الدعوى قد يكون ضررا مادي يصيب الإنسان في جسمه كالجروح والتلف الذي يصيب الجسم ، وقد يكون أدبيا يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب ، وقد يكون أدبيا يصيب العاطفة والشعور والحنان كخطف طفل من حضن أمه .

٥-أن الضرر يشترط فيه أن يكون محققا ، أي يكون نتيجة حتمية ولازمة للجريمة ،وأن يكون شخصيا ، أي أن يكون قد أصاب طالب التعويض ذاته ،وأن يكون مباشر ، أي يكون الفعل الضار جاء مباشرة من الجريمة .

٦-الأصل في الدعوى المدنية أنها ترفع أمام القضاء المدني ، ولكن لأنها وقعت تبعا للجريمة أجاز النظام رفعها أمام المحاكم الجزائية ، وذلك لعدة اعتبارات منها أن القاضي الجزائي له قدرة أكبر على الفصل الأمثل في الدعوى المدنية لأنه ينظر الدعوى الجزائية وأيضا إذا نظرها القاضي الجزائي فإنه يقلل من الفروض الخاصة بتضارب الإحكام بين القضاء المدني والجزائي .

٧-المسئول عن الحقوق المدنية هو الشخص الذي تقوم مسؤوليته المدنية بالتعويض عن فعل الغير غير المشروع ، بناء على افتراض قانوني ، بوقوع خطأ مدني من جانبه ، يتمثل في إخلاله بواجبات الرقابة والإشراف المكلف بها بحكم القانون ، أو بالاتفاق قبل الخاضع لرقابته ، أو التابع له ،

٨-موضوع الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة هو التعويض ، أو الرد أو المصاريف .

٩-من آثار تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ، وجوب إن يكون الحكم في الدعويين واحدا.

١٠- لا تعني تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أن الحكم ببراءة المتهم في الجزائية سقوط حق التعويض في الدعوى المدنية .

١١- للمدعي حق الخيار في الاختيار بين الطريق المدني أو لجزائي .

١٢- تنقضي الدعوى المدنية التبعية بالوفاة ، أو التنازل ، أو الحكم النهائي فيها .

ثانيا :

التوصيات :

أولاً : أوصي القائمين على أنظمة الإجراءات الجزائية بالحرص على ذكر تفاصيلها ، وذكر جميع الحقوق والواجبات التي على المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى ، لأن المواد المتعلقة بدعوى الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية في أغلبها مواد عامة مفتقرة للتفصيل في جزئياتها ، فأجد نفسي أستخلص ما أريده من عموميات موادها .

ثانياً : أوصي طلاب العلم والمؤلفين ، بضرورة الاهتمام بهذه الدعوى في المملكة العربية السعودية فلم أجد خلال بحثي أي مؤلف متخصص في دعوى الحق الخاص ، وحتى من كتب في الإجراءات الجزائية وهم قلة ، لم يعتنوا كثيرا بهذه الدعوى وتفصيل فروعها .

والحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا محمد _صلى الله علية وسلم —وعلى اله وصحبه أجمعين.

الفهارس :

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المواضيع

فهرس المراجع والمصادر

١-الإجراءات الجزائية في التشريع المصري- مأمون محمد سلامة- دار النهضة العربية- ١٩٩٧.

٢-الإجراءات الجنائية- محمد زكي أبو عامر- دار الجامعة الجديدة- الطبعة السابعة- ٢٠٠٥.

٣-الإجراءات الجنائية الشرعية- محمد الزحيلي- مطابع جامعة الشارقة- الشارقة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨.

٤-الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية- أحمد بلال- دار النهضة العربية- مصر.

٥-الأحكام السلطانية- محمد أبو يحي الحسني الفراء- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية.

٦-الأحكام السلطانية والولايات الدينية- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٠.

٧-الأحوال القضائية في المرافعات الشرعية- علي فراعه- مطبعة الرغائب- دار المؤيد- القاهرة- ١٣٣٩.

٨-إحياء علوم الدين للغزالي- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة.

٩-الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميه- ترتيب علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي- مطبوع مع الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيميه- دار القلم- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٨٧.

١٠- أدب القاضي- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي- طباعة رئاسة ديوان الأوقاف- بغداد- ١٩٧١.

١١- الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال السيوطي- تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦.

١٢- أصول الإجراءات الجزائية- سليمان عبد المنعم- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٣.

١٣- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا- رمسيس بهنام- دار منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٤.
١٤- أصول الإجراءات الجنائية- حاتم حسن بكار- دار منشأة المعارف- الإسكندرية.
١٥- أصول المرافعات- أحمد مسلم- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٨.
١٦- الأعلام- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي- طبعة دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.
١٧- الإقناع لطالب الانتفاع- شرف الدين النوري- دار الهجرة- مصر- الطبعة الأولى.
١٨- الإنصاف- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي- صححه وحققه محمد حامد الفقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
١٩- إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية- إبراهيم بن حسين الموجان- الطبعة الأولى.
٢٠- بحث حقوق المجني عليه في القانون المغربي في نطاق الدعوى المدنية التابعة- للدكتور محمد عياط- المقدم في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المقام في مارس ١٢-١٤/١٩٨٩- دار النهضة العربية- مصر.
٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين العابدين إبراهيم بن محمد بن نجم- تحقيق زكريا عميران- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.
٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الحنفي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى.
٢٣- بدائع الصنائع وترتيب الشرائع- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية.
٢٤- البداية والنهاية- اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي- تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي- دار هجر للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى.
٢٥- البهجة شرح التحفة- لأبي الحسن علي بن عبد السلام التوالي- طبعة الحلبي- ١٣٧٠- الجزء الثاني- ٣٣٥.

٢٦- تحفة المحتاج- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن- تحقيق عبد الله بن إسحاق اللحياني- دار حراء مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٩٨٦.

٢٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨- بيروت- لبنان.

٢٨- تفويض الدولة للمجني عليه في جرائم الأشخاص- يعقوب محمد حياني- مطابع صوت الخليج- الطبعة الأولى- الكويت.

٢٩- تهذيب اللغة- أبو منصور الأزهري- تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، محمد فرج العقدة- الناشر الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع السجل العربي.

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد الدسوقي- تحقيق محمد عبد الله شاهين- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٦.

٣١- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني- أدوارد غالي الذهبي- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٨١.

٣٢- حق التعويض وموجباته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- محمد فتح الله إبراهيم النشار- رسالة ماجستير- جامعة الأزهر- ١٩٩٣.

٣٣- حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية- السيد أحمد الرشيدي- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولى.

٣٤- حقوق المجني عليه في القانون المقارن- محمد مصطفى- الطبعة الأولى- القاهرة.

٣٥- دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- سامي الغزاوي- دار السلام- بغداد.

٣٦- درر الحكام- علي حيدر- دار عالم الكتب- الرياض- ٢٠٠٣.

٣٧- الدعوى وإجراءاتها- أمينة النمر- الإسكندرية- منشأة المعارف- ١٩٩٠.

٣٨- رد المحتار- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض- دار عالم الكتب- الرياض- ٢٠٠١.

٣٩- سنن أبي داوود- سليمان بن الأشعث السجستاني- طبعة دار الفكر- بيروت.

٤٠- سنن الدار قطني- عن ابن عمر الدار قطني- طبعة دار الكتب- بيروت.

٤١- السنن الكبرى- أحمد بن الحسين علي البيهقي- طبعة دار الباز- مكة المكرمة.

٤٢- شرح الإجراءات الجنائية- محمود نجيب حسني- تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة.

٤٣- شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني- مزهر جعفر عبيد- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩- مسقط- عمان.

٤٤- شرح قانون الإجراءات الجزائية- فوزية عبد الستار- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثانية

٤٥- شرح قانون الإجراءات الجنائية- محمد نجيب حسين- دار النهضة العربية- الطبعة الثالثة.

٤٦- شرح قانون الإجراءات الجنائية- محمد نجيب حسين- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة.

٤٧- شرح قانون الإجراءات الجنائية- محمود محمود مصطفى- الطبعة الحادية عشر.

٤٨- شرح قانون الإجراءات الجنائية- محمود محمود مصطفى- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة- الطبعة الثانية عشر- ١٩٨٨.

٤٩- شرح قانون الإجراءات اليمني- مطهر عبيده محمد الشمري- مطابع العلاقات العامة بوزارة الخارجية- الطبعة الأولى- ٢٠٠١.

٥٠- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- حسن الجوخدار- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٩٩٢.

٥١- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- براء منذر عبد اللطيف- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩.

٥٢- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- علي محمد جعفر- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤.

٥٣- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- علي عبد القادر القهوجي- منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠٠٢.

٥٤- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- كامل السعيد- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.

٥٥- الصحاح: تاج اللغة وصحاح الطريقة- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- دار العلم للملايين- بيروت.

٥٦- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري- طبعة دار ابن كثير- بيروت .

٥٧- صحيح مسلم- مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٨- الضمان في الفقه الإسلامي- علي الخفيف- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٩٧.

٥٩- الطرف الخفي في السياسة الشرعية- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن تميم الجوزية- تحقيق شفيق الكبي- دار إحياء العلوم- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢.

٦٠- الطرق المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية- محمد العزيز جعيط- مطابع الإدارة- تونس- الطبعة الثانية.

٦١- فتح القدير- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- طبعة دار المعرفة- بيروت.

٦٢- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي- تحقيق سراج علي جمعة محمد- دار السلام- القاهرة- الطبعة الثالثة- ٢٠١٠.

٦٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير- عبد الرؤوف المناوي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثانية.

٦٤- القاموس المحيط- محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية- ٢٠٠٧.

٦٥- قانون الإجراءات الجزائية- محمد الجازوي- الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان- مصراتة- ليبيا- الطبعة الأولى.

٦٦- قانون الإجراءات الجزائية- محمد محمود سعيد- الطبعة الحادية عشر- ١٩٧١.

٦٧- قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء- مأمون سلامة- الطبعة الأولى.

٦٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- عباس الحسني- مطبعة الإرشاد- بغداد.

٦٩- قرة عيون الأخبار- علاء الدين بن محمد بن محمد أمين- المطبعة الميمنية- القاهرة- ١٣٠٧.

٧٠- قضاء التأديب- سليمان بن محمد الطماوي- مطبعة دار الفكر العربي- ١٩٧٩.

٧١- القضاء والدعوى التأديبية- محمد محمود ندا- مطبعة دار الفكر- الطبعة الأولى.

٧٢- القناع على متن الإقناع- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الحنبلي البهوني- تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد- دار عالم الكتب- الرياض- ٢٠٠٣.

٧٣- قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن- محمد العشماوي- مكتبة الآداب- القاهرة- ١٩٥٧.

٧٤- لسان العرب- لمحمد بن مكرم بن علي بن أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي- دار صادر للنشر- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤.

٧٥- مبادئ الإجراءات الجنائية- رؤوف عبيد- دار الجيل للطباعة- الطبعة السابعة عشر- ١٩٨٩.

٧٦- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- عوض محمد عوض- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٩.

٧٧- مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني- ممدوح خليل البحر- دار الثقافة للنشر والتوزيع- ١٩٩٨.

٧٨- المبسوط في الفقه الحنفي- محمد بن أحمد بن حسني- تحقيق محمد حسين محمد الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.

٧٩- متن اللغة- أحمد رضا- دار مكتبة الحياة- بيروت- ١٩٦٠.

٨٠- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام- محمد أبو زهرة- طبعة دار الفكر العربي- مصر.

٨١- مجمع الضمانات- أبو محمد بن غانم بن محمد بن غانم البغدادي- تحقيق محمد أحمد فراج وعلي جمعة محمد- دار السلام- القاهرة- الطبعة الأولى.

٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم- دار عالم الكتب- ١٩٩١- الرياض.

٨٣- مجموع فتاوى: عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيميه- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة- ٢٠١٢.

٨٤- المجموع في شرح المهذب- لمحيي الدين النووي- دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى.

٨٥- المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية- محمود أبو العلا عقيدة- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨٦.

٨٦- المحكم والمحيط الأعظم في الفقه- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي- تحقيق مصطفى السقا- مطبعة مصطفى الحلبي- مصر- الطبعة الأولى.

٨٧- المرصفاوى في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية- حسن صادق المرصفاوى- دار منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٩.

٨٨- المستدرك على الصحيحين- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- طبعة دار المعرفة- بيروت.

٨٩- مصادر الالتزام- عبد المنعم الصدة- دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٧٩.

٩٠- المصباح المنير- احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- ١٤٢٥/٢٠٠٤.

٩١- معجم مقاييس اللغة- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٢/٢٠٠١.

٩٢- معين الحكام فيما تردد بين الخصوم من الأحكام- علاء الدين أبو الحسن علي الطرابلسي- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية- ١٩٧٢.

٩٣- المغني- موفق الدين بن قدامه- دار إحياء التراث العربي.

٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل- لمحمد الحطاب- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٨.

٩٥- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية- ١٩٨٣/١٩٩٥.

٩٦- المهذب فقه الإمام الشافعي- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي- تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٣.

٩٧- تبصرة الحكام- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري- تحقيق جمال مرعشلي- دار عالم الكتب- الرياض- الطبعة الأولى- ٢٠٠٣.

٩٨- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٩٩- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/ ١٤١٢هـ.

١٠٠- النظام الإسلامي في تعويض المضرور في الجريمة- هلال فزغلي هلال- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- الرياض- ١٩٩٠.

١٠١- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

١٠٢- نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية- د.محمد نعيم عبد السلام ياسين- دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى- ١٤١٩.

١٠٣- نظرية الضمان- وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- ١٩٨٢.

١٠٤- نظرية العقد- عبد الرزاق أحمد السنهوري- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٨.

١٠٥- نظم الإجراءات الجنائية- جلال ثروت- دار الجامعة الجديدة.

١٠٦- النعت الأكمل لأصحاب الأمام أحمد بن حنبل- لكمال الدين العامري- تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظه- دار الفكر- ١٤٠٢.

١٠٧- نيل الأوطار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠١١.

١٠٨- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية- محمد بن سالم الحلبي- دار الثقافة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥.

١٠٩- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية- محمد الفاضل- دمشق- الطبعة الرابعة- ١٩٧٦.

١١٠- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي- للإمام أبي حامد الغزالي- طبعة دار المعرفة- بيروت- ١٩٧٩.

١١١- الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودية- زكي محمد شناق- الطبعة الأولى- ١٤٣١.

١١٢- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية- عبد الوهاب حومد- الطبعة الخامسة- ١٩٩٥.

١١٣- الوسيط في شرح القانون المدني-عبد الرزاق السنهوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٩٨٦.

١١٤- الهداية شرح بداية المبتدي- برهان الدين أبو الحسن علي المرغيناني- دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الثانية- ٢٠٠٦.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات